الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليســـانس

فـــي الحقـــوق

دور المنظمـــــــات الدوليـــة فـــــــــي حماية حقوق الإنسان

من اعداد الطالبة :

عـــدادي حـــياة

تحت اشراف الأستاذة :

ويـــس نـــوال

السنة الجامعية: **2010–2011**

المقدمة:

إن تاريخ الإنسان عبر العصور بالرغم من اختلاف أجناسهم يوضح لنا أنهم قد عاشوا في مجتمعات تختلف في القيم و الأهداف و في المستوى الحضاري و في طريقة التنظيم فقد مرت بمراحل من "**العائلة إلى العشيرة إلى القرية ثم المدينة إلى غاية الدولة الحديثة**".

و في كل هذه المجتمعات كان الإنسان بحاجة إلى سلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين أفراد المجتمع ، و هذا بوضع قاعدة قانونية تتولى تنظيم نشاط الجماعة و توجيهها.

و من المعروف أن هذه القواعد القانونية في أي مجتمع تتأثر بعاملين هامين هما:

1- الظروف الاقتصادية في المجتمع.

2- الاتجاه الفكري للطبقة التي تتولى السلطة في المجتمع .

فلقد ارتبطت نشأة هذه القواعد القانونية بالتطورات الاقتصادية و الفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوروبي ، فظهور المدن التجارية في القرن 16 على حساب النظام الاقطاعي و تزايد نفوذ الملك و بانخفاض سلطة البابا ، أخذت السلطة المركزية تقوى تدريجيا و ظهرت الدول بمفهومها المعاصر بما أدى إلى الحاجة إلى قواعد قانونية تختلف اختلافا كبيرا عما كانت عليه في المجتمعات السابقة.

و في القرن 18 أين جاءت الثورة الصناعية لتؤثر على تطور العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية ومعناه على الطبيعة القانونية التي تحكمها

وفي ظل كل هذا اشتد صراع في داخل الدول الأوروبية و أيضا في مستعمراتها من جهة أخرى ، حيث بدأ المفكرون و دعاة الاصلاح و علماء القانون يفكرون في وسيلة أو أداة تصون حقوق الانسان في ظل الانتهاكات الخاصة و لتخلصهم من فتك الحروب و دمارها ،و في الأخير اتضح لهؤلاء أن نظام الدولة لا يكفي وحده لمواجهة هذه الظروف

الراهنة ، فالشعوب بحاجة إلى الأمن و السلم و عليه يلتزم ظهور سلطات دولية تحقق هذه الغاية المنشودة و من هنا ظهرت الحاجة إلى تلك المنظمات الدولية من أجل تحقيق غاية أهم و هي السلم و الأمن في دول العالم .

و من هذا المنطلق نطرح الاشكالات التالية :

- ما مدى فعالية الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

- ما هي أهم المبادئ التي جاءت بها هيئة الأمم المتحدة؟

- فيما تكمن الحماية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية ؟

- ما هي اهم المواد التي حملتها الشرعة الدولية التي تهدف من وراءها الى حماية حقوق الانسان؟

كل هذه التساؤلات سوف نتنـاول اجابتها في مذكرتنا .

المـــدخـــل العـــــام:

إن القرن الحالي عرف تطورا كبيرا و سريعا في مجال العلاقات الدولية جعل المنظمات الدولية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الانسانية ، حيث يمكننا أن نصف هذا العصر بعصر المنظمات [1]

و عليه نتطرق إلى معرفة ماهية المنظمات الدولية و ماهي أنواعها ، و هل هذه المنظمات الدولية لها شخصية قانونية.

1- ماهية المنظمات الدولية

إن دراسة النظام القانوني للمنظمات الدولية كون هذه الأخيرة ماهي إلا وسيلة للتعامل الدولي مهمته الأساسية اجراء الحوار بين الدول الأعضاء مما كان لهذا الجهاز المهم أو بالأحرى المنظم الدولي لآمال الشعوب ، كان يجب علينا أن نتطرق.

أولا: تعريف المنظمة الدولية

ثانيا : أنواع المنظمات الدولية

ثالثا: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

[1]-عبد الكريم علـوان ، الوسيط في القـــانون الدولي العام ، الكتـــاب الرابع ، المنظمـات الدولية ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1997، ص 11.

أولا: تعريف المنظمة الدولية:

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية و لعل أقربها هو : " **أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة و تمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه و تحديد أغراضه و مبادئه الرئيسية**".

و ذهب رأي آخر إلى " **أنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة**".[1]

في حين عرفها آخرون على أنها " **بأنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة و تكون لها ارادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة دائمة خاصة بالمنظمة**".

و كما تعرف أيضا بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة و فروع تابعة له، و يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

و يظهر مما تقدم أنه هناك تعريفات كثيرة للمنظمة الدولية لا تخرج في معناها عن التعاريف سالفة الذكر.

و عليه يمكن وضع تعريف شامل بأن المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على انشائها ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختباري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

[1]-عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، بدون طبعة ، سنة 2009 ، ص 14.

و من خلال ما استعرض من تعريفات يمكن القول بأن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، تشترك في عدة عناصر بصفة عامة و هي:

1- إن المنظمة لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة.

2- تتمتع المنظمة بصفة الاستمرارية و الدوام.

3- لها شخصية قانونية خاصة بها مما يساعدها على القيام بمهامها.

4- لها ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول المشتركة.

5- تنشأ من أجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.[1]

ثانيا: أنواع المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية أنواع كثيرة و مختلفة ، و هذه الأنواع المتفاوتة لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي جامد ، فالمنظمات مازالت في طور التكون و التبلور و هذا التنوع المختلف لا يسمح بوضع أوصاف أو ألوان أو تقسيمات ثابتة لها ، بحيث هي عرضة للتغير و التبدل في كل وقت.[2]

إلا أنه يمكن ذكر أهم التقسيمات التي أدرجها الفقه من خلال دراسة ظاهرة المنظمة الدولية و هي:

أ- المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها:

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية (هي محور مذكرتنا) وأخرى اقليمية

- فالمنظمة العالمية هي تلك التي تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها كمثال الأمم المتحدة.
- أما المنظمة الاقليمية فهي تلك المنظمة الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عددا محدودا من الدول بالنظر لوجود رابطة تضامن محدودية نطاق العضوية في المنظمة الاقليمية ، وتتنوع روابط التضامن فقد

[1]-جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المختصة "،دار الفكر جامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، السنة 2007، ص 64.

[2]-محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الثامنة ، السنة 2006 ، ص 66.

تكون جغرافية كمنظمة "**الوحدة الافريقية** " ، ومنظمة " **الدول الأمريكية** " أو اقتصادية "**كمنظمة الدول المصدرة للبترول**".

بل قد تتواجد أكثر من رابطة للتضامن تسمح بإنشاء المنظمة الاقليمية كجامعة الدول العربية فروابط التضامن العربي حضاريا و جغرافيا و مصيريا ساعدت على انشاء هذه المنظمة الاقليمية[1].

ب- المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق اختصاصها:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاص أ إلى منظمات دولية عامة و منظمات دولية متخصصة.

- **المنظمة العامة:** هي تلك التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية فيكون للمنظمة اختصاصات في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي و تدعيم التعاون السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي مثال ذلك: الأمم المتحدة.
- **منظمات المتخصصة:** هي التي يقتصر دورها عل قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية ، فمنها ما يهتم بالنقل و المواصلات " **منظمة الطيران المدني** " و منها ما يهتم بالعمل "**كمنظمة العمل الدولية**".

ت- المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق سلطتها:

تنقسم السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء من منظمة إلى أخرى عملا بأحكام ميثاق كل منظمة، إلى ثلاثة أقسام:

[1]-**محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون طبعة ، ص 27.**

1- **منظمات استشارية** : تتميز بسلطات محدودة يقتصر دورها على تبادل المعلومات بين الأعضاء ، كالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية الملاحة البحرية التي تحولت إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية .

2- **منظمات بين الدول:** تعني بمخاطبة الدول الأعضاء دون الأفراد ، إلا استثناء فيمكنها مخاطبتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق دولهم. وهذا النوع من المنظمات يهدف إلى تحقيق التعاون و التنسيق بين الدول الأعضاء في المجالات التي تعنى بها المنظمة.

3- **منظمات فوق الدول:** هي تلك المنظمات التي تتمتع بسلطة قوية في مواجهة الدول الأعضاء ، بحيث يخاطب هذه النوع الدول و الأفراد معا ، فيمكن للأفراد أن يستفيدوا مباشرة من أعمال هذه المنظمات و يعتبر هذا النوع حديث النشأة مقارنة بالأنواع الأخرى[1]

ثالثا: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يمكن تعرض إليها في موجز قصير

- ان الشخصية القانونية للمنظمات الدولة " **الأهلية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و القيام بالتصرفات القانونية و رفع الدعوى أمام القضاء**" .

و لم يعترف بهذه الشخصية القانونية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة ، فمنهم من ذهب بأن الفرد وحده هو الذي يملك الشخصية القانونية الدولية أمثال **جورج سل** ، و منهم من تمسك بأن الشخصية الدولية لا تثبت إلا للدولة وحدها . إلا أن مع مطلع القرن العشرين إلى أن هناك هيئات و مجموعات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية و تخضع للقانون الدولي [2] حيث جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بـ التعويضات عن الأضرار

[1]-جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 69.
[2]-عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 35.

المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948 و الصادر في 11 أبريل 1949 ، و الذي اعترف فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة مؤكدة على :

« The organisationIs an internationalPerson…ItIssubject of international Law and capabl of possessing international rights and duties and It has the capacity to maintainits by brin Ging international calaims .»

و بذلك فإن المحكمة جاءت بأن الدول ليست وحدها من تمثل أشخاص القانون الدولي العام بل توجد المنظمات الدولية أيضا ، و تعد مسألة الاعتراف هذه أمرا ضروريا لتحقيق أهداف المنوطة بها و التي تقتضي بحكم الضرورة الاعتراف لها بالحق في تحريك دعوى المسؤولية في حالة اصابة أحد العاملين بالضرر بسبب قيامه بخدمتها.[1]

[1]-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 95.

الفصل 1: الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان

تعد فكرة انشاء منظمة عالمية تسهر على تحقيق السلم و الأمن للعنصر البشري عملية جد معقدة في نطاق تحقيق الهدف لسلامة الحقوق و الحريات.

عرف العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى منظمتين عالميتين كبيرتين عقدت عليهما الآمال الكبيرة.هما عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة.

- أما عصبة الأمم المتحدة فجاءت نظرا للصراع الاستعماري بين الدول الكبرى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى سنة 1914 ، حيث دامت الحرب أربع سنوات ذاقت فيها البشرية أقصى الأهوال.

و ما انتهت هذه الحرب حتى طالب الرأي العام الدول بضرورة انشاء مؤسسة دولية تنظم علاقات الدول و الشعوب تكفل للسلام أن يسود .[1]و الحفاظ على التوازن الدولي الذي نشأ من جراء الحرب

و بالفعل بدأت الدعوى في كل من انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الأولى للحرب إلى انشاء جهاز دائم يتم من خلاله التعاون بين الدول من أجل الحفاظ على الأمن و السلام الدوليين

وقد لاقت هذه الدعوى ذات النزعة المثالية استجابة فعلية من جانب رئيس الولايات المتحدة **توماس ويلسن** فتبناها كواحدة من الأربع عشرة نقطة المشهورة[2]التي على أسسها قبل انهاء الحرب ، جاعلا منها الدعائم الأساسية للنظام العالمي الجديد .

و رغم اتفاق الحلفاء في مؤتمر فرساي 1919 على انشاء منظمة دولية تقوم على حفظ الأمن و السلم في العالم ، إلا أنه تباينت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية للهيئة المقترح انشاؤها.

---

[1]- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 63.

[2]- النقاط الأربع عشرة منها : انهاء الدبلوماسية السرية ، حرية البحار، تحديد التسلح ، انهاء الاستقلال الاستعماري ...الخ و هذه النقاط التاريخية التي جاء بها "ويلسن" في رسالة وجهها إلى الكونجرس 8 جانفي 1911 و لقد أشارت هذه النقاط إلى ضرورة انشاء " عصبة الأمم ".

و حول مدى اختصاصات التي يتعين منحها لهذه الهيئة ، فذهب الوفد الفرنسي إلى ضرورة انشاء منظمة قوية ، ذات طابع شبه بالاتحادي ، تتمتع بإختصاصات واسعة محددة ، وبالوسائل العملية التي تمكنها من مباشرة اختصاصاتها ، وردع كل دولة تحاول المساس بالأمن ، أو الاخلال بالتوازن الدولي في صورته التي تم على أساسها الصلح ، وأتجه الأمريكيون و الانجليز إلى انشاء منظمة ذات طابع مرن محدود الاختصاص لا تشتد في أدائها لمهماتها إلا مجرد حسن نية الدول الأعضاء.

و ازاء سلبية **أورلاندو (orlando)** رئيس الحكومة الايطالية، و تأييد أغلب الدول الصغيرة لوجهة النظر الانجليزية و الأمريكية ، لم يجد ويلسن صعوبة في اقناع المؤتمر بالأخذ بالمشروع الأمريكي الانجليزي المشترك وطرح المشروع الفرنسي جانبا[1].

أصدر ويلسن على ادماج نظام العصبة في صلب معاهدات الصلح و هي معاهدة فرساي 1919 مع ألمانيا ، معاهدة ثريانون 4 جوان 1920 مع المحرر ، معاهد سان جرمان في 10 جويلية 1919 أين حددت مساحة النمسا، معاهدة نوبي 27 نوفمبر 1919 أين وقفت مع بلغاريا حيث تنازلت لليونان على مقدونيا ، ومعاهدة سيفر أوت 1920 مع الدولة العثمانية [2].

- عملت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها إلى جهازان أساسيان هما الجمعية العامة و المجلس وزعت بينهما الاختصاصات فبينما اختص كل جهاز بالاستقلالية في بعض الأمور إلا أنه كان هناك هدف وحيد وهو حفظ الأمن و السلم هو الشائع في الجهازين ، اضافة لهذا فقد نص الجهازين على انشاء محكمة الدائمة للعدل الدولي ذات كيان قانوني مستقل و متميز من العصبة نفسها ، تختص بالفصل في النزاعات التي يتفق الأطراف على احالتها اليها ، كما لها طابع استشاري و هذا بإبداء الآراء الاستشارية فيما قد يعرض للمنظمة نفسها من مشاكل قانونية.

[1]- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون طبعة ، ص 34.
[2]- مسعود مسكين، الرائد في التاريخ المعاصر ،دار الحديث للكتاب، الجزائر ، الطبعة الاولى ، السنة 2003 ، ص 10.

اذا كانت العصبة قد نجحت خلال حياتها قصيرة المدى إلا أنها انحلت عام 1946، و كان من أهم اسباب فشل العصبة عندما قامت ايطاليا عام 1935 بالاعتداء على الحبشة و لم تستطع الهيئة الدولية أن تعمل شيئا، و أيضا ظهرت بوادر فشلها بالاعتداءات الدولية في أوروبا و غيرها ، العصبة أصبحت عاجزة عن الوقوف في وجه التعدي فاشتعلت نار " **الحرب العالمية الثانية**" و طرحت بالعصبة و بمبادئها و لم يكن قد مضى على قيامها ربع قرن[1].

- و من خلال هذا التمهيد البسيط حول "**عصبة الأمم** " إلا أنه لا يخفى في الحسبان بأنها تعد بمثابة خطوة هامة نحو المنظمة الجديدة التي قامت على أنقاضها و هي "**منظمة الأمم المتحدة**".

سوف نتناول من خلال المبحثين التاليين:

- دراسة شاملة حول الميثاق الأممي وهذا من خلال بيان لظروف النشأة و الطبيعة التي جاء بها الميثاق ، إضافة إلى أهم المبادئ و الأهداف ، و ما هي هذه المؤسسات المختصة في المنظمة الأممية ، اضافة إلى أهم دراسة جديدة حول وثيقة الأمم المتحدة النهائية و كل هذا ضمن المبحث الأول.

- و نخصص دراستنا للمبحث الثاني حول جهاز من أجهزة المنظمة نتناول فيه دراسة تحليلية لهذا الجهاز و هو " **محكمة العدل الدولية**".

[1]-عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 73.

المبحث الأول : الميثاق الأمم

من خلال ما سبق عما ذكر عن عصبة الأمم ، عرف العالم الآن منظمة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، و مازالت قائمة تسعى جاهدة لسعي بث روح التعاون بين الدول و ترسيخ فكرة السلام و الأمن في النفوس و تجنب البشرية من قيام حرب أخرى هم في غنى عنها.[14]

- سوف نتعرض إلى المطالب الموالية لتبيان أكثر فعالية الأمم المتحدة و هذا منذ نشأتها إلى غاية آخر وثيقة للأمم المتحدة من خلال ذكرى الستون لإنشاء الأمم المتحدة و هذا في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة.

- تتمثل الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة في الطريقة التي اعتمد بها الميثاق، وطبيعته القانونية و قيمته القانونية و تعديله و تنقيحه و تفسيره، و اللغات المستعملة فيه ، و ما يترتب من نشوء الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة .

و تستلزم دراسة هذا المطلب عن طريق الفروع التي نبين فيها نشأة منظمة الأمم المتحدة، طبيعة ميثاق الأمم المتحدة والشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة.

[14]- ساجي خيرة، حقوق الإنسان بين احكام المواثيق الدولية و مواقع التطبيق ، مذكرة تخرج لنبل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009 -2010 ، ص 104.

الفرع الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم و قيام الحرب العالمية الثانية بالدعوة إلى انشاء تنظيم دولي جديد يهدف إلى الأمن و السلم الدوليين ، حيث اشتملت في خطوات هامة يمكن تحديدها في ما يلي:

1- لقاء لندن :

الذي تبنى تصريح لندن بتاريخ 12 جوان 1941 ، حيث أظهر فيه الحلفاء نيتهم بالعمل مع الشعوب الحرة الأخرى في اقامة عالم خالي من الحروب و العدوان يتمتع فيه الكل بأمن اقتصادي و اجتماعي .

و في 26 أوت 1941 وضع كل من روزفلت و شرشيل وثيقة تحت اسم الميثاق الأطلسي قبل فيه بإنشاء نظام أمن جماعي مبني على قواعد أكثر توسعا ، و ليس فقط بعث عصبة الأمم من جديد ، بعد فشلها في تجنب الحرب العالمية الثانية ، و قد عارض الاتحاد السوفياتي بعث العصبة بسبب طردها له في ديسمبر 1939، فجاءت فكرة انشاء منظمة دولية جديدة .

2- لقاء واشنطن :

الذي تبنى فيه الحلفاء المجتمعون الذين كان عددهم 26 دولة تصريح واشنطن 01 جانفي 1942 التي وافقت على ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941 المتكلم على اقامة السلم و الاستقرار من أجل امن الأمم.

فكانت هذه المبادرة الأمريكية أكثر منها بريطانية و سوفياتية ، حيث وقع شرشيل في 01 جانفي 1942 أثناء اقامته بواشنطن ، مع الأمم المحاربة لدول المحور ألمانيا و اليابان وثيقة " **اعلان الأمم المتحدة**" و الذي حضر مشروعه الأصلي في أمريكا ، حيث وضع فيه المشاركون نظام السلام و امن ما بعد الحرب.

3- لقاء موسكو :

أثناء زيارته لموسكو ، تحصل كاتب الدولة الأمريكي **كورديل هول**cordelle Hull دعم السوفيات للمشروع . هذا القرار تأكد مرة أخرى أثناء مؤتمر طهران في 9 ديسمبر 1943 مجموعة تقوم بدراسة المنظمة الدولية المستقبلية.

و في 30 أكتوبر 1943 تبنى المجتمعون تصريح موسكو، الذي التقت فيه الدول الأربعة الكبرى (بريطانيا، الصين ، الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية) الذي أعلنت فيه ضرورة اقامة منظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام و للدول الكبرى و الصغرى .

4- لقاء طهران :

و في 01 ديسمبر 1943 ندد بفكرة استبعاد الغير و الحكم المطلق و فتح الباب للشعوب الصغيرة للانضمام إلى العائلة العالمية.[15]

5- لقاءات دمبارتون أوكس:

خلال مؤتمر عقد بتاريخ : 07 أكتوبر 1944 في قصر يسمى دمبارتون أوكس في واشنطن ، وضعت فيه الخطوط الاساسية لمنظمة الامم المتحدة ، حيث بدأ الحلفاء يتأكدون من انتصارهم في الحرب .

أعد هذا المشروع مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و الاتحاد السوفياتي و الصين . و كان هذا المشروع هو الأساس الذي دارت حوله المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو.

6- مؤتمر يالطا:

أدى الاجتماع القائم بين روزفلت و تشرشل و ستالين في 11 فيفري 1945، على تصميمهم على انشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، غير أن هذا المؤتمر عرف بعض المسائل الخلافية بين الدول الكبرى الثلاثة كمشكلة التصديق في مجلس الأمن بجانب بعض المشاكل التي ستترتب على انهاء الحرب .

[15]- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، السنة 2008 ، ص 87.

7- مؤتمر سان فرانسيسكو :

بدأت أعمال هذا المؤتمر في 25 أفريل 1945 حيث ضم وفودا تمثل خمسين دولة ، و إنقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية و فرعية و انتهت أعماله 26 جوان 1945 بمشروع لميثاق الأمم المتحدة مكونا من 111 مادة موزعة على 19 فصلا.

و لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 24 أكتوبر 1945 بتصديق الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمم غالبية الدول الأعضاء .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مقر منظمة الأمم المتحدة ، و لذلك قررت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946 أن تكون نيويورك المقر الدائم للمنظمة ، كما يوجد المقر الأوروبي للأمم المتحدة في باريس الذي آل للأمم المتحدة من عصبة الأمم بعد حل العصبة عن طريق الميراث الدولي [16].

الفرع الثاني: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة

برغم خضوع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية فيما يتعلق بصحة انعقاده من الناحية الشكلية و الموضوعية للقواعد العامة لإبرام المعاهدات الدولية ، فإن له طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه بمعنى أن أحكام الميثاق تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة ، و دون تجزئة لهذه الأحكام حيث لا يجوز ابداء التحفظات على بعض النصوص أو الوثائق ، أو عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة ، أو تقديم ما يطلق عليه الاتفاقيات التفسيرية ، هذا اضافة إلى تمتع أحكام الميثاق بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي يتكون دولة عضو بالمنظمة طرفا فيها وهذا حسب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.[17]

و تبدو الصفة الدستورية لأحكام الميثاق في أنه يسري على الدول غير الأعضاء ، فهذه الدول يجب عليها أن تخدم مبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و يجوز لهذه الدول أن تشترك في مناقشات مجلس الأمن اذا كان طرفا في نزاع معروض عليه .

---

[16]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 175.

[17]- اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "أمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق عن أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

أولا: القيمة القانونية للميثاق الأممي

يمكن البحث في القيمة القانونية من خلال الزوايا التالية :

1- **مضمونه:** يحتوي الميثاق الأمم المتحدة على كثير من القواعد و المبادئ تمثل الجذور الأساسية و المثالية التي يأمل المجتمع الدولي إلى تحقيقها مثل حمايته لحقوق الانسان و تحقيق العدالة و حق الشعوب في تقرير مصيرها و المساواة في السيادة ، فالميثاق هو وثيقة أساسية ذات قيمة قانونية للعلاقات الدولية الحالية . إلا أن ما هو مكتوب في هذه الوثيقة شيء و العالم الذي نعيشه من حقوق الانسان المعتدى عليها شيئا آخر و خير دليل هو ما يجري في قضية ليبيا .

2- **طبيعته القانونية:** ميثاق الأمم المتحدة هو عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة.

أ- الصفة التعاهدية للميثاق : لا يوجد أي الزام على الدولة في التوقيع فهو معاهدة دولية.

ب- الصفة الدستورية للميثاق: ينظم انشاء المنظمة و أجهزتها و يوزع الاختصاصات فهو يعد القانون الأعلى للمنظمة الواجب احترامه.[18]

ثانيا : تعديل الميثاق و تنقيحه .

جاء الميثاق في فصله الثامن عشر تحت عنوان " **تعديل الميثاق**" حيث تنص المادة 108 منه " **التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة التي صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة**" و من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.[19]

و مثال تطبيقي عنما عدلت المادة 23 من الميثاق بتشكيل مجلس الأمن بمقتضى قرار أصدرته الجمعية العامة سنة 1963، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1965 ، و أدى هذا التعديل إلى زيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضوا.

أيضا المادة 16 الخاص بتشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حيث زاد أعضائه من 18 عضو إلى 27 عضو .[20]

---

[18]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 177.
[19]- أحمد محمد بونه ، ميثاق الأمم المتحدة و منظمة العدل الدولية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،2009 ، ص45.
[20]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 178.

كما جاءت المادة 109 من الميثاق حول تنقيح الميثاق حيث نصت:

"يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان ز المكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها ، و بموافقة من تسعة أعضاء مجلس الأمن ، و يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر.

كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء " الأمم المتحدة " و من بينهم الأعضاء الدائمون من مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية

إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية بعد العمل بهذا الميثاق ، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده ، و هذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة و سبعة من أعضاء مجلس الأمن "[21]

ثالثا : تفسير الميثاق

يلعب التفسير دورا هاما في احداث قدر من التناسق بالتحديد الدقيق للقواعد الواجبة السريان ، وفي اطار تحقيق هدف التفسير المذكور يلجأ الفقه و القضاء الدولي إلى عدة قواعد مثل تفسير الألفاظ بمعناها العادي باعتبارها كلا متكاملا ، و استبعاد التفسير اللفظي الذي يؤدي إلى نتائج غير منطقية ، و الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاكتشاف النية ، حقيقة الدول الموقعة على الميثاق ، و التفسير على ضوء ما جرى عليه عمل المنظمات الدولية ، و التفسير في إطار أهداف الميثاق ، و مبدأ اعمال النص ، و الرجوع إلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات رسمية.[22]

إلا أن القاعدة العامة تقضي عند التفسير الرجوع إلى ارادة الدول الأعضاء عند الحاجة إلى تفسير ، على أساس أن واضعي الميثاق هم الأولى بتفسيره ، و هذا ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها و طبقا للمادة 96 ، و استقراء أحكام محكمة العدل الدولية و آرائها الاستشارية خير دليل على ذلك .[23]

الفرع الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة

---

[21]- أحمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص 45.
[22]- محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المرجع السابق ، ص 24.
[23]- محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، مرجع سابق ، ص 58..

سكت ميثاق الأمم المتحدة عن النص على تمتع الأمم المتحدة بشخصية القانون الدولي و لكن قررت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض تمتعها بهذه الشخصية في مواجهة الأعضاء و غير الأعضاء دون الحاجة إلى اعتراف و هذا لا يعني أنها تتمتع بنفس حقوق وواجبات الدول و لا يعني أنها دولة فوق الدول.

كما يشير الميثاق إلى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في القانون الداخلي للدول الأعضاء بالقدر الذي يتطلبه قيامها بأعباء وظائفها و تحقيق مقاصدها في المادة 104 من الميثاق الأممي.

كما يشير الميثاق أيضا إلى حصانات و امتيازات المنظمة ووظيفتها . في المادة 105 من الميثاق .

– أما بالنسبة للاتفاقيات المنصوص عليها في الميثاق نجد أنه نص على عدد من النصوص التي تسمح صراحة أو ضمنا للأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء و على المنظمات الدولية الأخرى ، وهذه الاتفاقيات طبعا ليست محل شك في حق المنظمة في عقدها و نذكر مثلا المادتين 57 و 62 من الميثاق اللتان عقدت بمقتضاهما اتفاقيات دولية مع أثني عشرة منظمة دولية.

– و أما الاتفاقيات الدولية غير المنصوص عليها في الميثاق، هناك خلاف في الفقه حول ذلك، بحيث ذهب الأستاذ " كلسن" إلى أن لأهلية الأمم المتحدة لإبرام الاتفاقيات الدولية تتحدد بالنصوص الواردة في ميثاقها و يجب عليها ألا تتعدى حدودها و إلا كانت دستورية الاتفاق محل شك.

– حيث يرى جانب من الفقه في أن رأي الأستاذ كلسن لا يمكن الأخذ به لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا يمنع المنظمة من ابرام الاتفاقيات الدولية التي لا يكون منصوصا عليها في الميثاق . و بالتالي فإن المنظمة تملك عقد ما تشاء من الاتفاقيات الدولية دون قيد يرد على أهليتها في هذا الخصوص ، هذا بالإضافة إلى أن النصوص التي تعطي هذا الحق للمنظمة ليست واردة على سبيل الحصر و إنما تعد أمثلة فقط .

و يضيف هذا الرأي أنه إذا افترضنا أن إبرام اتفاقية دولية غير وارد النص عليها في الميثاق يعد من قبيل الاختصاصات الجديدة فإنه يجب الاعتراف بهذا الحق للمنظمة و ذلك لتطور الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة حسب ميثاقها في التطبيق العملي تطورا كبيرا ، ويؤيد ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

يلاحظ على نصوص الميثاق أنها غير كافية ، خاصة عند وقوع نزاع بحيث يرجع حلها بالطرق الدبلوماسية ، وبهذا إن نص المادة 12 من عهد عصبة الأمم أفضل كثيرا من نص المادة 33

كون الاول ينفي على الزام أعضاء العصبة بأن تعرض كل نزاع يمكن أن يؤدي إلى القطيعة إما على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة فالميثاق يشير إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية و هي " **المفاوضات المباشرة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و القضاء و المنظمة أو الاتفاقات الأمنية**".[24]

المطلب الثاني : أهم المبادئ و الأهداف و نظام العضوية في الميثاق الأممي .

- تضمنت ديباجة الميثاق عهدا أخذته شعوب الدول الأعضاء على نفسها و تعهدت بتحقيقه ، و هو يلخص الدوافع التي أدت بالدول الأعضاء إلى تكوين المنظمة العالمية .

و نذكر بإيجاز الأغراض التي قررت الأمم المتحدة العمل على انجازها و هي كالآتي :

- انقاد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية ، خلال حيل واحد .
- تأكيد ايمان الشعوب من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان
- أخذ النفس بالتسامح و العيش معا في سلام و حسن جوار .
- توحيد القوى لحفظ السلم و الأمن الدوليين
- كفالة المبادئ و رسم الخطط التي تضمن عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة
- استخدام الأداة الدولية في رفع مستوى الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعها.[25]

- كما أن مسألة العضوية من احدى المشكلات الدستورية المهمة التي تتعرض لها المنظمات الدولية . وعند بحتنا في هذه المسألة نجد أنفسنا أمام مجالين إما اختبار العالمية " **السماح لجميع دول العالم بالانضمام إلى المنظمة**" أو اختبار الانتقالية وضع شروط معينة للانتساب و منح الدول المؤسسة سلطات تقديرية للموافقة أو الرفض .

---

[24]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 179.
[25]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 191.

- و نتعرض من خلال الفروع الثلاث إلى مناقشة تفصيلية حول أهم المبادئ التي جاءت بها الأمم المتحدة من خلال الفرع الأول ، و ندرج الفرع الثاني تحت عنوان أهداف منظمة الأمم المتحدة ، و في الأخير نتساءل حول ما هي الشروط التي تؤدي إلى اكتشاف العضوية و كيف تجري عملية القبول في هيئة الأمم ؟.

الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة

تعتبر هذه المبادئ و المنصوص عليها في المادة 02 من ميثاق الامم المتحدة ، الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف المنظمة.

1- المساواة في السيادة بين الدول: المادة 02 فقرة 01.

يقصد بهذا المصطلح " تمتع دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها و ضمان سلامة اقليمها و استقلالها السياسي ، و أن احترام هذه الحقوق مرهون بتنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية بحسن نية.

و إذا كانت القاعدة العامة هي المساواة في السيادة داخل المنظمة ، فإن هناك استثناء على هذه القاعدة : تتمثل في حق الاعتراض الذي تمارسه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

2- تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية المادة 02 فقرة 02

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي و يرتب هذا المبدأ على الدولة تنفيذ التزاماتها طبقا لقواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ، و عدم اتخاذها أي مسلك يتعارض مع مبادئ و أهداف الامم المتحدة ، و قواعد القانون الدولي .

3- **تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية** :المادة 02 فقرة 03 يرتب هذا المبدأ على عاتق الدول عدم اللجوء إلى الطرق غير سلمية أو التهديد بها لحل المنازعات القائمة بينها، [26]و قد حددت المادة 33(1) من الميثاق هذه الطرق السلمية و هي بإختصار

" **المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها**".[27]

[26]- عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص ، دار العلوم ، عنابة ، بدون طبعة ، السنة 2007 ، ص 105.
[27] - أحمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص 18.

4- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: المادة 02 فقرة 04.

يقصد باستخدام القوة هنا القوة العسكرية و كل أشكال العنف المسلح فقد حددت الجمعية العامة هذا المكتوب في قرارها رقم 41 في دورتها 34 لعام 1986 أدانت العدوان ، طالبة من الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن أن تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات و الاختلافات مع ليبيا و أن تلجأ للوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

غير أن مبدأ استخدام القوة ليس مطلقا بل يرد عليه قيدان هما : حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51.

و اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تحت اشراف مجلس الأمن في ظل الفصل السابع .

5- مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها المادة 2 (5) :

تتمثل هذه المساعدة في وضع قوات مسلحة تحت اشراف مجلس الأمن و بناء على طلبه ، و تقديم تسهيلات و مساعدات ضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين منهما حق المرور المادة 43 من الميثاق كما تتمثل أيضا في الامتناع عن تقديم مساعدة للدولة التي تتخذ المنظمة ضدها اجراء من اجراءات القمع الواردة في نفس المادة سالفة الذكر.

6- الزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقا لمبادئها المادة 2 الفقرة 06.

القاعدة العامة في القانون الدولي " **المعاهدة الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها"**

إلا أن هذه المادة يرد عليها استثناء مرتبط من ناحية ، بضرورة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و من ناحية أخرى ، يستند إلى خصوصية الميثاق الأممي باعتباره يسمو على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الأخرى ، يبدو ذلك موضوعي لكون المنظمة العالمية و مبادئها و أهدافها عالية ، و أن السلم و الأمن الدوليين وحدة لا تتجزأ.

7- عدم التدخل في مسائل الداخلية للدول الأعضاء : المادة 02 فقرة 07.

الميثاق الأممي لم يحدد في مادته المقصود بالشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة . غير أن مجلس الأمن طبقا للمادة 38 من الميثاق الامم المتحدة يتمتع بسلطة تحديد أو تكييف مسألة ما ، ما إذا كانت تشكل اخلالا أو تهديدا للسلم و الأمن

الدوليين أو عدوانا ، و بالتالي تخرج عن اختصاص الداخلي للدولة . و من ثم يجوز اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و المتمثلة في أعمال القمع أو المنع في ظل الفصل السابع .[28]

الفرع الثاني: أهداف الأمم المتحدة

جاءت المادة 01 من الميثاق على تبيان مقاصد المنظمة و هي:

- الأمن و السلم.
- انماء العلاقات الودية بين الأمم.
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية.
- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها.

و نعرضها على نحو التالي بالتفصيل:

أولا : حفظ الأمن و السلم الدوليين

هذا هو الهدف الأول للأمم المتحدة و المقصود بالمحافظة على السلم الدولي و هو منع الحروب. أما حفظ الأمن الدولي فيتضمن القيام بأعمال ايجابية لتوفير الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية المحافظة على السلام و التي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة و تتحدث "الفقرة الأولى " من الميثاق على حفظ الأمم و السلم الدوليين فهي لا تتعلق بالأمن الداخلي و الاستقرار للدول الأعضاء . فالتنظيم الدولي ليس من اختصاصاته التدخل في فض الاضطرابات الداخلية أو القضاء على الحروب الأهلية فهذه من صميم الدولة . إلا إذا امتدت خارج نطاق الدولة فالتنظيم الدولي حينئذ يكون من حقه أن يتدخل ليحفظ السلام ، و يتضمن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة الأولى من الميثاق :

1- منع قيام الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها متى قامت .

2- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

3- قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم.

---

[28] عبد الرحمن لحرش ، المرجع السابق . ص 107.

ثانيا : إنماء العلاقات الودية بين الأمم

هذا الهدف ورد ذكره في ديباجة الميثاق ضمن فقرته الخامسة حيث تنص المادة 01 الفقرة 02 **على " أنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون منها تقرير مصيرها و كذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".**

و إن مبدأ تقرير المصير يتضمن معان كثيرة و إن كانت الرابطة بينها وثيقة.

1- معناه تغيير إقليمي يجب أن يكون مطابقا لرغبة الشعوب القاطنة في المنطقة المراد فصلها ومن دولة ما لضمها إلى أخرى.

2- الشعوب حرة في اختيار شكل الحكومة الخاصة بها مثل قضية مصر 2011 و تونس 2011 و ليبيا2011.

3- شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها حق تقرير مصيرها.[29]

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية

و معناه في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجال و النساء .[30]

و باطلاعنا على المادة الأولى " **الفقرة الثالثة** " من الميثاق و على المواد الأخرى التي تشير إلى ميادين التعاون الدولي يمكننا أن نخرج بنتيجتين : الأولى هي أن الميثاق قد أدرك حق الإدراك أهمية التعاون الاقتصادية و الاجتماعية و الإنساني بين الدول و ثانيا ، هي أن الميثاق قد آمن بوجود صلة وثيقة بين السلام و حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية فجاء في المادة 55 على تحقيق الاستقرار و الرفاهية أمر ضروري لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ، و لهذا فإن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى أرفع للمعيشة ، و تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحة ، و اشاعة احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع .[31]

رابعا : جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها:

أشارت المادة 4/1 على " **جعل هيئة مرجعا لتنسيق أعمال و توجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة**".

---

[29]- رجب عبد الحميد ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2002 ، ص 73.
[30]- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان – في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ،الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2004 ، ص 111.
[31]- محمد المجدوب ، المرجع السابق ، 195.

و مفاذها أن تكون الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال و توجيهها ، و ذلك لتحقيق الغايات المشتركة المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها.[32]

و تحقيقا لهذه الغاية نصت المادة 102 من الميثاق :" **كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من الأمم المتحدة بعد العمل لهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن**".

كما أشارت الفقرة 02 " **بأنه ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا – للفقرة الأولى – من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة**".

كما نصت المادة 103 على " **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها الأعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق**".

إلا أنه من الناحية التطبيقية و الواقعية لم تتم تسوية النزاع الفلسطيني الاسرائيلي في أروقة الأمم المتحدة منذ عام 1948 حتى الآن .[33]

إضافة إلى عجزها على حل قضايا اليوم مثل: قضية مصر و الإطاحة بالنظام الرئاسي الذي حل من قبل أفراد الدولة نفسها و مثلها قضية تونس .

غير أن قضية ليبيا مازالت شاهدة سوى على لقاءات تقدم فقط على الشاشة الصغيرة ، و الشعب الليبي يعاني ويلات الحرب القومية التي تعاش مع رئيسهم

فأين يكمن هذا التنسيق و الخدمة المشتركة التي هي فقط تراعي مصالحهم باعتبارهم قوى كبرى في العالم.

الفرع الثالث : العضوية في منظمة الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة منظمة عالمية من حيث العضوية و رغم ذلك ليست مفتوحة لجميع الدول بدون قيد أو شرط ، بل لابد من توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية ، و الشروط الموضوعية لا تكفي بذاتها لاكتساب صفة العضوية بل لابد من توافر شروط أخرى شكلية ، وهي صدور قرار بذلك طبقا لنص المادة 04 من الميثاق.

كما أن العضوية لا تفرض على أي دولة متى توافرت شروط العضوية بل لابد من عمل إرادي يعبر عن رغبة هذه الدولة في الانضمام للمنظمة

---

[32]-عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 61.
[33]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 189.

وعلى ذلك يتنوع أعضاء المنظمة ، الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط العضوية شريطة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإكتسابها ، كما أن العضوية في المنظمة تعرضها كالوقف أو الإنسحاب أو الفصل .

أولا: أنواع العضوية في الأمم المتحدة

العضوية في الأمم المتحدة نوعان : عضوية أصلية ، و عضوية بالانضمام ، و أساس هذه التفرقة تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة ، وهي تفرقة حتمتها مجريات الأمور فيلزم لقبول أعضاء جدد وجود الهيئة ذاتها "وجود أعضاء أصليين بها "و من ثم فلا تمييز بين الأعضاء سواء الأصليين أو المنضمين في الحقوق و الواجبات.

I- **العضوية الأصلية** : وفقا للمادة 03 من الميثاق، الأعضاء الأصليون هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو ، هذا الميثاق و تصدق عليه طبقا للمادة 110 ، و كذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942 ، و توقع هذا الميثاق و تصدق عليه.[34]

وقد بلغ عدد الدول خمسين دولة بالإضافة إلى بولندا التي وقعت بعد ذلك على الميثاق بإعتبارها دولة أصلية لتوقيعها على تصريح الأمم المتحدة ، و تجدر الاشارة أن بولندا لم تحضر مؤتمر سان فرانسيسكو بسبب إختلاف الدول الداعية للمؤتمر حول تحديد الحكومة الشرعية الممثلة لها.[35]

II- **العضوية بالإنضمام** : أشارت المادة 04 من الميثاق التي بينت العضوية بالانضمام حيث نصت على أن : "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، و التي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، و التي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات و راغبة فيه .

و قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

و الواضح أن العضوية تحدد الشروط المتطلبة لكي تصبح الدولة الراغبة في الإنضمام عضو في الأمم المتحدة ، وهذه الشروط نوعان موضوعية يستوجب توافرها في الدولة طالبة الانضمام و شروط شكلية التي تتبع داخل المنظمة لإقرار قبول عضوية دولة جديدة.

حيث حسب الإحصائيات انضمت دول كثيرة إلى عضوية الأمم المتحدة بلغ في سنة 2006، 192 دولة.

---

[34]- أحمد محمد بونة ، المرجع السابق، ص 08.

[35]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ، ص70.

ثانيا: شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة

نتناول من خلال هذا العنوان الشروط الموضوعية و الاجرائية الواجبة اتباعها للإنضمام لمنظمة الأمم المتحدة .

I- **الشروط الموضوعية:** الشروط المطلوبة للأعضاء الجدد حسب المادة 1/4 أن تكون الدولة محبة للسلام و تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق، و أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق، و أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق.

أن تكون الدولة محبة للسلام : حسب الميثاق تعد دولا محبة للسلام الأعضاء الأصليون أي الدول التي اشتركت ولو اسميا في الحرب ضد قوات المحور ، و من عبارة محبة للسلام أنها غامضة و غير محدودة و لا يتصور أن توجد دول تعلن عن عدم حبها للسلام ، و قد قدمت مقترحات لحذف هذا المعيار على أساس أنه معيار غير دقيق ، أي من الصعوبة تحديد ما هو المقصود بهذا الشرط ، و أيا كان فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة مطلقة

1- في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا ، و على ذلك تقرر الإبقاء على هذا الشرط.

2- **قبول الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق:** جاءت المادة 1/4 من الميثاق على هذا الشرط و مفاده قبول الدولة لجميع الالتزامات الواردة في الميثاق.

و هو شرط طبيعي يستند إلى طبيعة الميثاق بإعتباره اتفاقية دولية ، فالرغبة في الإنضمام إلى أي اتفاقية دولية يجب أن يصحبه رغبة الطالب لما تتضمنه هذه الوثيقة من الالتزامات ، فضلا عن كونه شرط قانوني و موضوعي في تقديره ، و يتمثل في إعلان الدولة وفق الإجراءات الوطنية للتصديق قبولها الالتزامات و تعهدها بتنفيذها دون أي تحفظ.

3-أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق: لا يكفي أن تعرب الدولة عن قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق ، بل يجب أن تكون لها القدرة على تنفيذها، و تقاس القدرة بمدى امكانية الدولة المادية و السياسية و العسكرية ، و هو الأمر الذي حمل الأمم المتحدة أن ترفض عضوية الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو ، و دويلة سان مارينو.

4-أن تكون الدول راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق: إن هذا الشرط يخضع لتقدير شخصي ، كون الدولة هي التي تطلب الانضمام و تعلن رغبتها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ، إلا أن تقدير هذه الرغبة متوقف على مدى الثقة في هذه الدولة من عدمها.

I- إجراءات قبول أعضاء جدد:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة الاجراءات الواجب اتباعها من أجل الإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة ، غير أنه من خلال الفقرة 2 من المادة 04 ، تستنتج أن قبول الدولة الجديدة يتم بإقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ، لكن بمراجعة اللوائح لكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضح أن الدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم طلبا إلى الأمين العام للمنظمة ، مرفقا به اعلانا رسميا بقبول الالتزامات الواردة بالميثاق.

1- **الإجراءات أمام مجلس الأمن** : طبقا للائحة الدائمة لمجلس الأمن و الجمعية العامة يقدم الطلب إلى الأمين العام على أن يتضمن الطلب إعلانا ضريحا بقبول الدولة لالتزامات الميثاق . و لا يمكن توجيه الدعوة إلى الدول للإنضمام إلى الأمم المتحدة. تنص لائحة مجلس الأمن على التزام الأمين العام بعرض الطلب في الحال على مجلس الأمن، وهذا يدل على أن الأمين العام ليس له سلطة تقدير توافر شروط القبول. يقوم المجلس بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد للدراسة ، و هذه اللجنة أنشأها المجلس في 17 ماي 1946 و هي تضم ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس الأمن . و تتولى هذه اللجنة دراسة الطلب على ضوء المعايير المنصوص عليها في المادة 1/4 من الميثاق ، و هذا من ناحية الإعلان الشفوي أو الكتابي المقدم من الدولة الراغبة في الإنضمام ، و كذلك البيانات التي تقدم بها بعض الدول الأعضاء ، و للجنة أن تطلب بعض البيانات الإضافية بالنسبة لبعض النقاط . و أحيانا تشكل لجانا فرعية تقوم بإعداد قائمة بالمسائل التي تتطلب بيانات إضافية.

تقوم الجنة المعنية بقبول الأعضاء في مجلس الأمن في الحالات العادية بتقديم توافر شروط القبول، ثم يحيل توصيته إلى الجمعية العامة مشمولة بملخص كامل للمناقشات.

أما في حالة الرفض أو التأجيل يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بملخص كامل للمناقشات ، و في حالة عدم الرفض يقدم اقتراح التصويت و يكون عن طريق الموافقة عليها بأغلبية تسعة أصوات بدون اعتراض للدول الخمس الكبرى.

2- **الإجراءات أمام الجمعية العامة** : تنص اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أن يرسل الأمين العام على سبيل الإعلام صورة من طلبات الإنضمام التي تقدم إليه الجمعية العامة إذا كانت في دورة انعقاد ، أما إذا لم تكن في دورة انعقاد فترسل صورة منها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

و إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة تدرس الجمعية العامة الطلب و تقرر ما تراه بخصوصه و في حالة عدم وجود توصية إلى المجلس ، أو عندما يرى المجلس تأجيل دراسة الطلب تستطيع الجمعية العامة إعادة الطلب إلى المجلس للدراسة من جديد و إعداد توصية أو تقديم تقرير.

و الإجراء العادي الذي تسير عليه الجمعية هو إحالة الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية و الأمن أو اللجنة السياسية الخاصة.

وقبول الأعضاء الجدد يعد حسب المادة 18 من الميثاق من المسائل الهامة التي يجب الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في تصويت.[36]

ثالثا: عوارض عضوية منظمة الأمم المتحدة :كما أسلفنا الذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بين الدول الأعضاء المؤسسون للمنظمة و الأعضاء المنظمون. فجميع الأعضاء في الأمم المتحدة سواسية فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالعضوية و الواجبات المترتبة عليها.

إلا أن العضو قد يخل بالتزام من الالتزامات أو يرتكب مخالفة من مخالفات الأمر الذي يستوجب توقيع جزاءات عليه ، قد تكون عقوبتها الفصل و الوقف أو الانسحاب أو فقدان الدولة لصفة دولة.[37]

---

[36] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 191.
[37] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص 74.

I- الوقف والفصل من عضوية الأمم المتحدة

يعتبر الوقف و الفصل نوعان من العقوبة المقررة ضد دولة ما تخل بالتزاماتها المقرة بموجب الميثاق.

أ- **وقف العضوية**: هو إنهاء مؤقت للعضوية يترتب عليها حرمان الدولة المعينة من حقوق العضوية لفترة محدودة. و مجلس الأمن هو الجهة التي تختص طبقا للمادة 05 من الميثاق، بتقرير عقوبة الوقف و إعادة حقوق العضوية للدولة المعينة عند زوال أسباب اتخاذ العقوبة.

- و ملاحظة لم تتخذ الأمم المتحدة هذا الشكل من العقوبة ضد أية دولة عضو.

ب- **الفصل** : هو عقوبة أشد من الوقف لأنها تتخذ في حق أية دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق . و يترتب على هذه العقوبة فقدان الدولة كامل عضويتها في المنظمة.[38]

II- الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة:

لم يتضمن مشروع دمبارتن اكس أي حكم خاص بالانسحاب و قد كان ذلك مثار جدل كبير في مؤتمر سان فرانسيسكو فرأي البعض عدم جواز الانسحاب من العضوية و إباحة آخرون. أما أنصار عدم جواز الانسحاب فكان من حججهم ، أنه قد تتسبب في إضعاف المنظمة الدولية و ابتعادها عن صفة الدوام و الاستمرار ، و أن عدم النص على جواز الانسحاب معناه استحالته أو عدم إباحته ، و أن الإنسحاب الاختياري يضعف عقوبة الفصل أو الإبقاء و يقلل من شأنها فالدولة التي تشعر أنها عرضة للفصل قد تنسحب قبل أن تفرض عليها العقوبة.

أما أنصار إباحة الإنسحاب فيرون أن العضوية في الهيئة الدولية اختياري و بالتالي يكون الانسحاب أيضا اختياريا و ليس صحيحا أن إباحة الانسحاب يعرض المنظمة الدولية لفقدان صفة عالمية أو نقصها إذ أن حقها فصل الأعضاء و وقفهم و هذا ينافي صفة العالمية التي يحتجون بأن الانسحاب ينافيها ، و للتوفيق بين الرأيين وضعت اللجنة الفنية المختصة تصريحا تفسيريا وافق عليه مؤتمر سان فرانسيسكو و يستخلص في :

[38] **عبد الرحمان لحرش ، المرجع السابق ، ص 129.**

- من أهم واجبات الدول الأعضاء في التنظيم الدولي أن يعقدوا العزم على أن يجعلوا هذه العضوية دائمة و العمل على دوامها .
- و مع أن العضوية دائمة إلا أنه يجوز فيها للدولة العضو أن تنسحب من الأمم المتحدة مثال إخفاق التنظيم الدولي في مهمته الأساسية و هي حفظ السلام و الأمن الدوليين أو خرق مبادئ القانون الدولي ، أو إذا لم تتوافق الدولة العضو على ما قد يحدث من تغيير في التزامات الدول وحقوقها بسبب اجراء تعديل في الميثاق أو إذا لم توضع التعديلات التي تم اجراؤها موضع التنفيذ بسبب عدم توافر التصديقات الكافية.[39]

III- **فقد وصف الدولة** : في ما أسلفنا الذكر أنه يجب على الدولة التي تنضم إلى هيئة الأمم المتحدة أن تكون دولة لها سيادتها على كامل إقليمها و لكن السؤال يطرح نفسه حول انفصال إقليم كان متصلا بدولة تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، فهل تتمتع الدولة الجديدة بالعضوية بطريقة أوتوماتيكية دون حاجة إلى اجراءات جديدة.

أ- **الانفصال**: و أيضا ما جاء في عام 1947 عندما استقلب الباكستان عن الهند ، و كان يجب على الباكستان و الهند التقدم بطلب عضوية من جديد ، إلا أن الأمم المتحدة اعتبرت الهند كدولة تعتبر امتدادا للدولة التي كانت موجودة قبل انفصال باكستان ، و من ثم تظل متمتعة بعضوية الأمم المتحدة ، و على باكستان فقط التقدم بطلب العضوية بالمنظمة .

ب- **الاندماج** : في عام 1958 حدث اتحاد بين مصر و سوريا و قامت الجمهورية العربية المتحدة و خصص لها مقعدا واحدا بالأمم المتحدة ، و في عام 1961 انفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة ، و سمح لسوريا باستعادة مقعدها القديم في الأمم المتحدة ، رغم أنه كان يتعين لاكتساب العضوية تقديم طلب جديد و ذلك لاعتبارات سياسية.[40]

---

[39] رجب عبد الحميد،المرجعالسابق، ص 90.
[40] - عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص 79.

المطلب الثالث: الهيئات العاملة في المنظمة الأممية

نصت منظمة الأمم المتحدة في مادتها السابعة من الميثاق على أجهزة، بحيث تفرق بين الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية.

حيث أودت المادة 1/07 من الميثاق على الأجهزة الرئيسية التي هي واردة على سبيل الحصر و تتمثل في "**الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة للأمم المتحدة**".

أما **المادة 2/7** فقد جاءت بالأجهزة الفرعية و التي يمكن للأمم المتحدة انشاؤها و التي لا يمكن حصرها.[41]

ومن هذا المنطلق سوف نتخصص في هذا المطلب بدراسة حول الأجهزة الرئيسية لهيئة الامم المتحدة.

الفرع الأول : الجمعية العامة

يتم دراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى تشكيلة الجمعية العامة و طبيعتها و بيان اختصاصاتها و الأجهزة التابعة لها.

I- تشكيل الجمعية العامة و طبيعتها:

تتشكل من جميع أعضاء الأمم المتحدة ال 192 دولة عضو . تعتبر الجمعية جهاز ديمقراطية ، فكل الدول متساوية فيه ، حيث لكل عضو فيها صوت واحد.

تعتبر الجمعية منتدى النقاش و جهاز مداولات التي يمكنها من التحدث عن أي مسألة تدخل ضمن اختصاصات ميثاق الأمم المتحدة المادة 10. كما يمكنها اخطار مجلس الأمن حول الحالات الخطيرة على حفظ السلم المادة 11. و بإمكانها تقديم توصيات في المسألة المادة 14.

في الحقيقة فإن مجلس الأمن هو المختص بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين . ولكن منذ تبني أتشيسون في 03 نوفمبر 1950 المسمى "الاتحاد من أجل حفظ السلم " فإن الجمعية العامة يمكن القيام بذلك في حالة وقوف "**حق الفيتو**" في وجه السلم و الأمن الدوليين . وقد استعمل هذا المبدأ في أزمة السويس سنة 1956

و لكن ميدان عمل الجمعية العامة المفضل هو تنمية التعاون في الميدان السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي و الثقافي .

و تجتمع في دورة عادية كل سنة تفتح في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر التي تستمر إلى غاية بداية السنة الجديدة.

---

[41]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 197.

ينتخب رئيس الجمعية العامة ونوابه ال 21 مع رؤساء اللجان الكبرى المكونين لمكتبة ، و تقوم الجمعية العامة بتبني جدول أعمالها الذي غالبا ما يحتوي على 160 نقطة للنقاش.

إلا أن النقاش العام الذي يستغرق ثلاثة أسابيع و الذي يشكل "**منتدى كونيا**" الذي يوفر للدول الأعضاء الممثلة من طرف أعلى سلطاتها رؤساء الدول غالبا الإدلاء بآرائهم حول المسائل الدولية الكبرى.

يقدم الأمين العام التقرير السنوي عند افتتاح كل دورة ، و يلعب رئيس الجمعية العامة دورا مهما زيادة على ادارة أعمال الجمعية العامة و مكتبه ، فهو مكلف بالقيام بمهام سياسية ،كالتوسط في نزاع ما .

و كما تجتمع الجمعية في دورة استثنائية من أجل مناقشة مواضيع خاصة. وقد انعقدت حوالي 20 دورة استثنائية أو خاصة ، مثل مناقشة النظام الاقتصادي الدولي الجديد سنة 1974 ، مسألة ناميبيا سنتي 1978 و 1986 ، المسألة العالمية للمخدرات سنة 1998 ، كما عقدت دورات استثنائية للجمعية العامة و التي عقدت مؤتمرات كبرى منظمة لسنوات التسعينات من قبل الأمم المتحدة . فقدت الجمعية العامة عشرات الدولارات

الاستثنائية الاستعجالية لمواجهة حالات متأزمة مثل أزمة السويس 1956 ، الكونغو 1960 ، أفغانستان 1980 .

تصدر الجمعية مجرد توصيات تفتقد للقوة الالزامية ، و لكن لها سلطة أخلاقية.

تصوت الجمعية العامة على توصياتها سواء بأغلب الحاضرين أو بالأغلبية المؤهلة للثلثين فيما يخص القضايا المهمة، مثل تعيين الأمين العام ، تعيين الأعضاء الغير الدائمين في مجلس الأمن ، انضمام أعضاء جدد ، طرد دولة عضو من المنظمة ...إلخ المادة 18 التصويت على ميزانية المنظمة ، التي يساهم في تمويلها كالدولة عضو حسب امكانياتها المحسوبة على أساس مختلف العناصر و المقاييس ، بالخصوص الانتاج الوطني الخام ، مستوى المديونية ، الدخل الفردي ، و تتراوح المساهمة بمعدل 0.001 كحد أدنى و 25 كحد أقصى بالنسبة للميزانية العادية ، حيث تدفع الولايات المتحدة الأمريكية 25 %، اليابان 20 %، ألماني 9.6 % ، فرنسا 6.5 %، المملكة المتحدة 5.1 %،إيطاليا 5.4% ، روسيا الاتحادية 2.8 %، كندا 2.8% ، اسبانيا 2.5 %، البرازيل1.5%.

و تخضع ميزانية حفظ السلم لقواعد خاصة و محددة منذ 1973، فكل عملية تفتح للجمعية العامة حسابا ممولا من قبل المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء و التي يمكن إضافة عليها مساهمات تطوعية.[42]

---

[42]- محمد سعداني ، المرجع السابق ، ص 94.

II- اختصاصات الجمعية العامة:

تتمتع الجمعية باختصاصات و سلطات واسعة ، و اختصاص الجمعية العامة قد يكون قانونيا و قد يكون سياسيا ، فهي تمارس اختصاصها القانوني أثناء مباشرتها وظائفها التشريعية " **عقد الاتفاقيات الدولية مع الهيئات الأخرى**" أما اختصاصها السياسي فيمارس بإعتبارها جهازا للتسوية السلمية وحفظ السلم و الأمن الدوليين و مثاله : " **اختصاصها بإصدار التوصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن** "

و سنتناول كل اختصاص على حدى :

1-**حفظ السلم و الأمن الدوليين** : جاءت به المادة 1/11 على أن الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح ، كما أن لها توصياتها إلى أعضاء أو لمجلس الأمن أو كليهما كما أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن و السلم الدوليين، ترفع إليها من أي عضو أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها.

و ما يلاحظ على اختصاص الجمعية العامة حول حفظ الأمن و السلم قد اقتصر على اجراء المناقشات و اصدار التوصيات ثم قيد اختصاصها بقيدين هما :

- إذا كان الأمر مطروحا أمام مجلس الأمن فإنه يمتنع على الجمعية العامة أن تقدم توصياتها إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

- إذا ما رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المعروضة عليها ضرورة القيام (بعمل ما) أي اتخاذ اجراء معين فإن عليها أن تحيل الأمر لمجلس الأمن .

و يدخل في اختصاص الجمعية العامة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى أحوال التي تحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.[43]

2-**تنمية التعاون الدولي** :جاءت المادة 1/13 من الميثاق" تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد انهاء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه ، بهذا اعتبرت الجمعية العامة مسألة انماء التعاون الدولي في

---

[43]- رجب عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 96.

الميدان السياسي من بين الأهداف الرئيسية التي أوكلتها إلى اللجنة المؤقتة التي أنشأت عام 1947 ، و هذا بجانب تشجيعها لتدوين قواعد القانون الدولي و تطويرها . و لهذا الغرض أنشأت لجنة خاصة و التي تتمثل في لجنة القانون الدولي العام التي تعهدت لها مهمة تدوين و تطوير القانون الدولي ، وفضل هذه اللجنة كبير في إعداد العديد من المشروعات اتفاقيات متعددة عرضتها على الجمعية العامة في شتى المجالات.

و تضيف المادة في الفقرة 1/ب التي تنص على :" **إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة ، بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ، و لا تفريق بين الرجل و المرأة .**"

إذ أن ما يؤكد هذا المقصد **المادة 60** من الميثاق التي تعتبر التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي من مقاصد الأمم المتحدة التي تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة ،كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت رعاية الجمعية العامة.

3-**تلقي تقارير من فروع المنظمة:** لقد نصت **المادة 15** من الميثاق تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها ، و تتضمن هذه التقارير بيانا على التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدولي .[44]

4-**نظام الوصاية الدولية:** تنص المادة 16 من الميثاق على أن " تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمتها لها بمقتضى الفصلين 12 ، 13 فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ، و أشارت المادة بعد ذلك التعميم إلى وظيفة خاصة تقوم بها الجمعية و ذلك بقولها :" و يدخل في ذلك المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية".

فقد كانت تصفية الاستعمار من أهم الأهداف التي من أجلها نشأ التنظيم الدولي . و لذلك يعتبر نشاط الجمعية العامة في مجال النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و اشرافها على مجلس الوصاية من أهم الاختصاصات المخولة لها بمقتضى الميثاق. وهي تمارس هذا الاختصاص استنادا إلى كونها صاحبة الإختصاص العام وفقا للمادة 10 إذ تخولها مناقشة كل الأمور المتعلقة بهذه الأقاليم و إصدار التوصيات بشأنها . وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة فرعية تسمى ، " **لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم**

---

[44]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 201.

الذاتي " لجميع المعلومات و البيانات المتعلقة بإرادة هذه الأقاليم و تقدم بشأنها تقريرا للجمعية لإصدار توصياته بشأنها. و يعاون مجلس الوصاية العامة في أداء هذه المهمة فسلطاته نابعة من سلطاتها و تتم مباشرتها تحت اشرافها.

ولعل أهم منجزات الجمعية العامة في هذا القطاع هو القرار رقم 1514 الصادر بالإجماع في 1960/12/24 بإعلان استقلال البلدان و الشعوب المستعمرة .[45]

5- **اقرار ميزانية المنظمة** : هذا ما نصت عليه **المادة** 17 من الميثاق حيث نصت على :

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة و تصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 و تصدق عليها و تدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها .

وبهذا تسيطر الجمعية العامة على الشؤون المالية للمنظمة، فهي تقرر ميزانيتها و تحدد أنصبة كل عضو في نفقاتها، كونها الجهاز العام للمنظمة الذي يضم جميع الدول الأعضاء.

يخضع نظام التصويت في الجمعية العامة إلى قواعد

- لكل دولة عضو صوتا واحدا اعمالا لمبدأ المساواة .

- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و مثل التصويتات الخاصة بحفظ الأمن و السلم الدولي.

- تصدر القرارات في المسائل الأخرى بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت 51 بالمئة.

- جددت اللائحة الداخلية معنى تعبير الأعضاء المشتركين في التصويت بأنه يعني الأعضاء المصوتين بالإيجاب أو النفي فالأعضاء الممتنعين عن التصويت يعتبرون كأنهم لم يشتركوا فيه.

---

[45]- رجب عبد الحميد،المرجع السابق، ص 100.

و التصويت يكون إما برفع اليد أو بالنهوض أو نداء بالاسم ، و يتم النداء على الأعضاء وفقا للترتيب الهجائي الإنجليزي لأسمائهم مع البدء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة بواسطة الرئيس ، و كل عضو ينادي عليه يجيب بنعم أو لا أو أمتنع . و يتم تسجيل نتيجة التصويت في محضر. وعندما يبدأ الرئيس بإعلان التصويت ، فلا يجوز لأي عضو وقفه ، و إذا تساوت الأصوات في أمور غير الانتخابات تجرى دورة تصويت أخرى ، و إذا انتهى بالتساوي أيضا اعتبر الاقتراح حرمان العضو الذي لم يدفع الاشتراكات المالية في المنظمة من مباشرة حقه في التصويت في الجمعية العامة.[46]

III- الأجهزة التابعة للجمعية العامة :

1- **الأجهزة التابعة الخاصة بتسيير الأمم المتحدة:** حتى تساعدها القيام للمهامها أنشأت الجمعية حوالي 30جهاز تابعا لها ، ثلثا يعنى بالتسيير الداخلي للمنظمة ، من بينها أجهزة خاصة تتمثل في لجنة منح الموظفين ، اللجنة المختلطة للصندوق المشترك لمنح موظفي الأمم المتحدة ، لجنة المؤتمرات ، لجنة العلاقات مع البلدان المضيفة.

2- الأجهزة التابعة المختصة بمهام الجمعية العامة:

أنشئت لممارسة اختصاصاتها أو معالجة بعض المسائل مثل : لجنة القانون الدولي (CDI) سنة 1947 ، ولجنة نزع السلاح المشكلة من قبل الجمعية العامة سنة 1978 ، اللجنتان الخاصتان بالمسألة الفلسطينية المكونة سنة 1968 و هما " **اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق حول الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان وسكان الأراضي المحتلة**" و "**اللجنة من أجل ممارسة الحقوق التابثة للشعب الفلسطيني**" ، و اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة حالة تطبيق اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة المسماة " **لجنة تصفية الاستعمار**" أو "**الأربعة و العشرين** " في 1960 ، و لجنة الأمم المتحدة من أجل القانون التجاري الدولي (CNUDCI) سنة 1968 ، ولجنة الاستعمال السلمي للفضاء الجوي (CUPEEA) المسماة "لجنة الفضاء " 1954 بفيينا ، و اللجنة الخاصة بمحاربة الارهاب الدولي سنة 1996 ، و اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلم سنة 1965 ، و مؤتمر الأمم المتحدة من أجل التجارة و التنمية (CNUCED) سنة 1964.[47]

الفرع الثاني: مجلس الأمن

---

[46]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 202.
[47] - محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 97.

تتم دراسة هذا الفرع من خلال ابراز بإختصار حول تشكيلة مجلس الأمن و كذا اختصاصاته مع نظام التصويت و أخيرا الأجهزة التابعة له .

I- تشكيلة مجلس الأمن :

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق ، في المادة 24 ، بالمسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و قد وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن ، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية ، إنما يعمل نيابة عنهم ، و يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين هم " **الإتحاد الروسي ، الصين ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا** " و عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبه الجمعية العامة لمدة سنتين و لا يجوز إعادة انتخابهم على الفور .

و تصدر قرارات مجلس الأمن في جميع المسائل، ما عدا مسائل إجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين، و قد تعهدت جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن و بتنفيذها المادة 25.

و يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ، و تحيط الجمعية العامة بالتقرير عادة دون مناقشة ، و لكن منذ عام 1971 بحثت الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز فعالية مجلس الأمن عند تأدية دوره الرئيسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أن بحثت منذ عام 1979 مسألة التمثيل المنصف وزيادة عدد الأعضاء في المجلس.[48]

II- اختصاصات مجلس الأمن و نظام التصويت فيه:

- حفظ السلم و الأمن الدوليين" **المواد 41،40، 42** "
- حل المنازعات الدولية سلميا.

أما الاختصاصات التنظيمية فهي متمثلة فيما يلي :

- إنشاء الفروع القانونية لأداء وظائفه
- قبول ، توقيف ، فصل.

---

[48]- **عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 106.**

- اختيار الأمين العام طبقا للمادة 97 من ميثاق.

- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية و هذا ما ورد في المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- تحديد شروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للدول الغير أعضاء في المنظمة " المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"

- التوصية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، الاشراف على الأقاليم غير مستقلة المادة 83 من الميثاق.

- وضع خطط التسليح ، تنظيمية ، استخدام القوات المسلحة المادة 46 من الميثاق

- تقدير اتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية **المادة** 94 من الميثاق

- الطلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ما يلزمه من معلومات في مجال اختصاص هذا الأخير المادة 65 من الميثاق.[49]

يخضع نظام التصويت في مجلس الأمن جاءت به **المادة** 27 من الميثاق الأممي حيث أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

فهنا نميز بين نوعين من القرارات.

✓ إذا كانت بالنسبة للمسائل الإجرائية التي هي من مواد 28 إلى 32 من الميثاق تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون اشتراط أن يكون من بينهم الخمسة الدائمون.

✓ أما القرارات في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل شرط أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمون.[50]

III- الأجهزة التابعة لمجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من عدد من الأجهزة تتمثل في لجان دائمة و أخرى مؤقتة.

1- **اللجان الدائمة** : و منها لجنة الخبراء التي تعني بالنظام الداخلي للمجلس ، لجنة قبول الأعضاء الجدد ، لجنة أركان الحرب نصت عليها **المادة** 47 من **الميثاق الأممي** ، و لجنة نزع السلاح ، و لجنة الإجراءات الجماعية المختصة بالنظر في اتخاذ اجراءات جماعية و تقديم التوصية للمجلس ، و لجنة الخبراء التي تقوم بشؤون المجلس فيما يتعلق بتفسير الميثاق و قواعد الاجراءات .

---

[49] محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 102.
[50]- مسعود مسكين، المرجع السابق، ص 76.

2- **اللجان المؤقتة** : لجنة مجلس الأمن التي تختص بعقد اجتماعات المجلس خارج المقر ، لجنة التعويضات سنة 1991 ، و لجنة مكافحة الارهاب 2001 ، أما الفئة الأخرى متمثلة في لجان الجزاءات و هي : لجنة حالة العراق و الكويت 1990 ، لجنة حالة ليبيا سنة 1992 ، لجنة حالة الصومال 1992 ، لجنة حالة أنغولا سنة 1993 ، لجنة حالة رواندا سنة 1994 ، لجنة حالة ليبيريا سنة 1995 ، لجنة حالة سيراليون سنة 1997 ، لجنة حالة أريتيريا و أثيوبيا سنة 200 ، لجنة ليبيريا سنة 2001 .[51]

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

نعالج من خلال هذا الفرع حول تشكيلة هذا الجهاز اضافة إلى معرفة اختصاصاته و آليات عمله و في الأخير نعرج حول لجانه .

I- تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

عرف تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي العديد من التغييرات و التعديلات، منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى عام 1973.

فلقد كان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بحسب النص الأصلي للميثاق كما وقع في سان فرانسيسكو 1945 يتكون من 18 عضوا و اثر التعديل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 للمادة 61 من الميثاق زاد عدد أعضائه إلى 27 عضو ، اثر القرار الصادر عن الجمعية العامة عام 1971 يقضي بتعديل نفس المادة ليصبح عدد الأعضاء 54 عضوا و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 سبتمبر 1973 .

و قد اعتمد في توزيع المقاعد المعيار الجغرافي ، ذلك على النحو التالي :

14 مقعدا للدول الافريقية ، و 11 مقعد للدول الأسيوية ، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ، 06 مقاعد لدول أوربا الشرقية ، و 13 مقعدا لدول أوروبا الغربية . على أن يتم تجديد ثلث المجلس سنويا عن طريق إعادة انتخاب 18 عضو ، و لعل الغاية من هذا التجديد تحقيق الاستقرار لهذا الجهاز و المحافظة على أسلوب عمله ، وعدم تغييره دفعة واحدة.

[51]- **محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 103.**

II- اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يهدف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في التعاون الإقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة التي تملك الإختصاص العام في هذا الصدد ، بناء على نص المادة 55 من الميثاق.

و تتمثل الاختصاصات حسب المادة 62 من الميثاق كما يلي :

- دراسة ووضع تقارير عن المسائل الدولية أو أمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة وما يتصل بها .

- يوجه إلى مثل هذه الدراسة و التقارير ، و له أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة ، و إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

- له أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها.

- له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة بخصوص مسائل التدخل في اختصاصه.

- للمجلس أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المشاكل التي تدخل في اختصاصه.

- له أن يضع مع الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة اتفاقات تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة . و تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

- يقوم بتنسيق وحدة نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور منها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة.[52]

آليات العمل بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي : يعقد المجلس دورتين عاديتين في كل سنة ، كما يعقد دورة استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصايا أو احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو احدى الوكالات المتخصصة إذا وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاثة ، كما للرئيس أن يدعو إلى انعقاده بشرط موافقة كافة نوابه .

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت المادة 67 من الميثاق.[53]

---

[52]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 211.
[53]- محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 106 .

III- لجان مجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

استنادا **للمادة** 86 من **الميثاق** للمجلس حق انشاء لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الانسان و غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه و قام المجلس بإنشاء العديد منها أهمها :

1- **اللجان الإقليمية الدائمة** : أنشأ المجلس خمس لجان إقليمية متمثلة في اللجنة الاقتصادية الأوروبية أنشأت عام 1947 ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لآسيا و المحيط الهادي سنة 1947 ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و الكاريبي عام 1948 ، و اللجنة الاقتصادية لإفريقيا عام 1958 ، و اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا أنشأت عام 1973 .

و تعد هذه اللجان الرأي و المنشور للمجلس بخصوص هذه المناطق الجغرافية.

2-اللجان الموضوعية : و هي لجنة الاحصاء ، لجنة حقوق الإنسان (**حل محلها مجلس حقوق الإنسان سنتناول دراسة من خلال الفصل II**) ، لجنة السكان لجنة مركز المرأة ، لجنة الخدمة الاجتماعية ، لجنة المواد المخدرة ، لجنة منع الجريمة و العدالة العقابية ، لجنة العلم و التكنولوجيا في خدمة التنمية ، لجنة التنمية المستمرة.

- و تختص كل لجنة من هذه اللجان بدراسة موضوع معين، و تقديم دراستها و توصياتها إلى المجلس .

3-لجان الخبرة: و من هذه اللجان

- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية
- ✓ صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أنشأ عام 1946 .
- ✓ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950 تهدف إلى توحيد الحماية القانونية للاجئين و العمل على حل مشاكلهم.
- ✓ برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1965 هدفه تقديم مساعدات للدول النامية.
- ✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1972.
- ✓ مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنشأ عام 1993.[54]

[54]- **عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 113.**

الفرع الرابع: مجلس الوصاية

نصت عليه المادتين 85 و 86 من الميثاق و هو جهاز استخلف نظام الانتداب الموضوع من قبل عصبة الأمم سنة 1920، و هو جهاز مختص بتطبيق نظام الوصايا على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى يتحقق لها الاستقلال.

I- تشكيل مجلس الوصايا:

يتشكل مجلس الوصايا من ثلاثة فئات من الأعضاء :

الفئة الأولى: الأعضاء الممثلون إدارة الأقاليم بالوصايا

الفئة الثانية : الدول الكبرى المتولية إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا .

الفئة الثالثة : أعضاء آخرون ينتخبون من قبل الجمعية العامة 86 / 1

- و يمثل كل دولة مندوب واحد فقط داخل المجلس تعيينه دولته طبقا للمادة 2/86 من الميثاق.

II- اختصاصات مجلس الوصايا

و التي تنص عليها **المادتان** 86 و 87 و المتمثلة في:

- ✓ النظر في تقارير الدولة الوصية ، فيما يخص الوضع السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي .
- ✓ تلقي العرائض المرفوعة من طرف سكان الأقاليم تحت الوصاية.
- ✓ تنظيم زيارة الأقاليم
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ وظائف مجلس الوصاية ، بإنشاء لجان.
- ✓ تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة
- ✓ إعداد الاقليم تحت الوصاية للإستقلال سلما.
- ✓ تشجيع احترام حقوق الإنسان في الإقليم تحت الوصاية .

❖ إن مجلس الوصاية تغير مقره بعد أن علق عمله في أول نوفمبر 1994 بعد استقلال اقليم بلاد و هو آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة .

الفرع الخامس: الأمانة العامة.

حيث نصت المادة 97 من الميثاق على وجوب إيجاد أمانة عامة للأمم المتحدة حيث تتكون الأمانة العامة من :

I. الأمين العام:

يعين الأمن العام وفقا للمادة 97 من الميثاق و يعتبر الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة ، فلا يمثل دولته و لا يخضع لتعليمات أي دولة عضو في المنظمة طبقا للمادة 100.

يتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن المادة 97 و هي مسألة من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن و التي تتطلب موافقة " تسعة أعضائه من بينها الخمس دول الكبرى "3/27" بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت باعتبار أن تعيين الأمين العام فيما يخص اختصاصات الجمعية العامة لا يدخل ضمن المسائل الموضوعية.

و قد حددت الجمعية العامة عهدة الأمين العام ، في بيان نص صريح في الميثاق ، بخمس سنوات.

I- **الدوائر**: المتمثلة في :

- ✓ دائرة الشؤون السياسية
- ✓ دائرة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية
- ✓ دائرة التسيير
- ✓ دائر شؤون نزع التسلح

II- **مكاتب**: و هي :

- ✓ مكتب الأمم المتحدة "بجنيف"
- ✓ مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية بفيينا
- ✓ مكتب الأمم المتحدة بنيروبي بكينيا

- ✓ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
- ✓ مكتب مصالح المراقبة الداخلية الذي أحدث منذ سنة 1994.

IV- **اختصاصات الأمانة العامة:** متمثلة في:

1- الاختصاصات الإدارية :

- تولي اجتماعات الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مجلس الوصاية.
- تقديم تقرير السنوي للجمعية العامة.
- تعيين موظفي الأمانة العامة و الموظفين الآخرين للفروع الأخرى .
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة .
- تسليم أوراق اعتماد المندوبين .
- تلقي طلبات الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة .
- إعداد مشروع ميزانية المنظمة .
- تسجيل و نشر المعاهدات .
- تمثيل المنظمة أمام القضاء و المحاكم الوطنية .

2- الاختصاصات السياسية:

- تنمية مجلس الأمن حول قضايا الأمم و السلم الدوليين المادة 99.
- القيام بالوساطة و التفاوض في المنازعات م 33 .

إنشاء قوات الطوارئ الدولية

- الاشراف على ابرام الاتفاقيات الخاصة بقوات الطوارئ مع الدول المعنية.

تولي بعض المهام السياسية بناء على طلب بعض الدول

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء ملحق بميثاق الأمم المتحدة (المادة 93 من الميثاق).

I- تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتكون من 15 قاضيا ينتخبون من أشخاص مؤهلين علميا و حائزين في بلدانهم على مؤهلات مطلوبة لتعيينهم في مناصب عليا قضائيا أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام .

المادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط أن لا يكون للدولة أكثر من قاض المادة 1/3 من النظام الأساسي.

يختارون من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن المرشحين من قبل الفروع الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة المادة 1/4 من النظام الأساسي، لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد.

غير أن عهدة 5 أعضاء من القضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب للمحكمة تنتهي عهدتهم بعد مضي 3 سنوات، و تنتهي عهدة 5 آخرين بعد مضي 6 سنوات.

II- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

1- **الاختصاص القضائي:** لا ترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول "المادة 43 من النظام الأساسي لمنظمة العدل الدولية " و هذا في المسائل النزاعية التي تحدث بينها.

2- **الاختصاص الافتائي " الاستشاري"** : لا يحق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية إلا من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو فرع من فروع الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها المادة 96 من الميثاق.

حيث تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية المادة 65 " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " كتفسير نصوص المعاهدات الدولية، مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة. [55]

سوف أخصص **المبحث الثاني حول دراسة نموذجية هذا الجهاز من الناحية العملية.**

المطلب الرابع: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة:

للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع سنتعرض لتقييم المنظمة في ضوء ميثاقها ثم دراسة وضع المنظمة في ظل النظام الدولي الجديد ، و أخيرا نتناول مسؤولية إصلاح المنظمة .

---

[55]- محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 108.

الفرع الأول: تقييم المنظمة في ضوء ميثاقها

هناك ملاحظات أساسية يجب مراعاتها عند محاولة تقييم أداء المنظمة.

أولا : مبدأ المساواة في الأمم المتحدة

الواقع أن الدول الكبرى التي تساهم في صياغة و رسم سياسة الأمم المتحدة أو تحمل أعباء تنفيذ هذه السياسة ، فمن حيث الواقع نلاحظ انعكاس التفاوت بين موازين القوى بين الدول على الأمم المتحدة من خلال عدة مظاهر.

ثانيا: على مستوى هيكل صنع القرار بالأمم المتحدة .

يلاحظ وجود خلل في توزيع السلطات و الصلاحيات بين فروع و أجهزة الأمم المتحدة . **مثل** : أفضلية مجلس الأمن على بقية الأجهزة ، بإعتباره يتمتع بوزن كبير داخل المنظمة . إضافة إلى ذلك ينفرد مجلس الأمن بالسلطة التقديرية و الكاملة في تكييف المسائل ، و بالتالي تحديد نقاط سلطاته ، و تحديد مثلا سلوك دولة ما . هل هو عدوان أم انتهاك أم تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، و تحديد شكل الإجراءات التي يتعين اتخاذها طبقا للفصلين السادس و السابع من الميثاق .

يلاحظ أيضا عدم وجود رقابة فعلية على أداء مجلس الأمن ، فرغم أن مجلس الأمن ملزم برفع تقرير سنوي ، عن نشاطه إلى الجمعية العامة ، إلا أن هذه الأخيرة لا تملك حق التوجيه – التوصية- إلى مجلس الأمن أو مساءلته عن ادانة.

وحتى محكمة العدل الدولية لا تمارس في ضوء الميثاق أي رقابة قضائية على أداء مجلس الأمن.

ثالثا : تقييم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على أساس مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل

يلاحظ شكليا أن الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة يقوم على أساس مبدأ التقسيم الوظيفي للعمل . لكن هذا التقسيم هو شكلي و ليس موضوعي لعدة أسباب منها :

إعطاء الأولوية للأبعاد السياسية و الأمنية على المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة في نظر الميثاق مسائل ثانوية ، و ما يؤكد ذلك هو تزويد الميثاق لمجلس الأمن بسلطات و صلاحيات واسعة جدا . و بذلك تم تحويل الأمم المتحدة من منظمة وظيفتها الأساسية إدارة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية إلى المركز لدراسة هذه المشكلات .

رابعا : طبيعة الأمم المتحدة

هل هي منظمة ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدولة؟

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة من الناحية القانونية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام يتمتع بشخصية دولية مستقلة ، فإنها من الناحية السياسية و العملية لا تتمتع باستقلال حقيقي في مواجهة الدول

الأعضاء ، لأنها لا تتمتع بسلطة ملزمة على الدول الأعضاء ، و تعتمد إعتمادا شبه كلي على الدول الأعضاء في تدبير كافة الموارد اللازمة لها للقيام بمهامها.

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة و النظام الدولي الجديد

إن الظروف التي نشأت فيها الأمم المتحدة تؤكد حقيقة ألا وهي : أن هذه المنظمة ما هي إلا تحالف بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية . فقد أدت هذه الحرب إلى إحداث تغييرات جدرية في هيكل النظام الدولي و في موازين القوى . لذلك كانت هذه المنظمة تعد انعكاسا لرأي و مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

أولا : وضع الأمم المتحدة في ظل ثنائية قطبية

لقد أصبحت المنظمة انعكاسا للنظام الدولي القائم على ثنائية القطبين بالتوازن في مجال الوضع النووي بين المعسكرين فرض على الأمم المتحدة محاولة التكيف مع نظام الثنائية .

إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو المبالغة في استعمال " حق الفيتو" بسبب الحرب الباردة التي أدت إلى تعميق الخلافات بين الو م أ و الإتحاد السوفياتي . وقد أدى هذا الوضع إلى شل عمل مجلس الأمن إلى صدور القرار الشهير " الإتحاد من أجل السلم" بموجب قرار الجمعية العامة رقم 373 بتاريخ 3 نوفمبر 1950. و كان الهدف من هذا القرار هو قيام الجمعية العامة بدور البديل لمجلس الأمن عند عجزه عن اتخاذ قرار في حالات العدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم ، بسبب استخدام " الفيتو" أو عدم حصول الأغلبية . و يذهب البعض إلى أن هدف هذا القرار هو تجاوز استخدام " الفيتو". لذلك يعتبر هذا القرار و تطبيقه من الإنجازات الإيجابية للأمم المتحدة.

إن خير من لخص تقييم ووضع الأمم المتحدة خلال هذه المرحلة هو الأمين العام السابق (J. Perez de cuellon) في تقريره السنوي لعام 1989 الخاص بنشاط الأمم المتحدة حيث جاء فيه:

- ✓ لقد ساهمت الحرب الباردة في تقييد مجال الأمم الجماعي .. وكل ما يمكن قوله أن الأمم المتحدة أصبحت مقيدة في درجت إنتظار حدوث إنفراج في الوضع الدولي في المسار الصحيح بغرض تحقيق الأهداف التي حددها الميثاق.

ثانيا : دور الأمم المتحدة في ظل نظام الأحادية القطبية

لقد لوحظ في هذه المرحلة انعكاس النظام العالمي الجديد أحادي القطبية و تأثيراته على أسلوب المنظمة العالمية و على قدرتها على الاطلاع بالوظائف و المهام المكلفة بها ، غير أن هذا الانعكاس حسب البحث كان إيجابيا في بعض الجوانب ، و حسب البعض الآخر سلبيا في الجوانب الأخرى .

فبالنسبة للإنعكاس الإيجابي ظهرت عوامل أجنبية أدت إلى انفراج نظام الأمم المتحدة في نهاية الحرب الباردة و نظام الأقطاب ، نهاية ظاهرة الاستعمار و تدعيم دور الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار ، و أخيرا تكيف الأمم المتحدة مع تحديات الدولية الجديدة.

بالنسبة للإنعكاس السلبي للنظام في ظل الأحادية القطبية تتجسد مظاهر هذا النظام في :

- ✓ انعكاس على هياكل و آليات صنع القرار في المنظمة مما أدى إلى جعل الدولة التي كانت تابعة للمعسكر الإشتراكي بعد انهياره أقرب إلى المعسكر الرأس مالي ، و تهميش دور العالم الثالث داخل الجمعية العامة .
- ✓ تأثير أولويات النظام الجديد الذي يرتكز على أولوية حل مشكلات الفقر و البطالة ، و مشكلات البيئة ، و اللاجئين ، و الهجرة و بعض الأمراض .
- ✓ تقليص دور الدول و بروز فاعلين آخرين غير الدول ، منها المنظمات الغير حكومية ، و الشركات متعددة الجنسيات و الأفراد.

الفرع الثالث : اصلاح منظمة الأمم المتحدة

لدراسة هذا الموضوع يجب التذكير ببعض المسائل التي يجب أخذها على سبيل الاعتبار منها :

- ✓ أن منظمة الأمم المتحدة هي تعبير عن إرادة الدول الأعضاء فيها ، و عليه فإن انتقادها هو في الحقيقة انتقاد أعضائها الذين يدافعون عن مصالحهم.
- ✓ إن اصلاح المنظمة العالمية يرتبط أساسا بإصلاح النظام العالمي الذي تميزه هيئة الولايات المتحدة الأمريكية . فقد لاحظنا في تقييمنا لدور المنظمة أن أي تغيير يطرأ على هيكل النظام الدولي و في موازين القوى ، ينعكس حتما على المنظمة .
- ✓ هناك تعدد في المقترحات المتعلقة بالإصلاح و تطوير المنظمة مما يصعب حصرها بدقة . و يرجع تعداد المقترحات بدون شك إلى اختلاف بوجهات النظر حول مواطن العجز أو الخلل في الأمم المتحدة.[56]

[56]- **عبد الرحمان لحرش ، مرجع سابق ، ص 130.**

المبحث الثاني: دور محكمة العدل دولية في حماية حقوق الإنسان

تطور مبدأ حل النزاعات الدولية سلميا بعد أن وضعت أسسه في معاهدة لاهاي 1899 ، و تم تبينه في المنظمات الدولية فيما بعد عندما حظي القضاء الدولي بإهتمام عصبة الأمم سنة 1920 ، حيث تم وضع ألية متقنة لإجبار الدول على حل نزاعاتها قبل أن تتطور إلى حرب ، فقامت عصبة الأمم بتأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي pcij التي تكفلت المادة 14 من معاهدة عصبة الأمم بتوضيح مهامها وصلاحياتها . و رغم أن هذه المحكمة أسست من قبل عصبة الأمم إلا أن نظامها الداخلي كان مستقلا عن معاهدة عصبة الأمم وقد وقفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي و لذلك عصبة الأمم عن العمل عند نشوب الحرب العالمية الثانية.

في مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء مناقشات الأمم المتحدة تم اتخاذ قرار سياسي هام يقتضي بتأسيس محكمة دولية في الوقت الذي تستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعملها إلى حد ما . وقد انعكس هذا القرار في المادتين 92[57] و 93[58] من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تم تأسيس محكمة العدل الدولية بإعتبارها **"هيئة قضائية"** للأمم المتحدة و أن نظامها الأساسي هو جزء لا يتجزأ و متكامل مع ميثاق المنظمة ، و أن أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء في النظام الخاص بالمحكمة .

جاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نسخة مطابقة لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، حتى أن المادة 92 من الميثاق الأممي تصرح بذلك ، كما أن الإجراءات هي نفسها ، بل أن محكمة العدل الدولية تعتمد

قرارات و أحكام المحكمة الدائمة و تحظى بشرعية القانون و يتم تطبيق قرارات كلا المحكمتين على الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما أن المادة 5/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت تنص:

"**قرارات و إعلانات المحكمة الدائمة مازالت سارية المفعول [59]**".

---

[57] - المادة 92: محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة " و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، و هو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، و جزء لا يتجزأ من الميثاق.

[58]- المادة 93 :

1- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، بناء على توصية مجلس الأمن.

[59] - "www.grenc.com/show-article-main.cfm?id=3521."

حيث أن دراستنا لهذا **المبحث** تستدعي منا إلقاء الضوء على أحد الهيئات العاملة في المنظمة العالمية ، ألا و هي ***دراسة نموذجية حول محكمة العدل الدولية*** ، ندرج فيها أهم المواضيع التي تعرضت لها المحكمة ، و لكن هذا لا يعني منا دراستها دراسة تفصيلية ، بل ندرج أهم ما عرض على محكمة العدل الدولية من قضايا و نذكر نشأتها ...إلخ من ما جاءت به محكمة العدل الدولية .

تكون المنهجية من خلال أربعة مطالب المطلب الأول ندرج فيه ظهور هذه الهيئة القضائية ثم نقوم بعرض أهم القضايا و المبادئ التي جاءت بها محكمة العدل الدولية في هذا الإطار ، و نذكر أيضا قرارات المحكمة التي جاءت بها لتخفي حقوق الإنسان و أخيرا نقوم بوضع أهم الملاحظات حول أداء محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: ظهور فكرة إنشاء محكمة العدل الدولية

ظهرت فكرة إنشاء محكمة دولية للنظر في النزاعات التي كانت في ذلك الوقت من بداية القرن التاسع عشر تعصف بأوروبا ، استهجنها الأوروبيون بسبب التكاليف المادية الباهضة و رفضت جميع الدول أن تقام على أراضيها . غير أن هولندا هذا البلد الصغير لم يكن له أي شأن يذكر في تاريخ أوربا في ذلك الوقت ، قرر أن تكون هذه المحكمة على أرضه و في العاصمة تحديدا لكي يدخل التاريخ من أوسع أبوابه و كان لهذا البلد ما أراد.

تحتوي محكمة العدل الدولية على عدد كبير من البنايات تختص كل بناية بأداء دور معين ، فهناك مكتبات و قاعات للاجتماعات و أخرى للمؤتمرات و ثالثة للمحاكمات ، كما توجد أيضا قاعات لتقديم الدروس الخاصة لتدريب الأساتذة و القضاة و المحامين لتأهيلهم و غالبا ما يكونون من بلدان العالم التي تتعرض فيها حقوق الإنسان إلى إنتهاكات خطيرة أو البلدان التي تسعى إلى أن تكون دولا ديمقراطية . و أثناء الحرب العالمية عندما احتلت ألمانيا النازية المملكة الهولندية حاولت القوات الغازية الاستيلاء على المحكمة و بنايتها إلا أن الرأي العام العالمي حال دون ذلك و حافظت المحكمة على تراثها.

من هذا العرض البسيط نتطرق إلى دراسة المحكمة في الفروع الموالية نشأتها ، و طبيعة عملها إلى اختصاصاتها .

الفرع الأول: نشأة

تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 ، و بدأت أعمالها في العام اللاحق عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل المقر نفسه منذ العام 1922 ، و تعمل المحكمة و فق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة . قد شغلت وزارة العدل الهولندية هذا القصر في فترة ما . وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي الأساسي للهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . و يقع مقرها في لاهاي بهولندا . لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع ، وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها ،كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك[60] .

الفرع الثاني : طبيعة عمل محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية بموجب المادة 93 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، و من الدول غير الأعضاء التي تطلت الانضمام إلى المحكمة و توافق على ذلك الجمعية العامة بعد أن يوحي مجلس الأمن بذلك[61].

أما من ناحية التشكيلية، تتألف محكمة العدل الدولية من خمس عشر قاضيا ، لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة و يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن .

و اثناء عملية انتخاب القضاة ، لا يمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممارسة حق النقض " **الفيتو**" ضد التصويت . و يتم انتخاب القضاة لفترة تسع سنوات ، كما يمكن إعادة انتخابهم ، على أن يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات . (و يقترح بعض فقهاء القانون الدولي أن يتم انتخاب القضاة مدى الحياة بدلا من تسع سنوات لضمان استقلاليتهم في المحكمة).و هناك تدابير متخذة في النظام الأساسي لضمان نزاهة القضاة و استقلاليتهم ، كما تنص المواد 16 و 20 و 24 من النظام الأساسي

---

[60]- www.icj-cij.ord

-[61]جمال عبد الناصر مانع ، مرجع السابق ، ص 220

للمحكمة ، و أن يتصف القضاة المختارون بمواصفات معينة و يمتلكوا المؤهلات المطلوبة التي تؤهلهم لتولي المناصب القضائية العليا في بلدانهم ، أو أنهم مستشارون قضائيون ذو جدارة معترف بها في القانون الدولي .

و فيمتا يتعلق بتمثيل الأمم و الحضارات في هيئة قضاة المحكمة تنص المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه في كل عملية انتخاب للقضاة على المنتخب أن لا يضع في حسبانه أنيمتلك المرشح المؤهلات المطلوبة فحسب ،"**بل أن يتم ضمان أن يكون هناك تمثيلا لأشكال الحضارات الرئيسية ، و الأنظمة القانونية الأساسية في العالم**".و استنادا إلى هذه المادة تم الاعتراف بالقانون الإسلامي باعتباره واحدا من الأنظمة القانونية الأساسية في العالم على أن يجرى انتخاب قاض مسلم ضمن القضاة الخمسة عشر في المحكمة . و الجدير بالذكر أن القاضي عبد الحميد البدوي من مصر قد تم انتخابه في أول عملية انتخاب بتاريخ 6. 9 فيفري 1946[62].

يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا و الإعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم و نزاهتهم في أداء وظائفهم ، كما يتمتعون بجملة من الحقوق المتمثلة في منح المعاشات و نفقات السفر و المكافئات و التعويضات.[63]

و من القضاة الحالية في محكمة العدل الدولية هم:

الرئيس :شيجيو يونغ " **الصين** "

نائب الرئيس :ايموندرانجيفا"**مدغشقر**"

القضاة :

- غيلبرتغيلوم. "**فرنسا**"
- عبد الجبار كوروما"**سيراليون**"
- فلادين فير شتاين" **روسيا**"
- روزالين هيغتر "**بريطانيا**"
- بيتر كوبجمانز "**هولندا**"

[62]- www.grenc.com/show-article-man.

[63] - **جمال عبد الناصر مانع . المرجع السابق . ص 221.**

- فرانسيسكو رزق " **البرازيل**"
- عون شوكت الخصاونة "**الأردن**"
- توماس بوريغنتال "**الو.م.أ**"
- نبيل العربي " **مصر**"
- هيشاشي أورادا "**اليابان**"
- برونو سيما " **ألمانيا** "
- بيترتومكا" **سلوفاكيا**"[64]

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة

بالرغم من دراستنا لهذا الفرع من خلال المطلب الثالث في المبحث الأول إلا أننا سنعرج عليه ، كوننا ندرس دراسة نموذجية حول " **محكمة العدل الدولية**" لهذا سوف نبين الاختصاصات بإيجاز "**للتذكير**".

أولا : الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في النزاعات التي ترفعها لها الدول فقط ، و تنظر في أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من هيئات عامة أو خاصة ، و لا تنظر المحكمة في أية قضية أو نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها ، بل لابد أن يرفع أليها من الجهتين المتنازعتين معا ، فهي لا تفصل في أي قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر ، و اختصاص المحكمة اختباري 1/36 من النظام الأساسي ، و لذلك فقد اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية ما يلي :

1- أن تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع معا على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية ، فمثلا في قضية طابا المصرية لم تحكم المحكمة بخصوصها ، أو لم تنظر فيها إلا بعد موافقة اسرائيل المحتلة لهذا الجزء من الأراضي المصرية ، و موافقة مصر كذلك ، فلو رفعتها مصر وحدها فلا تنظر القضية . يضاف لذلك أنه يجب اخطار المحكمة رسميا بالمطلوب منها أن تفصل فيه بالضبط ، و يكون ذلك ضمنيا عندما يقبل أطراف النزاع أن تنظر المحكمة بشأن نزاعهم .

[64]-www.alq.com/forum/archive/index.php/t-976.html.

2- أن يكون هناك اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين أو أكثر تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية تنظر في أية قضية أو الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقيات و المعاهدات.

ثانيا: الاختصار الاستشاري "الفتوى"

الجهات التي لها حق طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية هي "**الجمعية العامة** " للأمم المتحدة و "**مجلس الأمن** " فقط. استنادا إلى ما ورد في **المادة** 96 من ميثاق الأمم المتحدة ما يفي أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من " **محكمة العدل الدولية**" حول أي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذ ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك. و بالفعل صرحت الجمعية العامة لغالبية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باللجوء للمحكمة و طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية منها و هذه الفتوى أيضا غير ملزمة للجهات التي طلبتها، و مع ذلك فلهذه الفتاوى و الاستشارات قيمة كبرى حسب رأي المختصين.... و تتمثل هذه القيمة في نظرهم في أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية ، و تعكس و جهة النظر القضائية حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها ، وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا ، و ساعدت في الوقت نفسه على تفسير و تطوير سلطات و اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها[65].

المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

سنتطرق من خلال المطلب إلى ذكر أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي ، و التي ساهمت من خلالها " **محكمة العدل الدولية** " في إثراء القانون الدولي الجنائي و سد الثغرات الموجودة فيه ، و هذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي ، أو في إطار اختصاصها الاستشاري. و سنركز من خلال هذا المطلب على مساهمات محكمة العدل الدولية في مجال الجرائم الدولية لأن أغلب مساهمات محكمة كانت في هذه الجرائم.

ان المبادئ القانونية التي سنذكرها هي جاءت من خلال الاجتهادات المختلفة لمحكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي و التي كان لها دور في إثراء القاموس القانوني المتعلق بالقانون الدولي .

[65]- vb.arabseyes.com/t.9070.html.

و هذا من خلال ثلاث جرائم دولية إضافة إلى ذكر أهم الانتقادات الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في قضيتين تيمور الشرقية و لوكوبي.

الفرع الأول : محكمة العدل الدولية و جريمة الإبادة.

لقد أعطت معاهدة 1948 و التي أصبحت سارية المفعول في 12 ديسمبر1951[66]. تعريفا حصريا للإبادةو بينت الأفعال المعاقب عليها و التي تشكل جريمة الإبادة ، حيث أن هذه المعاهدة هي التي أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الذين يرتكبون هذه الجريمة .

إن الذي يهمنا من خلال هذا الفرع هو ذكرنا لأهم المبادئ التي جاءت بها المحكمة و المتعلقة بجريمة الإبادة ، فالمحكمة و من خلال قضيتين تعرضت لموضوع الإبادة ، فالأولى كانت قضية التحفظات 1950"**رأي استشاري**" و الثانية في قضية تطبيق معاهدة الإبادة البوسنك و الهرساك ضد يوغسلافيا سنة 1993 "**اختصاص قضائي**" . كما وجدت أيضا قضية عرضت على المحكمة لم تتعلق بجريمة الإبادة إلا أن محكمة العدل الدولية جاءت بمبدأ قانوني يخص جريمة الإبادة و هي قضية "**برشلونة تراكسن**" 1970[67].

البند الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة " بجريمة الإبادة".

إن المبادئ الذي جاءت بها محكمة العدل الدولية في القضايا سالفة الذكر تتكون من مبدأين هما.

1- مبادئ متعلقة بالطابع العرفي و القواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة .

2- و مبادئ متعلقة بإلزامية و بواجب الدول منع جريمة الإبادة المعاقبة عليها.

I. الطابع العرفي و القواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة:إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير حول "**قضية التحفظات**" على معاهدة الإبادة سنة 1951 ، قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص في معاهدة الإبادة حيث قالت المحكمة : "**إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية.**

---

[66] - هرباحي فايزة ، دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج ، جامعة سعيدة، 2005-2006 ، ص 50.
[67]- حموم جعفر ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص 94.

"les principes qui sont a la base de la convention sur le génocide sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les états même en dehors de tout lien conventionnel[68]"

و يمثل ما قالته المحكمة حول الطابع المعرفي لمعاهدة الإبادة أهمية كبيرة ، حيث أن ذلك يعني بأنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة ، إذ بالفعل إن الحظر المعاقب عليه في هذه النصوص توسع ذاتيا توسعا إلى أن شمل جميع الأشخاص الدولية ، إذ لا يمكن لأية دولة في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم بحجة عدم كونها طرفا في المعاهدة ، فيرد عليها بأنه في كل الأحوال هي ملزمة باحترام هذه القاعدة العامة. ومن هنا فعلى الصعيد القاعدي لا يوجد مخرج ممكن للدول ، فيجب عليها أن تقع تحت طائلة المنع.

و هكذا فقد كان لمحكمة العدل الدولية الفضل في الاعتراف لمعاهدة الإبادة بطابع عرفي يجعل الدول تلتزم بها تلقائيا هذا من جهة ، و من جهة ثانية الكل يعرف بأن القانون الدولي الجنائي هو قانونا عرفيا أساسا ، و بالتالي قامت محكمة العدل الدولية بكشف إحدى القواعد العرفية المكونة له.

و لقد فسرت " **محكمة العدل الدولية**" كذلك الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة أنها قواعد آمرة ، و قالت المحكمة هذا المبدأ في قضية "**برشلونة تراكشن**" سنة 1970 حيث ذكرت المحكمة بأن " **هذه القواعد المطلقة تنصب على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر على وضع خارج إطار القانون أعمال العدوان و الإبادة**".

و قد أعادت المحكمة ذكر هذه الصفة الآمرة في قرارها الصادر في 1996/07/11 في قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و المونشنيغرو ، ففي الفقرة 31 من هذا القرار قالت المحكمة بأن : "**الواجبات و الحقوق المسخرة في معاهدة الإبادة هي واجبات وحقوق آمرة**".

و أكدت المحكمة كذلك هذا المبدأ في أمرها الصادر في 1997/12/17 أين قالت : "**باعتبار أن البوسنة و الهرسك ، أعادوا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة و أن الأطراف اعترفت قانونا بأن خرق المعاهدة من قبل ، لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة**" .

[68] - Mercel Sinkondo .Introduction au dort international .ellipses.Paris. 1999. p 67.

و لعل هذا الاعتراف له أهميته كذلك ، فهذا ما يلزم الدول بعدم ارتكاب جرائم إبادة ، وفي نفس الوقت يعطي لكل دولة أخرى حق طلب بأن لا ترتكب هذه الجرائم في حقها . و عليه يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي طلب من دولة أخرى أن لا ترتكب جرائم إبادة ، أو على الأقل أن تضع حدا لهذه الجرائم ، إذ أن كل دول العالم لها حق طلب احترام المنع بصفة مطلقة . و هذا ما دفع " **بالبوسنة و الهرسك**" اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتطلب وضع حد للجرائم المرتكبة في حق المسلمين المتواجدين في إقليمها.

كما أن ما قالته محكمة العدل الدولية يؤدي إلى نتيجة أخرى و هي أنه تمنع على الدول أن تقوم بإبرام اتفاقيات من أجل ارتكاب جريمة إبادة.

و من هنا فإن وصف قواعد معاهدة الإبادة بالآمرة ، يؤدي إلى وضع حدود لا يمكن تجاوزها بواسطة الصلة التعاهدية للدول ، و إذا ما قامت به تعد تلك الأعمال لاغية ، إذ أن القواعد الآمرة تفتح المجال لتعديل كلي للعلاقات بين سيادة الدول و النظام القانوني للدول ، و تكوين شروط تسمح للقاعدة القانونية أن تعلوا على الإرادة الحرة للدول ، بواصفها لذلك قاعدة موضوعية ليست انتقامية ، حيث أنها تشكل قاعدة وجاهية ، معيار يسمح بالاحتجاج على مشروعية الأعمال الفردية في وسط المجتمع الدولي . و بالنتيجة فإن القواعد الآمرة تحدد أساسا مدى التطبيق في القانون الدولي .

و عليه ، فإن المحكمة لما أضفت الصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة ، فذلك يعني بأن هذه الأخيرة ترمي للدفاع عن النظام العام الدولي ، هذا النظام الذي يهدف القانون الدولي الجنائي للدفاع عليه . كذلك كما أضفت محكمة العدل الدولية الصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة و هذا حتى تحترم هذه القواعد كقواعد أساسية للإنسان ، هذا الإنسان الذي يرمي أيضا القانون الدولي الجنائي إلى حمايته[69].

II. و اجب الوقاية ز معاقبة جريمة الإبادة:

لقد لاحظت محكمة العدل الدولية طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة ، أن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري . و أنه من وجهة نظر المحكمة ، هناك خطر ارتكاب أعمال إبادة ، و سواء كان يمكن إسناد ارتكاب هذه الأعمال إلى "**يوغسلافيا**" أم "**البوسنة و الهرسك**" أم لا ، فإن كلاهما يتحمل التزام واضح بإتخاذ ما في وسعهم لمنع مثل هذه الأعمال في المستقبل

---

[69]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 97.

. حيث أن الحقوق و الواجبات المضمونة من طرف معاهدة الإبادة ليست قابلة للإلغاء ، لأنها تخص الحق في الحياة وهو حق أساسي من حقوق الإنسان ، و تمثل جزءا من هذه الحقوق إنه معاهدة الإبادة لا تخص فقط الحق في الحياة لشخص معين ، و لكن الحق في الحياة لجميع الناس ، و عليه فبمقتضى المعاهدة إن الدول ليست ملزمة فقط بعدم ارتكاب أعمال إبادة بل كذلك هي ملزمة بالوقاية و المعاقبة.

هذا و نشير بأن هذا القول ذكرته محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر في قضية **البوسنة و الهرسك** سنة 1993. كما أضافت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1996/07/11 في فقرته 23 ، بأن واجب

الدول بالوقاية و المعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدولة ، بل يمتد حتى خارج حدود الدولة الواحدة . وهكذا أكدت محكمة ما تم ذكره في المادة الأولى من معاهدة الإبادة.

وقد أكدت المحكمة مبدأ واجب الدول بوقاية وقمع الجريمة ، و أن مخالفة هذا المبدأ تشكل امتناعا مجرما يدعوا إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية . و من هنا ننتقل إلى موضوع المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة ، إذ قالت المحكمة في قرارها الصادر في 1996/07/11. أن : "**المادة 09 من معاهدة الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة**" . و تضيف المحكمة بأن : " **مسؤولية الدول عن أعمال ميثاقها ليست مستبعدة من طرف المادة 04 من المعاهدة التي تتصور ارتكاب أفعال إبادة من طرف الحكام و الموظفين**".

حيث كانت المحكمة تهدف من وراء هذا إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، و المسؤولية الدولية الجنائية للدول ، وهذا من أجل تسخير "**إبادة الجنس المرتكبة من طرف الدول**" ، وهذا و بالرغم من اعتراف المحكمة بأن مسؤولية يوغسلافيا يمكن تنبني على أساس واسع و هو الاخلال بواجباتها المتعلقة بالوقاية و قمع الإبادة المرتكبة من طرف الأشخاص و الاخلال بواجب عدم ارتكاب أفعال إبادة مباشرة .

و عليه ، نقول بأن "**محكمة العدل الدولية**" من خلال هذا التفسير قد بينت نقطة مختلف فيها ألا و هي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية ، هل يعتد بمسؤولية الدول أم الأفراد ؟ فبينت المحكمة أنه يمكن أن يكون تكامل بين المسؤوليتين . لكن المشكل المطروح هو حول كيفية تطبيق هذه المسؤولية ، إذ كيف يمكن معاقبة الدول عن فعل الإبادة؟.

بالإضافة للمبادئ سالفة الذكر بينت المحكمة بأن الدولة لا يمكن أن تكون ضحية مباشرة لجريمة الإبادة بقولها : " **يتضح بأن خصائص الأساسية للإبادة هي التدمير الإرادي لجماعة وطنية ، أثنية ، عرقية أو دينية و ليس اندثار دولة لوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي ، أو تعديل دستورها أو إقليمها و بالنتيجة فإن محكمة العدل الدولية لا يمكن لها أن تعترف بموجب الطلب المقدم إليها لاتخاذ تدابير مؤقتة بأن تقسيم أو فصل أو ضم دولة ذات سيادة أو من طرف أخرى لا يمكن أن يشكل في حد ذاته فعل إبادة**".

و أخيرا نكون قد رأينا بأن محكمة العدل الدولية كانت لها مساهمات عديدة في جريمة الإبادة ، من خلال إضفاء صفات معينة على القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة ، و بتفسير المحكمة للنصوص الواردة في هذه المعاهدة[70].

البند الثاني : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإبادة.

سنقوم بدراستنا في هذا البند حول التطبيقات العملية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية.

و عليه سنركز على المحاكم الجنائية المؤقتة أي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، و المحكمة الدولية لروندا.

إن تركيزنا على هذه المحاكم راجع لكون مختلف مراحل تطور القانون الدولي الجنائي يمكن أن تقيم على ضوء الإجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة الإبادة ، و هذه الاجتهادات تتكامل مع اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أولا : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد تم تطبيق أحد المبادئ المعترف بها من طرف محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و هذه القضية هي قضية "**radislav**" في سنة 2001 ، حيث طبقت محكمة يوغسلافيا سابقا ، مبدأ من المبادئ الواردة في الرأي الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة1951.

لكن لا بأس أن نشير في بادئ الأمر إلى أن ما جاءت به محكمة العدل الدولية في هذه القضية من مبادئ أخرى قد تم تطبيقها ، نذكر منها قول المحكمة بوجوب عدم تعارض التحظ مع جوهر وهذه المعاهدة ، هذا المبدأ قد طبقته لجنة القانون الدولي في اتفاقية فينا لقانون

---

[70]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 100.

المعاهدات ، هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1969 ، حيث استوحت لجنة القانون الدولي **المادة** 19 من الاتفاقية من مضمون الرأي الاستشاري حول التحفظات على معاهدة الإبادة سنة 1951.

و نعود لقضية "**كريشك**" الذي هو أول شخص تبثت إدانته من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لارتكابه جريمة إبادة ، كما تثبت إدانة هذا القائد الثاني لقوات "**draina**" لارتكابه أعمال قتل ، معاملات وحشية و لا إنسانية ز اضطهاد . النقل القسري للسكان المدنيين و تدمير ممتلكات خاصة لمدنيين مسلمين في "**سريبرينيتسا**" . و نشير بأن"**kristic**" حكم عليه بـ 46 سنة سجنا .

وقد تمت محاكمة المتهم أمام غرفة الدرجة الأولى ، حيث اتهم هذا الجنرال ، بارتكاب جريمة الإبادة و فرعيا المساهمة في الإبادة ، و ذلك للمجازر المرتكبة ضد "**البوسنيين**" في "**سريبرينيتسا**" بين تاريخي 11 جويلية و 11 نوفمبر 1995.

و لقد أكدت غرفة الدرجة الأولى الأخذ بعين الاعتبار ، أولا القانون الدولي العرفي في الحال الذي كان عليه أثناء أحداث "سريبرينيتسا" ، في هذا المقام عادت المحكمة أساسا لمعاهدة الإبادة خاصة المواد 2و3.

و أشارت المحكمة بأن المعاهدة تقنن قواعد أصبحت منذ ذلك الوقت أمرة ،و هذا حسب ما أكدته "**محكمة العدل الدولية**" في رأيها الاستشاري حول التحفظ على معاهدة الإبادة سنة 1951.و هكذا نرى بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد أخذت أولا و قبل كل شيء بالمبدأين الأساسيين اللذان جاءت بهما محكمة العدل الدولية : الأول مبدأ عرفية القواعد الوارد و في معاهدة الإبادة ، و الثاني : مبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة قواعد آمرة ، و هذا التطبيق و الإستوحاء يدلان على أهمية ما ذكرته محكمة العدل الدولية في هذا المجال[71].

ثانيا : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تم إنشاؤها أساسا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة ، و لعل أبرز قضية في محكمة يوغسلافيا هي قضية "**jan Paul Akayes**"، هذا المتهم الذي تمت محاكمته أمام غرفة الدرجة الأولى لمحكمة رواندا.

ففي الحكم الأول الصادر في سنة 1998 ، أكد القضاة بأن معاهدة الإبادة هي بدون شك تمثل جزء من القانون الدولي العرفي كما سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظ على معاهدة الإبادة سنة 1951 ، و كما أعادة تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة في

---

[71]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 102.

تقريره حول انشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا . وعليه قد أخذت محكمة رواندا بمبدأ عرفية معاهدة الإبادة فقط ، هذا المبدأ الذي جاءت به محكمة العدل الدولية كما هو معروف[72].

- و أخيرا نشير إلى أن لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة في مجال " **الإبادة**" حيث دعا العديد من ممثلين الدول بأن تكلف المحكمة بتعريف الابادة و عناصرها . و قد رأينا بأن تطبيق المحاكم الجنائية المؤقت و لما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة الإبادة و معاهدة منع و معاقبة الإبادة يدل على أن ما قالته المحكمة ساهم بالأخذ بهذه المعاهدة ، في العديد من المناسبات دون محاولة البحث في معاهدات و نصوص قانونية أخرى.

الفرع الثاني : محكمة العدل الدولية و جرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم الدولية من حيث الظهور و من حيث التجريم ، فهي تلك الانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و تعرض مرتكبها إلى مسؤولية جنائية ، و بالتالي فهي عمل غير مشروع صادر من الفرد باسم الدولة أو رضاها ، تشجيعها و يكون منطويا على المساس بالمصلحة الدولية التي يحميها القانون الدولي[73] .

و بالطبع فإن محكمة العدل الدولية من خلا مسارها الطويل لقد تعرضت لمسائل متعلقة بجرائم الحرب و منه جاءت بالعديد من المبادئ القانونية و جاءت أيضا بتطبيقات تلك المبادئ القانونية.

البند الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب

لقد جاءت محكمة العدل الدولية في جرائم الحرب بقدر واسع من المبادئ القانونية ، و عليه فإن دراستنا لهذا البند تستدعي منا إلقاء الضوء على أربعة قضايا عرضت على المحكمة و من خلالها كشفت المحكمة بالمبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي في جرائم الحرب .

إن أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية مضيق كورفو 1948 ، حيث كانت بين بريطانيا و ألبانيا و هذا نتيجة انفجار ألغام زرعتها ألبانيا في مياهها الإقليمية على سفن حربية بريطانية ، و الجدير بالذكر أن المحكمة في هذه القضية أعلنت مسؤولية

---

[72]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 103.

[73]- داني سامية ، بوراس فاطمة ، دور المحكمة الجنائية الدائمة و حمايتها لحقوق الإنسان ، جامعة سعيدة ، 2009.2010 ، ص 37.

ألبانيا عن الإنفجارات و عن الأضرار التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية ، كما اعتبرت المحكمة أن التصرفات البريطانية تشكل انتهاكا لسيادة ألبانيا ، و أخيرا حددت المحكمة قيمة التعويض الواجب دفعه من ألبانيا إلى بريطانيا .

أما القضية الثانية هي قضية الأنشطة الحربية و الشبه الحربية في نيكاراغوا 1986 ، و هذه القضية جاءت نتيجة تقديم طلبات من حكومة نيكاراغوا في أفريل 1984 ، إلى محكمة العدل لإقرار مسؤولية الو.م.أ ، عن مساعدتها لقوات "**contras**" و هنا أدانت المحكمة أمريكا.

أما القضية الثانية : هي قضية مشروعية استخدام و التهديد بإستخدام الأسلحة النووية 1996 . أين أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة جواز استعمال الأسلحة النووية و التهديد باستخدامها.

و أخيرا قضية الجدار الإسرائيلي الفاصل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة أين طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية ابداء رأيا استشاريا حول النتائج القانونية لبناء ذالك الجدار ، حيث أصدرت المحكمة رأيا استشاريا في 09 جويلية 2004 اعتبرت المحكمة اسرائيل محتلة للأراضي الفلسطينية ، و أدانت المحكمة إسرائيل على بنائها الجدار ، و قالت بوجوب تعويض إسرائيل الفلسطينيين عن الأراضي التي أصابتهم من جراء بناء الجدار ، و أخيرا طلبت من الجمعية العامة و مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الرأي الاستشاري[74].

من خلال هذه القضايا كشفت المحكمة عن المبادئ المتعلقة بجرائم الحرب ، و تقوم بتقسيمها إلى قسمين :

أولا : مبادئ قانونية متعلقة بنزاعات مسلحة و ثانيا : مبادئ متعلقة بمضمون جراء الحرب.

أولا : مبادئ قانونية متعلقة بنزاعات مسلحة

جاءت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد ، في الكشف عن قواعد حقوق الإنسان تطبق في النزاعات المسلحة ، و هذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996 ، حيث قالت المحكمة : **"من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا ، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المطبقة ، أي القانون المطبق في النزاعات المسلحة ، الذي يهذف إلى تنظيم سير الأعمال العدائية ".**

[74]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 105.

و هكذا فقد أحكت المحكمة بأن حقوق الإنسان لا تطبيق فقط في وقت السلم بل تطبق كذلك في وقت الحرب ، كما أكدت المحكمة على وجود التكامل بين حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنسان اللذان أساسهما حماية الإنسان.

لقد بينت المحكمة الطابع العرفي للقواعد الواردة في البرتوكول الإضافي الأول سنة 1977، هذا البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، حيث قالت المحكمة في رأيها الاستشاري لسنة 1996 أن : **"جميع الدول ملزمة بهذه القواعد ...التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما من قبلها"**.

و هذا المبدأ جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة 1986 ، فيما يخص بالنزاعات المسلحة ، حيث خلصت المحكمة أن أمريكا ليست مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبت في نيكاراغوا من طرف الكونتراس.

هنا استعملت المحكمة معيار الرقابة الفعلية ما إذا كانت قوات الكنتراس يمكن اعتبارهم تابيعن للولايات المتحدة ، لكي تبين بأن مساهمة هذه الأخيرة حتى ولو كانت راجحة فإنها تبقى غير كافية لكي يتم اعتبار "contras" عملاء واقعيين لأمريكا . إذ أنه لكي يتم إقرار مسؤولية أمريكا لابد من إثبات بأن الكونتراس كانوا تحت رقابة فعلية للأمريكان .

و عليه إن محكمة العدل الدولية كشفت عن إطار جديد في قواعد قانون النزاعات المسلحة ، و هو النزاع المختلط ، حيث أن النزاع الدولي أهم ميزة له هي وجود أعمال عدائية بين قوات دولتين على الأقل . بينما النزاع المسلح غير الدولي أهم ميزة له هي وجود مواجهة داخل إقليم دولة بين القوات النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف عليها .

و بالتالي في حالة وجود نزاع مسلح لا تتوفر فيه هذه الشروط ، يعتبر النزاع المسلح نوعا مسحا مختلطا.

ثانيا : المبادئ القانونية المتعلقة بمضمون جرائم الحرب

أول نقطة جاءت بها محكمة العدل الدولية هنا ، هي المبادئ الأساسية الإنسانية أو الاعتبارات الأساسية الإنسانية ، و كشفت أيضا المبادئ الأساسية للإنسانية التي تربقط الدول حتى خارج التزاماتها العرفية أو التعهدية ، لأول مرة في قضية مضيق كورفورد سنة 1949 ، ثم قضية نيكاراغوا سنة 1986 ، و أخيرا في قضية الأسلحة النووية سنة 1996.

ففي مضيق كورفو قالت المحكمة أنه : يوجد التزام على الدولة المجاورة للمضيق أن تعلم السفن بأن المضيف ملغم بناء على معاهدة لاهاي الثامنة التي لا تطبق إلا في حالة الحرب . و لكن بناء على مبادئ عامة و معروفة أكثر مثل الاعتبارات الأساسية للإنسانة ،

أكثر إطلاقا و الزاما في وقت السلم من وقت الحرب ، هناك مبدأ حرية الاتصال ، وواجب كل الدول بعدم السماح بإستعمال إقليمها لغرض أعمال تمس حقوق دول أخرى .

أما في قضية نيكاراغوا سنة 1986 ذكرت المحكمة بعض أحكام معاهدة لاهاي الثامنة و المادة الثالثة المشتركة لمعاهدات " **جنيف**" الأربعة و قالت بأنها تمثل " **العبارة الصريحة** " للمبادئ العامة للقانون الدولي الانساني .

أما في ما يخص الأسلحة النووية لسنة 1996، جاءت المحكمة رأيا استشاريا حول المبادئ الأساسية للإنسانية، إذ قامت بكشف عدة مبادئ و هي " **دون شرح**"

1- مبدأ التمييز.

2- حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين.

3- حظر استعمال الأسلحة العشوائية.

4- ليس للدول حق غير محدود في اختيار الوسائل التي تريد استخدامها كأسلحة.[75]

البند الثاني : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب.

جاءت هذه التطبيقات المبادئ القانونية في تطبيقين:

أولا : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

ثانيا : تطبيقات لجنة القانون الدولي ، الجمعية العامة و معهد القانون الدولي ، إذ يشكل القاضي الدولي مساعد في التقنين ، حيث يقدم للجنة آراء استشارية و أحكام يمكن أن ترشدها.[76]

أولا : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

إن أول تطبيق من طرف محكمة يوغسلافيا لما جاءت به محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب ، كان عندما محكمة يوغسلافيا سابقا معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح و عليه ففي قضية "**ديسكوتابيك**" أمام غرفة الدرجة الأولى ، حيث أصدرت المحكمة

---

[75]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 106.

[76] -www.idi-dfi.org.

حكمها النهائي سنة 1997 ضد المتهم الذي ينتهي إلى " صرب البوسنة" لارتكابه جرائم حرب في حق المسلمين و **"الكروات"** في إقليم **" البوسنة"** سنة 1992.

و من هنا عندما حاولت المحكمة التعرض لمسألة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح ، و أمام عدم وجود معيار واضح للقيام بذلك قامت المحكمة بالرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكارافوا سنة 1986 في شقة الخاص بمعيار الرقابة الفعلية.

لكن هذا المعيار الذي أخدت به محكمة يوغسلافيا سابقا من طرف درجة الأولى قد رفضته عرفة الاستئناف سنة 1999 بناء على أنه لا يمكن الأخذ بمعايير خاصة بجهة قضائية ليست مختصة للفصل في المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين . و هذا رغم أن أحكام محكمة العدل الدولية تشكل مصدر اجتهادات قضائية مهم . ولذلك قالت غرفة الاستئناف بأن النزاع دوليا بقولها " يكفي حتى تربط أفعال الجماعة بالدولة دون شك هي المسؤولة عن تلك الأفعال ، سواء أرغمت تلك الجماعة أولا ، و سواء طلبت أو أمرت كل واحد من أعضاء تلك الجماعة".[77]

ثانيا : تطبيقات لجنة القانون الدولي الجمعية العمة و معهد القانون الدولي .

1- **لجنة القانون الدولي** : لقد طبقت اللجنة في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأعمال الضارة ليست محظورة من قبل القانون الدولي ، مبدأ من مبادئ الذي جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص بحماية البيئة في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية لسنة 1996.

2- **أما الجمعية العامة:** فلقد طبقت ما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الحرب و ذلك من خلال قرار رقم 55/33 الصادر في 2001/10/12 خلال دورتها 55. طبقت الجمعية العامة ما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن " محكمة العدل الدولية " حول الأسلحة النووية ، بإتخاذ قرار عنوانه " نزع السلاح العام و الشامل" ... إلخ من خلال القرارات التي جاءت بها الجمعية العامة حول أخذها من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

3- **المعهد القانوني الدولي:** حيث أخذ المعهد بعين الاعتبار ما قالته محكمة العدل الدولية عن الاعتبارات الأساسية الإنسانية و نزع السلاح و باحترام و الدعوى إلى احترام المعاهدات . حيث طرجمها المعهد الدولي[78] إلى قرارات حيث :

---

[77]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 115.
[78]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 119.

1- اعتبار النزاعات المسلحة التي تشارك فيها كيانات غير الدول نزاعات داخلية.

2- واجب احترام القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان في نزاعات مسلحة

3- الخرق الخطير للقانون الدولي الانساني يستوجب اتخاذ اجراءات من قبل الدول و الأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية طبقا للقانون الدولي .

4- إن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني بمشاركة كيانات غير دولية يستوجب المسؤولية الدولية الفردية

5- وجوب محاكمة مرتكبي هذه الخروقات.

6- مطالبة كل من الدول و الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تبني معاهدة لتنظيم كل النزاعات المسلحة و حماية كل الضحايا سواء كان النزاع دوليا أو مختلطا.[79]

الفرع الثالث : محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية الأكثر تعقيدا و الاقل وضوحا . وهذا راجع لعدم وجود مواثيق دولية كثيرة في هذا الموضوع ، لكن بالرغم من ذلك توجد قواعد قانونية دولية جاءت نتيجة حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على ارساء قواعد دولية واضحة في مجال جريمة العدوان ، حيث اتخذت القرار 2/625 الصادر سنة 1970 ، و الذي يتضمن جملة من المبادئ القانونية التي تضمن حماية السلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي للدول ، كما عرفت الجمعية العامة العدوان من خلال القرار 3314 الصادر سنة 1973 ، وهو يعد التعريف الوحيد للعدوان.[80]

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى موضوع محكمة العدل الدولية و جريمة العدوان ، وسنرى بأن المحكمة كشفت و فسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالعدوان .

البند الأول : المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

لقد عرضت قضايا على محكمة العدل الدولية من خلالها تعرضت المحكمة لمسألة العدوان و هي قضية مضيق كورفو ،و قضية نيكاراغوا و سبق ذكر وقائع كل قضية على حدا ، و قضية الصحراء الغربية أين أصدرت المحكمة رأيا تستشاريا في هذه القضية بناء على طلب

[79] -www.revue-df.org.

[80]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 120.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أين طلبت من المحكمة توضيح ما إذا كانت توجد علاقات بين اقليم الصحراء الغربية و المملكة المغربية ز موريتانيا ، ولقد أصدرت المحكمة رأيا استشاريا في هذا المجال قالت من خلاله أنه لا توجد أية علاقة سيادة بين الصحراء الغربية و الدولتين المذكورتين.

أولا : حق التدخل

يتضح من هذا المبدأ أن محكمة العدل الدولية أقرت عدم مشروعية التدخل . في كل من قضايا سالفة الذكر " كورفو" و "**نيكاراغوا**" قضية الصحراء الغربية " في الشؤون الداخلية للدول . و إنتهت المحكمة بعد ذلك إلى اعطاء تعريف لمبدأ عدم التدخل حيث قالت أنه : " ممنوع التدخل من قبل دولة ما في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة ، حيث أن الدول لها أن تختار بإرادتها الحرة نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و كذا لها أن تحدد كيف تكون علاقته الخارجية".[81]

ثانيا : التدخل بحجة الدفاع الشرعي و التدخل الإنساني

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية للتدخل بحجة الدفاع الشرعي و التدخل الإنساني، و هذا ما قالته المحكمة في هذا الشأن :

1-التدخل بحجة الدفاع الشرعي : ففي قضية نيكا راغوا ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي ردا على اعتداءات نيكاراغوا على كل من "**السلفادو**" **و** "**الهنوراس**" وردت المحكمة على هذا الادعاء بقولها أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في نيكا راغوا يخرج كليا عن أحكام المادة 51 من ميثاق الأممي . و أضافت المحكمة بأن الدفاع عن نفس فرديا كان أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح ، و فسرت المحكمة ذلك بشكل أوضح حيث قالت : "**يجب أن لا يفهم الدفاع الشرعي أنه تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى أو إرسال عصابات فقط**".

ثم في قضية الجدار الفاصل أكدت محكمة العدل الدولية على اعتراف **المادة** 51 من الميثاق الأممي بحق الدول في الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان عليها من طرف دولة أخرى.

---

[81]حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 121.

2- **التدخل الإنساني** : إن التدخل الإنساني يعني اعطاء الدولة السلطة التقديرية للتدخل عسكريا إذا ما رأت بأن حقوق الانسان مهددة في دولة أخرى.

لقد قالت محكمة العدل الدولية بعدما ادعت أمريكا أنها تقدم مساعدات إلى المنظمة " **الكونتراس**" لأسباب إنسانية. و قالت أمريكا بأن "**الكونغرس**" الأمريكي استخدم الأموال التي اعتمدها لمساعدة الكونتراس تحت اسم " **المساعدات الإنسانية**" في قضية نيكا رافوا سنة 1986 ، جاء رأي المحكمة : " **يجب كذلك أن يتم تقديمها دون تمييز لكل الأشخاص الذين يحتاجوا المساعدة في نيكاراغوا وليس للكونتراس و أقاربهم فقط**".

و عليه و من خلال رأي المحكمة إذا كانت أمريكا تنوي تقديم مساعدات إنسانية، فكان عليها أن تنفق هذه الأموال عن طريق لجنة الصليب الأحمر.[82]

البند الثاني : تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية بجريمة العدوان.

لقيت المبادئ القانونية حول جرائم العدوان تطبيقا واسعا ، و تم تطبيق هذه المبادئ التي جاءت بها محكمة العدل الدولية بداية من الجمعية العامة ، ثم لجنة القانون الدولي ، و هذا يدل على شيء بأن الأحكام و الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ذات أهمية بالغة ووزن ثقيل في الساحة الدولية.

أولا : تطبيقات الجمعية العامة

جاء في دورة الواحد وأربعون أين اتخذت الجمعية العامة القرار 41/31 تحت عنوان " **القرار الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية و الشبه العسكرية في نيكا رافوا وضدها ضرورة التطبيق الفوري في هذا القرار قد أكدت الجمعية العامة أهمية محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الاساسي للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، و أنه يتعين على كل عضو أن يلتزم بقرارات المحكمة عندما تتعلق بقضية يكون ذلك العضو طرفا فيها .إلى غيرها من القرارات التي جاءت بها الجمعية العامة متحدة في ذلك أحكام وآراء جاءت بها " محكمة العدل الدولية"**

ثانيا : تطبيقات لجنة القانون الدولي :

لقد طبقت لجنة القانون الدولي المبادئ القانونية التي أوردتها محكمة العدل الدولية في إطار جريمة العدوان .

---

[82]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 124.

حيث استمدت اللجنة مبدأ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو " (و هذا المبدأ فحواه أن كل عمل من شأنه احداث ضرر عابر للحدود يسبقه تسريح من الدولة عندما يمارس هذا الفعل فوق إقليمها ، أو تحت سلطتها القضائية او رقابتها).

كما فحوى المادة العاشرة من مشروع اللجنة الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة " قد اشتق أيضا من قرار محكمة العدل الدولية في نفس القضية .[83]

و من خلال ما سبق من الفروع الثلاث رأينا بأن محكمة العدل الدولية قد جاءت بالعديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، و لقد كانت لتلك المبادئ التي كشفتها و فسرتها ذات أهمية كبيرة ، فلقد طبقت من قبل العديد من الهيئات الدولية " **محاكم جنائية دولية مؤقتة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لجنة القانون الدولي** ".

و سوف نتطرق في الفرع الموالي حول القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية و لم تتخذ فيها التدابير اللازمة أو تقديمها خلاصات غير مناسبة.

الفرع الرابع : الانتقادات الموجهة لمحكمة العدل الدولية

من خلا هذا الفرع سوف نقوم بدراسة قضيتين : قضية لوكوبي ، قضيت تيمور الشرقية ، و نتعرض لوقائع و حيثيات كل قضية و ما قالته محكمة العدل الدولية فيها ، و ما يعاب على ما قالته

البند الأول : قضية تيمور الشرقية

هذه القضية معقدة ، بدأت باحتجاج إندونيسيا في 7 ديسمبر 1975 لتيمور التي كانت مستعمرة برتغالية من قبل ، و هذا في ظروف كان يسودها الغموض و الإضطرابات الداخلية التي كانت تشهدها تيمور قبل الإحتجاج الإندونيسي ، حيث قامت هذه الأخيرة بضم تيمور الشرقية لها ، و يرجع هذا الأخير لأسباب سياسية اقتصادية ، و بعد ذلك بدأت إندونيسيا بارتكاب خروقات عديدة لحقوق الإنسان إزاء سكان تيمور ، و لقد بلغ عدد القتلى من السكان التيموريون حوالي 200000 قتيل من أصل 650000 مواطن كانوا في تيمور سنة 1970.

و لقد تعالت الأصوات الدولية المنددة لما يقع في تيمور ، حيث وصل مجموع القرارات خلال 24 ساعة من قبل جمعية العامة و مجلس الأمن العشرات من القرارات .[84]

---

[83]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 128.

كما وصلت القرارات إلى محكمة العدل الدولية وهذا الذي يهمنا .

وصلت قضية تيمور إلى محكمة العدل الدولية في 1991/08/22 بواسطة البرتغال التي قالت بأنه تم المساس بحقوقها كقوة مديرة من طرف أندونيسيا و أستراليا وقعتا على اتفاق استغلال مشترك لمنطقة تيمور الشرقية بالضبط في منطقة kelp التي كانت تحتوي على آبار بترول ضخمة الموارد .

و لكن في 30 جوان 1995 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا صدمت به المجتمع الدولي ، حيث قررت بأنها ليست مختصة بالحكم في موضوع القضية ، و قد بنت المحكمة هذا الرفض لممارسة الإختصاص على أنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها في قضية ما دون رضا طرفي في النزاع ، و هذا يسمى " **بمبدأ الذهب النقدي principe de l'or notaire**" الذي جاءت به المحكمة في قرارها الصادر في 15 جوان 1954 الخص بالتدابير المؤقتة فب قضية الذهب النقدي الناخوذة من روما سنة 1943 ، ورفعت هذه القضية إيطاليا ضد كل من بريطانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية .

إن محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية بينت نقاط ضعفها و هذا من خلال :

1- المحكمة من خلال اصدار قرار عدم اختصاصها ، قد ضيقت فرصة لا تعوض في اصدار قرار كبير في قضية كبيرة .

2- هذه القضية بينت بوضوح حدود القضاء الدولي معناه " عدم اتخاذ أي موقف في حق الشعب التيموري في تقرير مصيره"

3- تغاضي المحكمة عن الجرائم الواقعة ضد سكان تيمور الشرقية من طرف أندونيسيا.

بالرغم من الانتقادات إلا أن الرأي الشخصي للقاضي "ODA" لا يوجد أي سلطة للبرتغال و إندونيسيا على اقليم تيمور ، لذا من الأحسن الاعتراف بحق الشعب التيموري بتقرير مصيره و الضغط من طرف المجتمع الدولي على أندونيسيا و استراليا لتطبيقه.[85]

البند الثاني : قضية لوكوربي

---

[84]- arbic-hizknttahrir.org.

[85]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 133.

في يوم الأربعاء 21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة يونغ 747 التابعة لشركة PAN AMERICAN" بان أمريكا أثناء تحليقها فوق قرية لوكوربي الواقعة في مدينة جون كندي باسكتلندا ، غير أن انجلترا ، وقد قتل جمع ركاب الطائرة و البالغ عددهم 259 و 11 مواطن من قرية لوكوربي .

و بعد التحقيقات غير المعلنة و تكهنات من وسائل الإعلام ، ألقيت المسؤولية على ليبيا ، حيث اتهم شابان ليبيان " **عبد الباسط مقراحي** " و "**الأمين خليفة**" كزنهما يعملان في الخطوط الجوية الليبية بمطار لوق بمالطا ، و قيل أن بمعرفتهما تم شحن حقيبة مليئة بمتفجرات .. إلخ من حيثيات القضية .

الذي يهمنا هنا ما كان دور محكمة العدل الدولية في هذه القضية ؟

بتاريخ 3 مارس 1992 اثر تقديم ليبيا طلب ضد الو.م.أ و بريطانيا لدى محكمة العدل الدولية للفصل إذا كانت ليبيا قد أوفت بإلتزاماتها وفق اتفاقية مونتريال للطيران المدني 1971. و أن كلتا الدولتين قد خرقت التزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ، كما طلبت ليبيا الدولتين التوقف فورا عن استخدام و التهديد باستخدام القوة ضد ليبيا .

و بالإضافة إلى ذلك قدمت ليبيا طلب للمحكمة للتأشير ها بتدابير مؤقتة حقوق ليبيا إلى غاية الفصل في موضوع القضية ، و فحوى هذا الطلب يتمثل في امتناع الو م أ عن أي عمل من شأنه إرغام تسليم ليبيا للمتهمين لولاية قضائية غير ليبية .

لكن أثنا النظر في القضية من طرف المحكمة ، وبعد اغلاق باب المرافعة الشفوية صدر القرار رقم 748 من مجلس الأمن و الذي قضى بتوقيع عقوبات دبلوماسية و جوية و عسكرية ضد ليبيا استنادا إلى **الفصل السابع** من الميثاق ، و هذا ما يمكن اعتباره الحادثة التي قلبت أوراق القضية ، و مع ذلك قامت المحكمة بدعوة الأطراف لإبداء رأيها حول القرار ، و بالطبع ليبيا قد رفضته ، أما أمريكا اعتبرته قرارا ملزما لليبيا ، في حين أن محكمة العدل الدولية عبرت في أن هذا القرار لا يمس حق ليبيا في طلب التأشير لها بالتدابير المؤقتة وحقها باللجوء إلى المحكمة بموجب نصوص اتفاقية مونتريال.[86]

و في 4 أفريل 1992 قررت المحكمة رفض التأشير لليبيا بالتدابير المؤقتة ، وهذا ما جعل المحكمة تتلقى انتقادات سنبرز أهمها فيما يلي :

[86] **-at.wikipedia.org .**

1- يعاب على محكمة العدل الدولية أنها أغلقت شروط التأشير بالتدابير المؤقتة ،و التي كانت متوفرة على نحو يمكن للمحكمة أن تصدر أمر بها ، و عليه يعاب على المحكمة أنها كان ينبغي عليها إزاء الوضع المتوتر بين الدولة الداعية و الدول المدعى عليها أن تأمر الأطراف المنازعة بعدم تفاقم النزاع أو امتداده لحين الفصل في الدعوى .

2- انتقدت المحكمة كذلك على أساس أنها استندت في رفض التأشير بالتدابير المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم 748 ، أي أنها استندت على واقعة خارج إطار الدعوى و اجراءاتها لكي تبرر رفض طلب الدولة المدعية ، هذا فضلا عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض لمسائل قانونية ، خاصة إذا كانت تلك المسألة معروضة على محكمة العدل الدولية ، و هذا ما يطرح مسألة مدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن المجلس و تمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة.

3- وجود تناقض وجهات نظر كل من محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن ، فيما طلبته ليبيا سواء في موضوع الدعوي الأصلي أو بشأن التدابير المؤقتة و ما يمنكن أن تقرره المحكمة بهذا الخصوص يتعارض مع ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراراته رقم 731 و رقم 748 ، و لم يشأ المجلس أن يمنح فرصة للمحكمة لكي تقرر ما تراه مناسبا بشأن النزاع بل أثار الجذل بقراره رقم 748 قبل أن تصدر المحكمة قرارها بشأن التدابير المؤقتة .

4- حتى و لو كانت محكمة العدل الدولية قد بنت رفضها بالتأشير بالتدابير المؤقتة على القرار رقم 748 ، نظرا لأنها في هذه المرحلة من الدعوى لا يمكنها التعمق في بحث الأساس القانوني للقرار و مدى مشروعيته و مدى تطابق مع ميثاق الأمم المتحدة ... فإن ذلك لا يمنعها من مناقشة هذا القرار حيث وجدت فيها العديد من التجاوزات لاختصاص مجلس الأمن ، إذ أن الميثاق يحظر عليه التطرق إلى المسائل القانونية و يجب عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت المسألة مطروحة بالفعل و في وقت متزامن على مجلس الأمن ...هذا فضلا على أن مجلس الأمن بانتقاله من الفصل السادس من الميثاق إلى الفصل السابع وتكيفه لواقعة رفض ليبيا تسليم المتهمين على أنها تمس بالسلم و الأمن الدوليين ، يشير إلى تعسف آخر من قبل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته ، و عليه كان يجب على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار هذه الحيثيات و تقديرها تقديرا قانونيا .

و في الأخير نشير إلى نهاية القضية التي أسالت الحبر ، هذه النهاية غير المتوقعة و المفاجئة التي أبهلت أكثر من محلل سياسي و قانوني ، و هذا باعتراف ليبيا بمسؤوليتها عن عملية التفجير ، و هكذا تطغى دائما السياسة على القانون .[87]

[87]- حموم جعفر ، المرجع السابق ، ص 135.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في قرارات و أحكام محكمة العدل الدولية

إن الدور الذي تقوم به هيئة القضاء في محكمة العدل الدولية معروف جيدا ، فمحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة التي عهد إليها المجتمع الدولي بمهمة تسوية النزاعات و اتخاذ القرارات في أي مسألة من مسائل القانون الدولي ، تقوم المحكمة من خلال قضائها بدعم تنمية العلاقات الدولية و القانون الذي ينظمها من خلال توضيح التوجهات الجديدة و أحيانا صياغة توجهات جديدة بنفسها . و تساهم محكمة العدل الدولية بقوة من خلال أحكامها في تنمية و تطوير القانون الدولي .

إن مسألة بسط دائرة احترام حقوق الإنسان قد أصبح ضمن الإطار الدولي بعد أن جرت العادة على أن ينظمه القانون الداخلي و عدم التشبث بمبدأ السيادة أمام النظام الدولي الجديد و الذي يستهدف ضمان حماية الأفراد من المقام الأول ، و من منا يبرز الطابع الالزامي للمعاهدات متعددة الأطراف التي تنظم حقوق الإنسان بصرف النظر عن جنسيات الأفراد .[88]

و هكذا ظهر في القضاء و تبلور اتجاه قوي لتوسيع نطاق تطبيق المعاهدات التي تنظم حقوق الإنسان لتشمل الدول غير الأعضاء من خلال ربطها بالقانون العرفي ، و طبقا لما رأته محكمة العدل الدولية فإن المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان التي عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي و التي ترجمت إلى قانون وضعي عن طرق تبني عدد لابأس به من المعاهدات ، من خلال ممارسة الدول و ما يسمى بقناعة القانون تم إدراجها في القانون الدولي العام ، مع توسيع نطاق تطبيقها ليشمل المجتمع الدولي بأسره ، و أصبحت القواعد المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان بعد أن صارت قانونا عرفيا ، تشكل واجبات على الجميع ملزمة لكل دول المجتمع الدولي .

و طبقا للمحكمة فإن الموافقة الجماعية التي أبدتها دول العالم على محاضر الأمم المتحدة التي تنظم بعض الحقوق وعلى قرارات الجمعية العامة التي تدعم مبادئها تعتبر بديلا على أن حماية حقوق الإنسان واجبة بقوة القانون. و هكذا تقدم محكمة العدل الدولية اسهاما كبيرا في ابراز الاحتياجات القانونية الطارئة للمجتمع الدولي و في تنمية تطوير القانون الدولي ذاته ، و قد أسهم تدخل محكمة العدل الدولية بصورة ملحوظة في تقديم تفسير مدرج يميل لاعتبار حقوق الإنسان أولا كواجبات تطبق على الجميع كقواعد ملزمة قانونية تشبه المبادئ العامة للقانون الدولي ما تضمنته " **قضية ناميبيا**"[89] .

---

[88]- شهاب طالب الزوبعي ، الحماية الدولية و الاقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، كلية القانون و السياسة بالأكادمية العربية في الدنمارك – كوبنهاغن ، 2008 ، ص 72.

[89]-شهاب طالب الزوبعي ، المرجع السابق ، ص 73 .

و أكدت المحكمة أن المبادئ العامة للقانون الدولي المشتركة بين الامم تضمنت الأساس فوق الدستوري لحماية حقوق الإنسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد ، و الدولة لا تملك سلطة خلق حقوق الإنسان من خلال قانون أو معاهدة . و إنما لدينا فقط القدرة من خلال اصدارها لقانون ما على تنظيم وجود هذه الحقوق و ضمان حمايتها .

و هذا يبرز في فكر المحكمة الطابع الملزم لقواعد القانون الدولي التي تضم وضعها لحماية حقوق الإنسان كقواعد منبثقة بصورة مباشرة عن المبادئ العامة للقانون و ثم جمعها في ميثاق الأمم المتحدة لتجد فيه المصدر الأعلى .

و في قضية (**السكك الحديدية**) في اتفاقية برشلونة توقفت المحكمة عند طبيعة واجبات الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان و أكدت على الفرق بينها و بين الواجبات الأخرى للقانون الدولي ، و انطلاقا من كون الدولة ملزمة بحماية الأجانب الذين قبلت وجودهم على وهك أراضيها ، فقد خلصت المحكمة على التأكيد على الزامية مبدأ الحماية لكل الأفراد ، و طالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي ، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي . و هكذا تخرج حماية حقوق الإنسان من الإطار المحصور في الدولة و من علاقة الحماية الدبلوماسية المتبادلة المحدودة لتوسع من حيث المبدأ و تشمل المجتمع كافة ، حيث لا يمكن لدولة ما استنادا على مبدأ السيادة لتبرير عدم احترام حقوق الإنسان أو انتهاكها في ظل وجود الزام دولي . و نتيجة للاعتراف بواجب دولي على الجميع باحترام حقوق الإنسان ، تنشأ كذلك المسؤولية الدولية للدولة التي تنتهك حقوق الإنسان ، كالمسؤولية التي تنبع من انتهاك القانون الدولي و حقوق الإنسان ، على الأقل الحقوق الأساسية للشخصية الإنسانية ، هي ادن في رأي المحكمة الدولية واجبات على كل دولة بسبب انتمائها للمجتمع الدولي و لأنها جزء لا يتجزء من جوهر النظام الدولي ذاته.[90]

فقد تكون قواعد الإنسان الأساسية قواعد قانونية ملزمة ، و مع ذلك فإن المحكمة عندما أضفت على هذه القواعد طابعا الزاميا لم تصدر عنها أية إشارة و اقتصرت على التأكيد على أنها موجهة للجميع .

و في قضية الرهائن المحتجزين في طهران أكدت المحكمة أن مصادر حرية الأشخاص دون مبرر و اخضاعهم بالقوة للبقاء في ظروف قاسية ، هو عمل يتعارض في حد ذاته مع حقوق الإنسان

[90]- شهاب طالب الزوبعي ، المرجع السابق ، ص 74.

و القواعد الدولية لحماية حقوق الانسان تمثل أكبر مكاسب البشرية ، و تنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان و بالحقوق الفطرية و الشخصية للفرد ، و يمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة و التي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي أو تصنيفها طبقا لوصف معاهدة فيينا حول قانون اتفاقيات ضمن القواعد و حقوق الإنسان.

و يمكن تصنيفها ضمن قواعد القانون الدولي العام الملزمة التي تحظى بقبول و اعتراف المجتمع الدولي في مجمله بوصفها قواعد لا يمكن السماح بأي تجاوز فيها و لا يمكن تعديلها إلى من خلال قواعد جديدة للقانون الدولي لها نفس الطابع . و القواعد الملزمة هي قوانين عرضية خاصة تحمي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي ، و هي حضر اللجوء للقوة أو انتهاك سيادة أي دولة و أيضا احترام حقوق الإنسان ، و بفضل دورها المحوري في النظام تاتي هذه القواعد على رأس أولويات القواعد القانونية ، و قد تم التعبير عن وضعها في النظام بفعالية قانونية مدعمة مقارنة بالقواعد الأخرى ، و هي تتمثل في صفتين أساسيتين ، الطابع الإجباري أو الإلزامي تجاه الجميع و عدم امكانية التنصل منها .

و هكذا فإن احترام حقوق الإنسان و كرامة الإنسان الذي يأتي كأساس للعلاقات الدولية المعاصرة ، يتم اعتباره من القواعد التي تتمتع بوضع خاص في النظام الدولي و التي لا يمكن وضعها محل النقاش ، و انتماء حقوق الإنسان للقواعد القانونية الملزمة نابع من الأصل العام للقانون الطبيعي الغير مدون الذي يعترف بكرامة كل انسان و الذي كان موجودا قبل أن يوجد القانون الذي يمكنه فقط الاعتراف بتلك القواعد و ليس اصدارها .

و في نفس الحكم أوضحت المحكمة كيف أن تصرفات طهران تتعارض ليس فقط مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و إنما أيضا مع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و ينبغي هنا التأكيد على أن هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تشير فيها المحكمة إلى الإعلان العالمي كمصدر أعلى لحقوق الإنسان. إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة ، للقواعد المنظمة لحقوق الإنسان و كانت المحكمة قد اعترفت قبل ذلك بسنوات قليلة بأن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الميثاق تعد جزءا من القانون الدولي العام ، و أنها ملزمة للجميع أما الآن فالقضاء على استعداد للإعتراف للإعلان العالمي أيضا بطابعه الملزم للجميع مثل الوثيقة التي أعطت تعبيرا محددا لمبادئ الميثاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[91]

[91]- شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 75.

و تمثل مسألة الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا تبلورا للإتجاهات التي ظهرت في السابق في إطار المحكمة في صورة قضاء مؤكد ، فقد صار الطابع الملزم للجميع بإحترام حقوق الإنسان طبقا لمنطوق اتفاقية برشلونة ، و الذي تنص عليه اتفاقات عالمية أو شبه عالمية مثل ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قد صار من خلال الممارسة العامة و قناعة القانون أساسا من أسس القانون الدولي العام، لكل الدول بما فيها الدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقيات ، و كانت المحكمة أثناء قضية الرهان في طهران قد اعترفت بالقيمة العرفية لاحترام حقوق الإنسان للجميع ، غير أنها لو توضح كيف أن هذه القواعد التقليدية كانت قد تحولت إلى قواعد عرفية .

و في قضية نيكاراجوا بالذات ، أكدت المحكمة على أن القواعد الرئيسية لحماية حقوق الإنسان و أيضا الاتفاقات الرئيسية للقانون الإنساني قد تحولت من خلال الممارسة العامة و قناعة القانون إلى قواعد قانون دولي عام ، فارضتا نفسها كذلك من خلال التطبيق العرفي على الدول التي ليست طرفا في هذه الإتفاقيات . وقد أقرت المحكمة بصورة أساسية على أن صياغة المبادئ العامة المذكورة و تضمينها في اتفاقيات متعددة الأطراف ، و هي عدم استخدام القوة و حضر التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، و احترام حقوق الإنسان و القواعد الأساسية للقانون الإنساني ، لا يعني توقف تطبيقها كمبادئ قانون عرفي .[92]

و الخلاصة أن تضمين قانون المعاهدات لقاعدة عرفية لا يجرد تلك القاعدة من فعاليتها كقاعدة مميزة ، حتى و إن كانت مطابقة في محتواها لقاعدة المعاهدة. و بالرجوع إلى حكمها الخاص " **بالرصيف القاري لبحر الشمال**" ، أكدت المحكمة أن " قواعد المعاهدات هي غالبا التنظيم المحض للعرف أو إذا أردنا هنا التعبير عن بلورتها ، هذا على الرغم من أن شروط المعاهدات لا تفي القواعد العرفية التي تبعت منها ، فهناك قواعد متساوية من أحد مصادر القانون الدولي المميزة تحتفظ بوجود منفصل ، و التمييز بين القواعد العرفية و قواعد المعاهدات التي تنتمي إلى إطارين قانونيين مختلفين ، يتم ترجمته إلى قواعد تفسيرية و تطبيقية مختلفة".

و أمام التأكيدات الأمريكية على أن شرعية التدخل في نيكاراجوا نبعت من انتهاك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من خلال ترسيخ حكم دكتاتوري يتعارض تماما مع المبادئ الديمقراطية القائمة على التعدد السياسي و الاقتصادي ، رأت المحكمة أن مسألة وجود الزام دولي بالديمقراطية ، كما يرى الرأي الأمريكي بأكمله ، لا أساس لها في القانون الدولي ، وهكذا أكدت المحكمة على مبدأ السيادة

---

[92] شهاب طالب الزوبعي ، المرجع السابق ، ص 76.

كأساس للنظام الدولي ، إن انتهاك دولة من الدول لمذهب سياسي معين لا يمثل انتهاكا لواجب عرفي ، و القول بعكس ذلك يعني تفريغ القانون الدولي بأكمله من مدلوله . أي حرية كل دولة ذات سيادة في اختيار نظامها الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي .

إن الاختيارات السياسية الداخلية لدولة من الدول ، مثل اختيار شكل الحكم ، سواء كان ديمقراطيا أو مطلقا ، هي من الخصوصيات و السلطات التي تعبر عن سيادة الدولة و تدخل في إطار حق السيادة للدولة .

و الخلاصة أن الحقوق الأساسية للإنسان لا تنتمي إلى القانون الوصفي بقدر انتمائها إلى القانون الطبيعي ، كما كان سائدا في القانون الروماني ، و كلا الصنفين كما هو معروف موجودان في النظام الدولي حيث يتنافسان في تشكيل تلك القواعد المشتركة التي وصفت بأنها (**قوانين مشتركة للبشرية**) أو قانون دولي و أنها تمثل جزءا أساسيا من مبادئ القانون العامة التي أشارت إليها المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية ، و من ناحية أخرى بالنسبة لحقوق الإنسان ، فإنه من الصعب التمييز بين قانون عرفي و مبادئ عامة للقانون ، فكل منها يكمل الآخر حتى و إن كان القانون العرفي يظهر من خلال الممارسة المستديمة للدول و المنظمات الدولية ، في حين أن المبادئ العامة للقانون تحدد بشكل أكبر القواعد الأساسية للقانون الوضعي أو للمجتمع الإنساني ككل.[93]

و بذلك نستطيع التأكيد على أن حقوق الإنسان الأساسية جديرة بأن تكون من بين القواعد الملزمة للقانون الدولي ، و توافقا مع هذا الرأي ، من السهل أن نختم حديثنا في هذا الصدد بالإشارة إلى عبارات " **إعلانات طهران" 1968 " يعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** " يعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المفهوم العام بأن شعوب العالم جمعاء لها حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها . و هي تخص كل أعضاء الأسرة الإنسانية و تشكل الزاما لجميع أعضاء المجتمع الدولي .

المطلب الرابع : بعض الملاحظات حول أداء محكمة العدل الدولية

هناك بعض الملاحظات حول إجراءات و أداء محكمة العدل الدولية ، و كذلك حول نظامها الأساسي :

أولا : استنادا إلى ميثاق أممي و النظام الأساسي للمحكمة ، فإن النزاعات التي تنظر فيها هي النزاعات التي ترفع الدول فقط . و تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي صراحة على أن الدول وحدها هي التي يمكنها أن ترفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية . و يعني ذلك أن النزاعات التي تحدث بين الدول هي وحدها التي تنظر بها المحكمة ، دون النزاعات التي يكون أطرافها أفرادا أو شخصيات مع الدول ، أو بين دولة و جماعة داخل الدولة ، و كذلك لا تشمل النزاعات بين دولة أو شخصيات مع الدول ، أو بين دولة و جماعة

---

[93]-شهاب طالب الزوبعي ، المرجع السابق ، ص 77 و 78.

داخل دولة ، و كذلك لا تشمل النزاعات بين دولة و الأمم المتحدة نفسها ، أو النزاعات بين الجماعات الدولية ، فكل هذه النزاعات تقع خارج صلاحية محكمة العدل الدولية .

و إذا حدث نزاع بين فرد أو مؤسسة من دولة ضد دولة أجنبية ، فيفترض أن تتبنأ دولت قضيته و ترفع شكوى رسمية إلى المحكمة . ورغم عدم النص في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على حق التقاضي إلا للدولة ، إلا أن المحكمة اعترفت عام 1949 للأمم المتحدة في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي

الأمم المتحدة بمناسبة اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت، بالشخصية القانونية الدولية ، و التي من خصائصها أهلية التقاضي كطرف مدعي و مدعى عليه أمام المحكمة الدولية .

ثانيا : إن غياب القوة الإلزامية لفض القانون ، و امكانية فشل قرار المحكمة بسبب عدم خضوع الأطراف له ، يقلل من تأثير المحكمة على النزاعات الدولية . و لعلاج هذه الوضعية حين لا يوافق أحد الأطراف أو كلاهما على قرار المحكمة ، فقد أعطيت صلاحية ذلك لمجلس الأمن ، و لكن لا يوجد هناك إلزام بالتدخل ، حيث تنص المادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة على " **يمكن لمجلس الأمن ، إذا كان ضروريا ، أن يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ تدابير تمنح قرار المحكمة تأثيرا**".

و يبقى هناك سؤال هو : هل تستطيع الدولة صاحبة المصلحة تنفيذ قرار المحكمة باستخدام القوة لإجبار الدولة الرافضة للقرار على تنفيذه ؟

الجواب : لا ، إذ أن المادة 4/2 من الميثاق الأممي " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ،أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة** ".

و تعتبر قضية رفض تطبيق حكم المحكمة من القضايا الشائكة في القانون الدولي ، و لمعالجة الوضع تم إيجاد صيغة أخرى هي تشجيع الدول على اصدار إعلان يتضمن استعدادها للتطبيق قسري لقرارات محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تكون طرفا فيها . و قد قدمت بعض الدول مثل هذه الضمانات لتهيئة أجواء قضائية دولية مشجعة ، بقي الأمر يعود إلى الدول و إرادتها و مصالحها . فقد أعلنت أمريكا عام 1984 عن سحبها المؤقت ، لمدة سنتين ، لقبولها في القضاء الإلزامي في نزاعها مع نيكاراغوا ، بعد أن أصدرت

المحكمة قرارا بالأغلبية 12 ضد 03 يقضي بأن أمريكا قد انتهكت القانون الدولي ، و أنها يجب أن تدفع تعويضات لنيكا راغوا . و لما رفضت أمريكا الخضوع لحكم المحكمة قامت نيكاراغوا برفع شكوى إلى مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة ، لكن أمريكا قامت بتجميد الشكوى.

ثالثا : أغلب النزاعات التي نظرت بها المحكمة كانت قضايا عادية و لا تهدد السلم حين نشوبها . و غالبية النزاعات التي أصدرت المحكمة حكمها فيها كانت بعيدة عن المشاكل الدولية الكبيرة.

و خلال الفترة بين 1946 و 1975 كان كان هناك 26 نزاعا دوليا فقط رفع أمام المحكمة ، كانت هناك 12سنة لم تصدر المحكمة خلالها قرارا مهما كان نوعه ، كما كانت هناك 17 عاما لم تعطي المحكمة خلالها رأيا استشاريا.

و أثناء عهد التحرر من الاستعمار ، و صراع الشرق و الغرب بين الشعوب المحكومة و القوى الاستعمارية ، و التي صحبتها تغييرات جدرية في النظام العالمي ، و أدت إلى نشوء العديد من الدول المستقلة ، لم تنظر المحكمة سوى في ثلاثة نزاعات فقط من العدد الهائل من النزاعات الدولية.

رابعا : لم تحظى محكمة العدل الدولية بثقة الشعوب و الدول ، فحتى عام 1975 لم تراجع المحكمة سوى 34 من بين 132دولة عضو في الأمم المتحدة ، كانت 08 دول منها قد تقدمت مرة واحدة فقط إلى المحكمة . و سبعة من هذه الثماني تصنف جغرافيا بما يدعى **"أوروبا الغربية أو الديمقراطيات الناطقة بالإنجليزية"** . و من بين الدول الإسلامي لم تتقدم حتى عام 1975 سوى " **إيران و الباكستان"** في قضاياها إلى محكمة العدل الدولية.

ففي عام 1951 رفعت بريطانيا شكوى فيما يتعلق بقضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية ، وادعت بريطانيا أن إيران قد انتهكت القانون الدولي و اتفاق الإمتياز الممنوح للشركة ، و دافعت إيران عن موقفها بتأميم النفط بأن لها الحق بالسيادة على مصادرها الطبيعية . و في عام 1994 أصدرت المحكمة قرارا قضى بأن شريط أو جزء من الأراضي التشادية . و كان الشريط الحدودي موضع نزاع بين ليبيا و التشاد ، و الذي كانت ليبيا تحتله منذ عام 1973.

و في سنة 1996 أعلنت البحرين و قطر عن موافقتهما على رفع النزاع حول جزر " **فشت الديبل** " و "**حور**" الحدودية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار قرارها ، و تقدمت إيران بعدة شكاوى ضد أمريكا منها قضية ضرب طائرة إيرباص الإيرانية فوق الخليج ، و قد حكمت المحكمة بدفع تعويضات أمريكية إلى إيران ، و منها قضية ضرب منصات "نوروز" النفطية لإستخراج النفط في مياه الخليج . و

كانت أمريكا قد اشتكت إيران بعد إحتلال السفارة الأمريكية بطهران بتاريخ 4 تشرين الثاني 1979 ، و بتاريخ 24 مارس 1980 أصدرت المحكمة حكما ضد إيران . و لكن إيران رفضت الحكم .

و خلال مفاوضات الطرفين في الجزائر تم الاتفاق على إطلاق سراح الرهائن مقابل شروط منها أن تسحب أمريكا دعواها من محكمة العدل الدولية ، و قد سحبتها بالفعل .

إن هذا الموقف المتحفظ لأغلب الدول غير الغربية اتجاه محكمة العدل الدولية يعود إلى نظرتها اتجاه "**القضاء الدولي** " الذي يعني إلى حد ما " **القضاء الغربي** ". و بعض الدول تعتبر القانون الدولي نظاما غربيا تقوده الدول الغربية تريد عرضه على الدول الأخرى و تعتقد بأن القانون الدولي هو نتاج أوروبا الإستعمارية ، و أنه لا يعير اهتماما كافيا للتغييرات الكاملة في العلاقات الدولية حاليا.

إن عددا كبيرا من الدول الآسيوية و الإفريقية لا تميل إلى التعامل مع المحكمة إن لم تكن ضدها و تتهم المحكمة بأنها تتجاهل إعلانات و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن عدم الثقة بنزاهة المحكمة و عدم موضوعيتها يشكل عاملا هاما في مواقف الدول اتجاهها ، فالمحكمة متهمة بأنها تعمل لصالح الغرب و تسيرها قوى محافظة ، فأغلب القضاة هم من الدول الغربية يحملون فكرها و مواقفها اتجاه الآخرين ، كما أنهم يتعاملون بالقانون الغربي و نظرته لقواعد العدالة ، أما بقية دول العالم فممثلة جزئيا في المحكمة و أغلب دول العالم تعاملت مباشرة بشكل بسيط مع المحكمة .

و لا ترغب أغلب الدول في التعامل مع المحكمة لأسباب أخرى مثل :

1- أن المحكمة تتعامل بالقضايا القانونية في حين أن أغلب النزاعات الهامة ذات طبيعة سياسية .

2- تتجنب الدول غالبا مجازفة القرار القانوني، لأنه يفرض عليها التزامات لا تزيد تقييد نفسها بها .

3- أن طبيعة القانون المطبق في المحكمة يعرقل اللجوء إليها في كثير من القضايا.

خامسا: تفضل الدول استخدام وسائل أخرى في حل نزاعاتها بحيث تكون أقل كلفة ، و أقصر زمنا ، و أكثر إمكانية للتسوية ، ويترك المجال مفتوحا إذا لم يكن الحل مقبولا . فالمنظمات الإقليمية قد تعرض حلولا أو اجراءات لا قضائية كحل سريع كي لا تتهم بالتفريط بمصالح شعوبها أو تعرضها لضغوط القوى الكبرى. و تفاديا لمجازفة التورط في إجراءات المحكمة ، يبدو من المفيد ، برأي الحكومات أن تترك النزاع بلا حل ،أو حله خارج المحكمة بدلا من مغامرة الحكم القضائي . و يمكن للقنوات الدبلوماسية أن تصل إلى

تسوية أو اتفاقية أفضل من حل نهائي أو الترافع إلى المحكمة و صدور حكم لا يمكن الالتفاف حوله أو التملص منه بسهولة ، مع احتمال تبدل الأوضاع التي نشب فيها النزاع ، و مسألة أخرى هي أن الترافع إلى المحكمة يستغرق وقتا طويلا يتراوح بين سنة إلى ثلاثة سنوات ، بل استغرق في بعض القضايا 11 عاما ، كما يجب على الدول دفع مصاريف الدعوى.[94]

[94]-www.4shared.com/file/Jhyowts1/.html.

الفصل الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الانسان

يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الانسان، الذي أطلقته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف من 3-17 ديسمبر 1947 على مجموعة الصكوك الجاري اعدادها في ذات الوقت وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان لحقوق الانسان.

حيث كان اقتراح وضع اعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الانسان الأساسية قد طرح من قبل بعض الوفود اثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعد ميثاق الأمم المتحدة .ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين، إلا أنه أعيد طرحه في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946 ومن ثم كلفت لجنة حقوق الانسان التي أنشأت بموجب المادة 68 من الميثاق الأممي والتي اعتمدت قرارا حول "**التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهيمنة**".

ولقد ارتأت اللجنة أن تكرس جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقبه اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محددة لحماية حقوق الانسان وبالفعل أسفرت جهودها عن اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10. وفي عام 1954 تمكنت اللجنة من اعداد عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أقرت الجمعية العامة هذين العهدين والبروتوكول بعد "**اثني عشرة سنة** "من تمام اعدادها 1966، ودخل العهدان والبروتوكول حيز النفاذ بعد "**عشر سنوات** "1976.

وفي عام 1990 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثانيا للجنة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام.

توصف الشرعة الدولية بأنها الاساس الاخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان وبأنها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وبتشجيع حقوق الانسان، وهي أيضا تعد بمثابة "**ماجناكرتا**" تدل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الانسانية وحقوق الانسان.

فمن خلال هذا الفصل سنخصص دراسة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المبحث الأول، ثم نعرج على دراسة العهدان الدوليان.

المبحث الأول :الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أعظم انجاز حققته منظمة الأمم المتحدة في سنة 1948،والذي سبقه في الظهور خلال الحرب العالمية الثانية وتطبيقا لنفس المادة 68 من الميثاق الأممي،[95] أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الانسان في 16 فبراير 1941،والذي طلب منها تقديم مقترحات وتقارير وتوصيات بشأن الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فتم تعيين لجنة رسمية للصياغة متكونة من ثمانية اعضاء من اللجنة التي ينتمون لها دول مختلفة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وظهر في الصياغة رأيان:

الرأي الأول : أن يتخذ هذا المشروع شكل اعلان.

الرأي الثاني :أن يتخذ هذا المشروع شكل اتفاقية دولية.

قررت لجنة الصياغة اعداد وثيقتين احداهما في شكل اعلان ينص على المبادئ والمعايير العامة لحقوق الانسان وأخرى في شكل اتفاقية مرفقة بتدابير خاصة بالتنفيذ، واعتمد الاعلان في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ونص على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم الثابتة هو أساس الحرية العدل والسلام في العالم، ولهذا السبب الأساسي لترسيخ هذه الحقوق وذلك عن طرق الكرامة والاقرار بالحقوق المتساوية سواء للمرأة أو للرجل أو باقي الأفراد[96].

سنتناول في هذا المبحث تبيان أن الاعلان العالمي لم يكن وليد صدفة بل كان بفضل جهود هيئات الأمم المتحدة ، وهذا بدراستنا للمطلب الأول حول الاصول التاريخية له مع ذكرنا لأهم سماته ونعرج حول مضمون هذا الاعلان، وفي آخر مطلب نبين القيمة القانونية لهذا الاعلان.

المطلب الأول:الأصول التاريخية للإعلان العالمي.

يرجع تاريخ اعداد **"الاعلان العالمي لحقوق الانسان"** سنتين إلى الوراء من تاريخ اقراره في 1948/12/10، فقد بدأت الفكرة في 1946/12/10 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الانسان اعداد الشرعة الدولية لحقوق

[95]- ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه.
[96]- مقدس نوال، مرجع سابق،ص 25.

الانسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في 27 ديسمبر 1947 ، شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكلة إليها ،و عينت مباشرة لجنة لصياغة الشرعية المقترحة من ثماني دول هي:" **أستراليا و الصين و فرنسا و لبنان والإتحاد السوفياتي السابق و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا** ".و أنشأت لجنة الصياغة في فيفري 1947 مجموعة عمل من "**السيدة روزفلت**" و "**السيد شانغ**"و"**السيد شارل مالك**" ، لدراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها ، و إعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان،إلا أن مجموعة العمل طلبت من السيد "**رينيه كاسان** " إعداد مشروع الشرعة المقترحة.ودرست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف 1947 تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان و لآخر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

و دورتها الثالثة فيفري 1948 اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة اثني عشرة عضوا من أعضائها ، مع امتناع أربعة أعضاء ممثلي كل **من** " **روسيا** ، **أوكرانيا** ، **الاتحاد السوفياتي و يوغسلافيا** ". وقامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة " **اللجنة الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية**" بمناقشة مشروع الإعلان في جو مشحون بظلال الحرب الباردة و الصراع بين المعسكرين الشرقي و الغربي ، وعرضت اللجنة المشروع بعد إحدى و ثمانين اجتماعا لها على الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان في 1948/12/10 في باريس "**قصر شايو CHAILLOT** " بموافقة شبه إجماعية فقد كان عدد دول الأمم المتحدة آن ذاك 58 دولة ، أيدت منها الإعلان 48 دولة و امتنعت 8 دول عن التصويت و تغيبت دولتان هما الهند و اليمن ، حيث كانت أغلب الدول التي امتنعت عن التصويت هي الدول الشيوعية ، و لقد أبرزت هذه الدول موقفها على أساس أن الاعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع و لأنه

رجح لغة الحريات الرأسمالية ، كما يرجع هذا الامتناع خشية هذه الدول من تدخل الامم المتحدة في شؤونها الداخلية " **باسم حقوق الإنسان** " (مثلما أرادت التدخل في الجزائر أثناء فترة الإرهاب) و إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال حقوق الانسان .

وقد انتقدت الدول الشيوعية أيضا موقف الدول الغربية الرافض لإدانة ظاهرة الفاشية صراحة في الإعلان، متذرعة في ذلك باستحالة وضع تعريف جامع مانع بهذه الظاهرة التي كانت وراءإندلا ع الحرب العالمية الثـانية.

أما امتناع المملكة السعودية عن التصويت ، فرجعت بوادره إلى تضمين الإعلان عددا من الحقوق و الحريات التي لا تتفق و خصائص المجتمع الإسلامي ، فتضمنت المادة 16 من الإعلان تعترف للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج بالحق في الزواج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العنصرأو الجنسية أو الدين ، و للزوجين بموجب نفس المادة حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيام الزواج و الإنحلاله،و لا يفرق النص بين الاتحاد الطبيعي و الزواج الرسمي الذي يقره المجتمع و القانون . كما جاءت المادة 18 من الاعلان تقر حرية ابدال الدين أو المعتقد ، وهذا ما لا يوافق عليه ديننا الكريم و هذا نوع من الارتداد ، كما جاءت المادة 02 تحرم التمييز بسبب المولد ، ومعناه لا تفرق بين الطفل الشرعي و الطفل المولود خارج رابطة الزوجية ، كما أشارت المادة 25 من الاعلان صراحة للأطفال حق التمتع بالحياة الاجتماعية ذاتها سواء ولدو في إطار الزواج أو خارج إطاره.

ومن المعروف و البديهي عند الشعوب المسلمة ، أن الشريعة الاسلامية لا تقر التوارث بين الآباء و الأبناء الطبيعيين ، و إن كانت تجيز التوارث بينهم و بين أمهاتهم ، فإن موقف المملكة العربية السعودية يندرج ضمن جدلية الخصوصية و العالمية و هي مسألة لا يبدو أن السلوك الدولية لحقوق الإنسان تتنكر لـها.

و يظهر مما تقدم أن هذه الحقوق تتصل اتصالا وثيقا بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد. كما أنها مصاغة بصورة عامة تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تقرها و تتقبلها.

أما فيما يتعلق بامتناع جنوب افريقيا عن التصويت ، فيعود إلى واقع سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها ، وهي سياسة تناقض أبسط حقوق الإنسان ، فضلا عن هذه الدول عارضت وجود نصوص تعالج الحالات الاقتصادية و الاجتماعية في الاعلان[97].

[97]-محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ،المصادر ووسائل الرقابة ج1 ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 90.

المطلب الثاني: أهم السمات المميزة للإعلان العالمي

يتضح من قراء نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يتميز بعدد من السمات الاساسية.

- ابتعاده عن القضايا المثيرة للجدل.
- الطابع العام و الواسع لنصوص الاعلان.
- عالمية الحقوق المعترف بها.
- عدم الإشارة إلى مبرر فلسفي أو عقائدي.
- تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق و الحريات.

الفرع الأول: الإبتعاد عن القضايا المثيرة للجدل

لقد قام واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالابتعاد عن معالجة الموضوعات و المسائل المثيرة للجدل و للخلاف، فصياغة نص يعالج الحق في الإضراب عن العمل كان من أعقد المسائل التي اعترت وضع الإعلان. وقد توصل واضعوا الميثاق إلى حل توفيقي بشأنه فحواه اقرار الاعلان دون نص يعالج هذا الحق وذلك لإرضاء الدول الشيوعية و في المقابل لا يشير الإعلان لا من قريب أو بعيد إلى حرية التجارة و الصناعة و هي إحدى ركائز المذهب الفردي السائد في الدول الغربية .

ومن الأمثلة الأخرى ايضا عن القضايا المثيرة للجدل مسألة الإجهاد فقد اقترح كل من ممثل لبنان و تشيلي إضافة فقرة للمادة المخصصة للحق في الحياة ، إلا أن أغلبية أعضاء لجنة ردت على هذا الاقتراح تجنبا للخوض في مسائل قد تسبب خلافا و تؤدي إلى تعطيل العمل الخاص بوضع مشروع الاعلان.

الفرع الثاني: الطابع العام و الواسع لنصوص الإعلان

لقد اتخذ الإعلان من الناحية الشكلية بالمنهج الفرنسي ، و ذلك لأنه اقتصد في معظم النصوص المدرجة فيه على اقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق و مضمونه و دون رسم الصور أو الصيغ الممكنة له. و يبدو أن هذا النهج راجع إلى رغبة واضعي الإعلان بتجنب الدخول في نقاشات قد تكون مدعاة للاختلاف .

كما أن هذا المنهج واضحا على سبيل المثال في " **ديباجة الإعلان**"، فالجمل و العبارات المستخدمة فيها ليست محددة تماما و تحتمل أكثر من تفسير. وأيضا من الامثلة الواردة في هذا المقام كلمة "**تعسفي**" الواردة في أربع مواد "**15،17،09،12** "، و هي كلمة تترك مجالا فسيحا للتفسير و الأحكام الفردية ، و هو أمر كان بلا شك مقصودا من جانب واضعي الإعلان.

اضافة إلى أن بعض نصوص الإعلان لها مضامين مختلفة ويمكن قراءتها من أكثر من وجهة نظر بحيث هي تعكس نتيجة إختلاف في المفاهيم التي كانت سائدة في ذلك الحين بين المعسكرين الليبرالي و الاشتراكي ، و مع هذا فالمادة 21 من الإعلان جاءت تقر بشأن الإختيار الحر للمثلين و الانتخابات النزيهة ، فدول المعسكر الغربي أرادت من النص إدانة نظام الإنتخابات في دول المنظومة الشرقية سابقا أما الدول الأخيرة ، فأرادت على العكس إدانة أساليب الفساد و الرشوة و التزييف التي كثيرا ما تصاحب في نظرها الانتخابات في الدول الرأسمالية .

و من الشواهد الأخرى التي يمكن ادراجها في هذا المقام " **الحق في التملك** "، فبالنظر إلى الاختلافات القائمة حينذاك بين النظم الاقتصادية للدول المشاركة في عملية وضع مشروع الاعلان ، أصبح هذا الحق مسألة حساسة و معقدة ، وقد أظهر بعض ممثلي الدول " **تشيلي ، فرنسا ، الاتحاد السوفياتي سابقا ، و الصين**" حرصا على تجنب الوقوع في الخلافات التي يثيرها نص يتعلق بهذا الحق . و لذلك أكدوا على أن الاتفاق على نص كهذا يتعذر بلوغه دون حلول توفيقية بين مختلف الدول و دون استخدام صياغة مبهمة و واهمة وقد توصل واضعوا الاعلان فعلا إلى نص عام ، و هو ما جاء في النص 18 منه الذي يقر "**حق التملك**"(**لكل فرد الحق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره**) و الفقرة الثانية (**لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا**).

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرق بالتفاصيل و اكتفى بإقرار المبادئ العامة و الأسس، ولكنه في بعض الحالات أخذ بالمنهج الانجلو سكسوني الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفاصيل ، و من بين نصوص الإعلان التي انتهجت الأسلوب الأخير " **المادة 02**" المتعلقة بالمساوات و عدم التمييز ، و" **المادة 18**" المتعلقة بحرية التفكير و الضمير و الدين ، " **و المادة 25** " المخصصة للحق في مستوى من المعيشة الكافية [98].

الفرع الثالث: عالمية الحقوق المعترف بها

يتصف الإعلان العالمي بطابع عالمي و شمولي ، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة ، و هذا الطابع واضح تماما في ديباجته و في استخدامه لا لفاض من قبيل " **الناس**" و "**الإنسان** " و "**الفرد**" و ابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل " **المواطن**" و "**الرعايا**" ، فهو لا يعلن حقوق المواطن التي تثبت للفرد لكونه عضوا في مجتمع سياسي معين ، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم و معتقداتهم و أصولهم ، و دون تمييز بين وطني و أجنبي ، إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في ادارة الشؤون العامة " **المادة 21**" و الانتفاع من الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية " **المادة 22** " ، وهو ينطبق على كل عضو في الأسرة البشرية في أي مكان ، وبغض النظر عن قبول حكومته أو عدم قبولها بمبادئ الإعلان . و يعترف الإعلان بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة و لا تتضمنها عادة القوانين الوطنية ، و من قبيل ذلك حق كل فرد في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده و حقه في العودة إليها المادة 13 ، و حقه في حالة الاضطهاد في أن يبحث عن ملجأ " **المادة 14**" و حق كل فرد بالتمتع بجنسية ما " **المادة 15**" و أخيرا في حقه في " الالقاء الأنباء و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " المادة 19.

[98]- **محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص 93.**

الفرع الرابع: عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي

مما لاشك فيه أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان استلهم فلسفة الحقوق الطبيعية و جاء تعبيرا عن أفكار عصر الأنوار و مفاهيمه و فلسفاته ، و لكنه في الجانب المقابل جاء معبرا أيضا عن الوضعية القانونية التي لا تحفل إلا بالقانون الوضعي النافذ و الملزم فعلا. و لذلك جاء الإعلان في صيغته النهائية كنص توفيقي ذو طابع براغماتي أكثر منه نظري أو تجريدي ، و قد بدا هذا الطابع واضحا في المادة 01 منه التي تنص على :" **يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق ، و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء** " .

و من هذا النص يفهم إلى عدم إشارة واضعوه لأية حجة فلسفية أو دينية تدعم مبدأ المساواة و عدم التمييز ، وقد ظهر من الاعمال التحضيرية للإعلان أن هناك تيارا رافضا لتضمين الإعلان إشارات إلى "**الله كخالق** " و كمصدر لحقوق الإنسان ، كما أن هناك تيارا آخر داعما لهذه الفكرة و مؤيدا لها بشدة. وهذا الموقف الأخير الداعم إلى الإشارة **لله** أو للخالق بصفته مصدر لحقوق الإنسان ،برز بداية أثناء الدورة السابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي من قبل ممثلي هولندا و كندا و هي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، أبدى ممثلو عدد من دول أمريكا الدينية " البرازيل – الأرجنتين –كولمبيا و بوليفيا " دفاعا منقطع النظير عن تضمين الإعلان اشارة إلى الكائن الانساني بوصفه مخلوقا على صورة الله و محته.

الفرع الخامس: تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق و الحريات

من الملاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يركز على الحقوق و الحريات الفردية التقليدية ، و هو لا يخصص سوى مكانا متواضعا للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . و يبدو أن ميزان القوى في " **منظمة الأمم المتحدة** " وقت اقرار الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية ، مما أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم و التصورات الليبرالية الغربية في الحقوق و الحريات على المفهوم الاجتماعي الماركسي لها ، فلم يخصص الإعلان من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المواد 22 – 27).

ويظهر تغليب الطابع الفردي على الحقوق المعترف بها بمقتضى الاعلان من خلال الفسحة الضيقة جدا التي منحها الإعلان لواجبات الفرد تجاه مجتمعه فالمادة "**1/29**" من الاعلان تقضي بأن الفرد ملزم بواجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لشخصية أن تنمو نموا حرا كاملا . و من خلال هذا النص يشدد على وظيفة المجتمع بدلا من التركيز على واجبات الفرد فقط ، كما أن واجبات الفرد في المواجهة جاءت أقل تحديدا من حالة واجب الفرد باحترام حقوق الآخرين المنصوص عليه في المادة **2/29** .

و خلاصة القول هي أن الاعلان العالمي جاء مشبعا بروح الليبرالية ، فالمادة الأولى منه تأخذ بشكل واضح بالمذهب الفردي الليبرالي عندما تؤكد على أن الناس جميعهم يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و لا تفضيل لأحدهم على الآخر . و مع ذلك فإن عالمية النص فرضت نفسها في بعض المواضع للتوفيق بين المذهب الليبرالي و المذهب الماركسي ، مما دفع واضعي الاعلان إلى ادراج نصوص تدمج بين المفهومين .[99]

المطلب الثالث: مضمون الإعلان العالمي

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و 30 مادة ، و المقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات اصدار هذا الإعلان و تتمثل في الآتي :

- ارتباط كرامة الإنسان و حقوقه بالحرية و العدل و السلام في العالم.
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، و المعتقدة و المساواة.
- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.
- دعوة جميع الدول إلى الإهتمام بهذا الإعلان و العمل من أجل توطيد احترام الحقوق و الحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول ، و على المستوى العالمي.[100]

---

[99]- **يوسف علوان – د محمود خليل يوسف ، المرجع السابق ، ص 97.**

[100]- **عمر صدوق، دراسة حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 103.**

الفرع الأول: مبدأ المساواة

تؤكد المادتان الأولى و الثانية من الإعلان على أن جميع الناس ، دونما تمييز من أي نوع ، يولدون أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق ، و تعد المبادئ الأساسية للمساواة و عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.[101]

كما أكد الإعلان على المساواة أمام القانون في **المادة** 07 منه " **كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا.**"

كما أكد على المساواة في أن تنظر أمام محكمة مستقلة فنص على المادة 10 " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أما محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أي تهمة جنائية توجه إليه.

الفرع الثاني: مبدأ الحريات المرتبطة بالفرد

نظرا للتوسع و التنازع لحقوق و الحريات المرتبطة بالفرد ، نجد الإعلان قد أفرد مواد عديدة تنظم و تضمن كافة الحقوق المرتبطة به ، فالإعلان يؤكد الحق في الحياة و الحرية فنص على :

م 3: "**لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه**".

م 4: "**لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها**".

كما نص الإعلان على منع التعذيب بكل أشكاله أو أي معاملة قاسية كما ورد في نص المادة 05 من الإعلان "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة** ".

---

[101]- **عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث)، دار الثقافة ، عمان، ط 1 ، 2006، ص 25 .**

لذلك أكد على الحق في امتلاك الشخصية القانونية فنص على:

م 06 : " **لكل انسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصية قانونية** ".

كما يؤكد الإعلان على حق الفرد في أن يلجأ إلى المحاكم لإنصافه فنص على :

م 08 " **لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية للإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها لها القانون** ".

كما جاء ليؤكد على عدم جواز القبض على أي انسان تعسفا حيث نص :

م 09 " **لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.**"

كما يؤكد الإعلان على مبدأ أن المتهم بريء حتى نثبت إدانته حيث نص على : م 1/11 " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**".

م 02/11 " **لا يدان أي شخص من جراء أدائه عمل أو الامتناع عن أدائه عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة**".

كما اهتم الإعلان بحماية خصوصية الفرد فنص على:

م 12 "**لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات** "

- و نجد أيضا التأكد على حق الفرد في التنقل داخل دولته أو إلى بلد آخر فنص على :

م 13 " 1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم إلى المحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها "

و نلاحظ الاهتمام أيضا بحق الرجل و المرأة بتأسيس أسرة متى بلغا سن الزواج فنص على:

م 1/16: " للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله".

02 " لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين بالزواج رضا كاملا لا إكراه فيه ".

03 " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحصاد المجتمع و الدول "[102]

[102]- علي عبد الرزاق الزبيدي – حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، دار اليازوري العلمية ، عمان، بدون طبعة ، 2009 ، ص 94.

الفرع الثالث: مبدأ الحرية الفكرية

جاء الإعلان متناولا مبدأ الحرية الفكرية من خلال المادتين 18 و 19 من الإعلان العالمي.

م 18:" **لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء كان سرا أو مع جماعة**".

- إلا أن هذا النص مخالف بالنسبة للدول الإسلامية في مسألة تغيير الديانة.

م 19 " **لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل ، و استنقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية** " .

الفرع الرابع: مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاقتصادي

وجاء في النص : المادة 07 من الإعلان العالمي

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

الفرع الخامس: مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاجتماعي

لقد ضمن الإعلان لكل فرد الحق في الانتماء في جمعية فنص على:

المادة 20 :" **لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية** "

- كما أكد العمل على حق العمل في نص المادة 23:" **لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة**".

- كما أكد الإعلان على الضمان الإجتماعي في المادة 22 " **لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في ضمانه الاجتماعي بواسطة المجهود القومي و التعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة و مواردها الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و التربوية التي لا غنى عنها لكرامته و حريته الشخصية** "[103] .

الفرع السادس: مبدأ الحق في الثقافة و التعليم.

حيث نص على:

م 26 " **1- لكل شخص الحق في التعليم ، و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الاساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأولي الزاميا و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني ، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة .**

2-يجب أن تهدف التربية إلى نمو شخصية الانسان نموا كاملا ، و إلى تعزيز احترام الانسان و الحريات الأساسية و تنمية التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات العنصرية أو الدينية ،و إلى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

3-للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم".

و أخيرا لا بد من القول إلى أن الإعلان يضمن تمتع الافراد تمتعا تاما بكل ما ورد من حقوق و حريات إذ نص على :

م 28 " **لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما** "

ثم إن تمتع الافراد بكل تلك الحقوق و الحريات ليست بدون قيود تنظم ممارسة هذه الحقوق و الحريات فقد جاء في المادة 29 "

---

[103]- **ساجي خيرة ، المرجع السابق ، ص 109.**

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2-يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط بضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها و لتحقيق مقتضيات العادلة لنظام العام و المصلحة العامة و الاخلاق في المجتمع ديمقراطي.

3-لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الامم و مبادئها"[104] .

ونختم الاعلان العالمي بالمادة 30" و التي تضمنت المعيار المطلق عالميا في مجال التفسير ، فقد حذرت من أنه لا يجوز لأي جماعة أو لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الاعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل إلى هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الاعلان .

و تولى التشريعات الوطنية أهمية خاصة للقانون الدولي لحقوق الانسان إذ تمتلك كل دولة من دول العالم تقريبا نصوصا في دستورها أو قانونها الأساسي تكفل حماية حقوق معينة من حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، وهذا ينطبق بصورة خاصة على الدول التي أقرت نصوص قوانينها الأساسية بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ففي بعض الحالات أدخلت بعض أو كل بنود الاعلان في هذه النصوص ، و يجوز لمواطني هذه الدول الذين يشعرون باضطهاد حقوقهم أو الحرمان من حرياتهم الواردة في الدستور أو القانون الاساسي التقدم لشكواهم على المسؤولين الإداريين أو القضائيين المحليين أو القوميين و السعي لعلاج الخطأ الذي وقع لهم بصورة مشروعة و من ثم فإن هذه التشريعات تمثل أداة تخلق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

[104]-علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق، المرجع السابق ، ص 98.

- كما هو الحال بالنسبة لدستور الجزائر عام 1976 في فصله تحت عنوان " **الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن** " و دستور 1996 فقد تحدث في فصله الرابع تحت عنوان " **الحقوق و الحريات** " و من المسلم به أن خرق حقوق الإنسان يعد خرقا للقانون الدولي و الالتزامات المفروضة على أي دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بل حتى على غير الأعضاء.[105]

المطلب الرابع : أهمية الاعلان و قيمته القانونية

صد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة توصية من توصياته الجمعية العامة - و كما اشرنا في الفصل الأول أن توصية الجمعية العامة غير ملزمة –وعليه فإنها غير ملزمة بذاتها خلافا لما عليه الحال بالنسبة للصكوك الدولية الاتفاقية . فهل الاعلان خال من أي أثر قانوني؟ .

لقد بات تقليديا و مألوفا القول بأن الاعلان العالمي ملزم معنويا و ادبيا للدول ، كما أصبح من نافلة القول التأكيد على أن عددا من الحقوق الواردة فيه اصبحت جزئا من القانون الدولي العرفي ، و حتى الحقوق التي تتمتع بهذه الصفة إلى الآن فإنها مقبولة و معترف بها بصورة واسعة من جانب الدول و لعل أهمية الاعلان العالمي و قيمته القانونية تمكن باعتراف واضعيه بأنه " التقاء الجميع على فهم مشترك "لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي يعترف بها و التي يشير إليها ميثاق الامم المتحدة . وهو كما تضيف ديباجة الإعلان عبارة عن " مثل أعلى مشترك " ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة في المستقبل .

و يلاحظ في هذا الشأن أن الإعلان لم يحدد متى يتوجب على الشعوب أن تبلغه وكيف؟ أي أنه بمثابة نقطة للبدء و يتوجب على الدول أن تصل في يوم من الأيام إلى ما يحويه من مبادئ ، فهو برنامج عمل لا مناص للدول من تحقيقه ، و ليس من شأن الاعلان كما هو واضح أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المناقضة له . كما أن القضاء الوطني غير ملزم قانونيا بتطبيقه. و أيضا مما يلاحظ عليه أن الصفة غير الالزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشر شهرا . في أن إعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الانسان يستغرق عادة سنوات طويلة .

---

[105]- مقدس نوال ، حقوق الإنسان و الحريات العامة في المواثيق الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، بكلية الحقوق جامعة سعيدة ، 2003-2004 ، ص 46.

نجد الاعلان في الواقع في القانون الدولي و القوانين الداخلية لدول عديدة:

1- **على الصعيد القانوني الدولي** : شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات – ملزمة قانونا بطبيعة الحال- كرست مضمون الإعلان و المبادئ الواردة فيه . فمقدمات الاتفاقات الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 ، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ، و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 و الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 تحيل جميعها إلى الإعلان . و توضح الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ديباجتها صراحة أن الإتفاقية خطوة أولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان و ثمة إتفاقية دولية أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقيات حقوق الطفل ، تعزز مضمون الحماية المقررة بموجب الإعلان.

كما تبدو أهمية الإعلان و قيمته على الصعيد الدولي لحماية حقوق الإنسان ، فقد أكد بيان الختامي سنة 1975 عن مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي "**منظمة الأمن و التعاون الأوروبي منذ عام 1995**" على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " **المادة 01/15**" ، و أكد أيضا مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدرا تستوحي منه حقوق الإنسان و أنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

2- **على الصعيد الوطني** : فإن الدساتير التشريعات عادة ما تردد النصوص الواردة في الإعلان و بعضها يعلن صراحة تقيده بأحكامه و بالحقوق المقررة بمقتضاه على سبيل المثال – كان الدستور الجزائري لعام 1963 يميل صراحة للإعلان في المادة 11 منه ، بينما لم يرد في الدساتير الموالية أي نص في هذا الخصوص – .و لا تقتصر الإشارة الإعلان على الدساتير و التشريعات الوطنية ، فقد استند القضاء الوطني في بعض الدول إلى الإعلان في عدد من أحكامه – و على سبيل المثال فقد استندت محكمة النقض الفرنسية سنة 1983 في قضية باربي إلى الإعلان ، و ذلك على أساس الأن المبادئ التي يتضمنها قد أصبحت مع الزمن قواعد عرفية.

3- **أما في ما يتعلق بالقضاء الدولي:** فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية في هذه المسألة واضحا و إن كان قد استندت إليه بعض الأحكام و الآراء الاستشارية. من ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا 1971 ، قضية الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين في طهران 1980، قضية اللجوء بين بيرو و كولمبيا 1950 ، و قضية شركة النفط الإنجلزية– الإيرانية 1952 . لقد اشار القاضي اللبناني " **أمون** " و هو أحد قضاة محكمة العدل الدولية في حنيه ، في رأيه المستقل في قضية ناميبيا إلى أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافا دولية ، و ذلك لأنها عبارة عن تقنين للقانون العرفي أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية و معبرة قانونا.

و يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي و معتمدة للنصوص الخاصة بحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها ، و بمعنى آخر فإن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل إعلانا تفسيريا صادرا من جهة مختصة داخل الأمم المتحدة يضيء عدد من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق . ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن " **الأمم المتحدة** " ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق و التي من بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و لما كان الإعلان قد جاء ليتولى بيان هذه الحقوق و الحريات تفصيلا ، فإن أي خرق له يعد بمثابة خرق لأحكام الميثاق و لمقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق من بينها " **تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية** ".

اضافة إلى الطابع التفسيري للإعلان ، فإن الاعلان بات يعد جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول . فتوصيات و اعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و من بينها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالطبع قد تكون نقطة الانطلاق لتكون قواعد عرفية جديدة ، فهي تعبر عن سوابق صالحة لنشوء أعراف دولية اذا ما توفر لها الركن المعنوي للعرف ، و قد تكون جزءا من القانون الغض ، بمعنى أنها تعبر عن عقيدة الشعور بموجب الالتزام بمضمونها من جانب الدول ، و لكنها كي تسوي على سوقها و تصبح عرفا دوليا لابد أن تجري العادة على النزول على مقتضاها ، فإن تحقق ذلك عدت عرفا دوليا ، و يعكس الإعلان ادارة عامة للدول ، و لا تفوت الدول مناسبة دون الاشادة بالإعلان و التمسك به ، و كثيرا ما يلقى سلوك هذه الدول أو تلك استنكار المجتمع الدولي ، على

أساس خرقها لأحكام الاعلان ، و هناك عدد من الدارسين الذين لا يرون أن الإعلان أصبح ذا طابع عرفي ، فالإعلان على حد تعبير البروفيسور سودر لا يشكل بذاته جزءا من القانون الدولي العرفي ، و يبرر الأستاذ سودر رأيه استنادا إلى أن الإعلان كان برمته جديدا ، و لم يأت كاشفا لأنه قاعدة عرفية سابقة الوجود عليه.

و يستطرد في رأيه قائلا إن الإعلان لا يشكل كذلك صكا منشئا لقواعد عرفية دولية و ذلك بغياب الركنين الأساسيين لنشوء الأعراف الدولية. و هو يذكر في هذا الخصوص حكم التحكيم الصادر في قضية تاكساكو بتاريخ 19 جانفي 1977 . حيث ورد في هذا القرار التحكيمي إن شروط اقرار التوصيات تمثل عناصر مهمة في تعبيرها عن ركن معنوي لعرف دولي .

وبتطبيق الشروط التي أشار إليها القرار المذكور على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا في فحواه أن غياب الدول الجديدة لا يحول دون تكوين قواعد عرفية و لكن امتناع الاتحاد السوفياتي السابق " روسيا" و الدول الاشتراكية لا يسمح بالخصوص إلى أن الإعلان جرى اقراره من قبل عموم الدول في الجماعات الدولية في ذاك الحين أو أنه يعبر عن عقيدة الشعور بالإلزام على المستوى الدولي . وقد عمد الأستاذ سودر إلى الموازنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بين الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 بغية تأييد وجهة نظره ، فالإعلان الأخير طبق بصورة واسعة و منتظمة و أدى دورا كبيرا في نشوء حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلم يفرز تطبيقا أو سلوكية واسعة في مجال احترام حقوق الإنسان.

و يلاحظ في هذا الشأن أن اعلان الجمعية العامة رقم 625 الخاص بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقة الودية بين الدول و الصادر في 24 ديسمبر 1970 لم يشير إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان و إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . مما يعني بوضوح أن الإعلان لم يكن في تلك الفترة على الأقل ذا طبيعة عرفية ، خاصة أن الإعلان 2625 ، الذي أصدرته الجمعية العامة بالتوافق ، يمثل تقنيا لممارسة الأمم المتحدة و يعبر عن عقيدة الشعور و بالإلزام ، وينتهي الأستاذ سودر و بعد عرض حججه و أدلته إلى أن المبادئ المقررة في الإعلان ترسخت قانونيا في القانون الدولي و في القوانين الداخلية للدول . و لكنها لم تترسخ بصورة أعراف بل عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

– و مهما قيل في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و سواء كان جزءا من القانون العرفي أم لم يكن ، فإنه لا ريب أن هذا الإعلان قد شكل مصدرا لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان و بات مرجعية دولية كثيرة على حقوق المعلنة فيه كلها . وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي و الداخلي . أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلا بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[106].

المبحث الثاني : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان .

إن الثمرة الثانية لجهود الأمم المتحدة ، بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت في تدوين الحقوق و الحريات الأساسية على شكل قواعد دولية في اتفاق بين دولتين حددتا أهم ما ورد في الإعلان سميتا " **بالعهدين الدوليين** " و ذلك في عام 1966 . اهتمت الاتفاقية الأولى بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و اعتبرت نافذة في 3 جانفي 1976 .و في حين اهتمت الثانية بالحقوق المدنية و السياسية وعدت نافذة في 23 مارس 1976.

و ما يميز هاتين الاتفاقيتين هو وضع الأمم المتحدة لآليات التنفيذ من خلال ميكانيكية التقارير الدورية و الشكاوى المقدمة من الأفراد حول انتهاكات دول لما ورد في هاتين الاتفاقيتين.

وقد استندت هاتان الاتفاقيتان على أسس و هي:

1– التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ، و في ثرواتها ضمن اطار نظام اقتصادي عادل.

2– تحرير الانسان من أشكال التمييز كافة .

3– تحرير الانسان من سلطة الدولة التي ينتمي إليها من خلال اقرارها بالحقوق و الحريات الأساسية.

4– اقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة و العجوز و الطفل .[107]

---

[106]- **محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص 106 .**
[107]- **على عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، المرجع السابق ، ص 100.**

ومن خلال هذا العرض البسيط سندرج من خلال المطالب الموالية دراسة مفصلة حول العهدين الدوليين و الأحكام المشتركة بينهما و من خلال المطلب الأخير نقوم باستنتاجات حول هذه الشرعة الدولية و مدى فعالتها في حماية حقوق الانسان.

المطلب الأول : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من خلال قرار الجمعية العامة رقم A2200 في 16 ديسمبر 1966 و الذي أصبح نافذا بتاريخ 23 مارس 1976 ، و قد جاء مؤكدا على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية و بكونهم أحرارا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية كافة متحررين من الخوف إلى جانب التمسك بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .[108]

من هذا المنطلق تخصص فروع متضمنة نشأة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إضافة إلى ذكر مضمونه، و أخيرا نقوم بتقييم دور هذا العهد.

الفرع الأول: النشأة.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هو ناتج عمل تحضيري صعب و معقد ، امتد منذ سنة 1947 ، قامت به معظم الدول المنضمة لهيئة الأمم المتحدة سواء الدائمة العضوية أو المؤقتة.

و يرجع السبب الرئيسي المحفز لإنشاء هذا العهد إلى نهاية الحرب العالمية 2 ، و ما خلقته من انتهاكات لحقوق الإنسان و كرامته لاشتداد الصراع الإديولوجي بين المعسكرين الشيوعي و الليبرالي.

وقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لجمعية العامة سنة 1954 ، إلا أنه لم يكن من الممكن اعتمادها من طرف الجمعية العامة إلا بعد أكثر من عشر سنوات ثم خلالها الحصول العديد من المستعمرات على استقلالها و انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة ، إذ أن الأساس الرئيسي الذي قام عليه العهد " حق الشعوب في تقرير مصيرها " يمس المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة.

[108]- **ساجي خيرة ، المرجع السابق ، ص 112.**

و قد تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 طبقا للقرار (2200) ، أما سريان تنفيذ هذه الاتفاقية فكان اعتبارا من 23 مارس 1976 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المطلوبة وهو 35 دولة ، حيث قامت هذه الدولة ببحث و دراسة معظم الحقوق السياسية و المدنية الأساسية لحقوق الإنسان ، و صياغتها في قوالب ضمن نصوص و مواد قانونية مكونة من ديباجة 53 مادة [109].

الفرع الثاني : مضمون العهد

لقد قسم الفقه القانوني الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية إلى ديباجة و خمسة أقسام ، حيث أن الديباجة تشير إلى ما نص عليه الميثاق الأممي من أهمه لاحترام حقوق الانسان و ضرورة الاعتراف الضروري بالإعلان العالمي لحقوق الانسان[110].

حيث جاءت ديباجته بنصها على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية، التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم.[111]

أما بالنسبة للأجزاء المقسمة حسب الفقه القانوني فهي كالآتي:

أولا: الجزء الأول: اشتمل على المادة الأولى منه التي جاءت " اعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها، و التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية " **م1**."

ثانيا: أما فيما يخص الجزء الثاني " المواد 02 إلى 05 " تضمنت على " تعد الدول الأطراف تطبيق هذه الحقوق على رعاياها دون تمييز بأي سبب ، ووضع اجراءات تشريعية تلائم هذه الحقوق ، ورد أي اعتداء عليها و الفصل في كل خلاف يتعلق بها كما جاءت أيضا على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق المدنية و السياسية ، كما نصت أيضا على حالة الطوارئ بالتحلل من

[109]- أسود محمد الأمين، حقوق الإنســـان، المحاضرة الملقاة على الطلبة بكلية الحتقوق، جامعة سعيدة، 2009 -2010 ، ص 23.
[110]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، ص 127.
[111]- محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، عمان ، بدون طبعة ، 2002 ، ص 37.

الالتزام و بإبلاغ الاعضاء بما يتم اتخاذه و لا يجوز القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة ، أو تقييدها في هذا العهد بحجة عدم اقراره[112].

أما الجزء الثالث الذي يشمل " 06 إلى 28"أين تناول بصورة مباشرة الحقوق المدنية و السياسية ، حيث نص على الحق في الحياة و عدم جواز اخضاع الإنسان إلى التعذيب بكل صوره ، و عدم جواز تعرض الأشخاص للإبادة الجماعية ، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية سنة 1948 ، كما نص هذا الجزء على عدم استرقاق أي فرد ، أو الاتجار بالرقيق ولا العبودية ، اضافة إلى عدم سجن أي انسان حتى تثبت إدانته و حقه في المحاكمة العادلة ، و قد نص العهد على الحقوق السياسية مثل حق التجمع السلمي ، و حق الاحتجاج و المظاهرات السلمية ، و حق انشاء النقابات و الأحزاب السياسية و الجمعيات ، حيث تتوفر هذه الحقوق في كل نظام عادل و هي الركائز الأساسية الديمقراطية التي نادت بها الدول الليبرالية.

وقد تناول الجزء الربع " المواد 28 إلى 45" على انشاء لجنة حقوق الانسان بهدف الرقابة على حماية الحقوق المدنية و السياسية ، و يتبين العهد تكوينها و طريقة عملها ، حيث انها مكونة من الدول الأطراف في العهد ، و المؤلفة من 18 دولة ، كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف .

كما جاء الجزء الخامس " **المواد من 46 إلى 47**" تفسير أي حكم بما يتعارض و الاحكام الواردة في ميثاق الامي .

أما الجزء الاخير المواد من 48 إلى 53" فتضمن على حق فرد في التوقيع على العهد ، وعلى كل دولة عضو ملزمة بتطبيقه كليا ، وكل خرق له يعتبر بمثابة جريمة[113]

---

[112]- **محمود اسماعيل عمار ، مرجع سابق ، ص 40.**
[113]- **أسود محمد امين ، المرجع السابق ، ص 35.**

البروتوكول الاختباري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

لقد بدأ نفذ هذا البروتوكول في الوقت الذي بدأ فيه نفاد العهد سنة 1976 و تتعهد الدول المنظمة للبروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك ، لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

البروتوكول الاختباري الثاني : و الذي جاء يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام و الذي اعتمدته هناك 23 دولة طرفا في هذا البروتوكول الثاني [114].

الفرع الثالث: تقييم العهد

على الرغم مما جاء في هذا العهد من حقوق و حريات أساسية التي ارتبطت بالعوامل المؤثرة في العلاقات الدولية من صراعات و توترات ، حيث شمل على حقوق تقليدية ، و التي تعهدت بحمايتها الدساتير و التشريعات الداخلية ، والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنها ليست متطابقة تماما معها ، فبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان و لم يتضمنها العهد مثل "حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره و حق اللجوء.

ومن ناحية أخرى ، يتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق لم ترد في الإعلان ، كحق الشعوب كافة في تقرير مصيرها ، و حق الأقليات العرقية ، أو الدينية ، أو اللغوية في أن تتمتع بثقافتها ، و أن تمارس و تعلن عن ديانتها ، وتتبع تعاليمها ، وأن تستعمل اللغة الخاصة بها .

إلا أنه يعاب على هذا العهد انه قدم حق تقرير المصير على باقي الحقوق الأخرى ، و لم يذكر الحق في الحياة إلا في **المادة 05**على الرغم من أنه الحق الأساسي في الحياة البشرية جمعاء ، اضافة إلى إهماله الحقوق الثقافية ، و الجماعية ، و الإقتصادية حيث ركز على الحقوق المدنية و السياسية .

---

[114]- **عبد الكريم علوان ، حقوق الإنسان " الكتاب الثالث " ، المرجع السابق ، ص 30.**

إن بعض الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، لا تنطبق مع أيديولوجيات بعض الدول الاطراف في العهد كحق اعتناق أي ديانة ، و التي نصت عليها المادة 18 ، حيث لا يجوز تجسيد هذا الحق لدى الدول المسلمة التي تنص دساتيرها على أن الدين الاسلامي هو دين الرسمي في الدول المسلمة .[115]

المطلب الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "21" "2200A" و المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1973 بعد أن أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يكون البشر أحرارا و متحررين من الخوف ، كانت هناك ولادة من مجموعة من الحقوق ذات صفة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، تمثل جيلا جيدا ، و هذا من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الانسان من التمتع بها . إذ أصبح من واجب الدولة التدخل لضمان توفيرها ، فالحق في العمل و التعليم و الضمان الاجتماعي و الصحي و مستوى معيشي كريم ، كل ذلك لا يمكن أن يتحقق من دون تدخل الدولة ، ووضعها لآليات تمكن الفرد من ممارسة هذه الحقوق و الحريات ، ورفع أشكال العنف و الظلم كافة عنه.[116]

من هذا المنطلق نخصص فروع متضمنة نشأة هذا العهد ، اضافة إلى ذكر مضمون العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و أخيرا نقوم بتقييم دور هذا العهد.

---

[115]- **أسود محمد امين ، المرجع السابق ، ص 38.**
[116]- **علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان شفيق ، المرجع السابق ، ص 103.**

الفرع الأول : النشأة

لم تكن نشأة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية صدفة ، و إنما جاء تكملة للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و حماية للحقوق التي أهملها هذا الاخير .[117]

و قد كان للفكر الماركسي دور و تأثير كبيران في ولادة هذا النوع من الحقوق ، فقد نبه الفكر الماركسي إلى حقيقة هي : إن الحقوق الفردية عي حبر على ورق ، لذا نجده ينادي بنوع آخر من الحقوق من خلال تهيئة الظروف و الأسس التي تمكن الانسان من ممارسة حقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يكون واجب الدولية التدخل لتهيئة هذه الظروف ، وقد كان لولادة الاتحاد السوفياتي و تعاظم النقد الموجه إلى الليبرالية كفكر و الدولة الرأسمالية التي ولدت من رحمها هو الدافع لدول أوربا الغربية إلى النص و التأكيد على النوع من الحقوق بعد أن كانت متمسكة بالحقوق و الحريات الفردية فقط.

كل هذا أدى إلى ولادة جيل ثان من أجيال حقوق الإنسان و ليأخذ هذا الجيل الاهتمام الذي يستحقه سواء النطاق الاقليمي أو الدولي كان لابد من التدوين و لم تلاقه على صعيد التنفيذ ، حيث بقيت هذه الحقوق عبارة على واجهة جميلة فقط . لاسيما في بلدان العالم الثالث.[118]

الفرع الثاني: مضمونه

تكون العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من ديباجة و 31 مادة .

فجأت ديباجته تنص على ما جاء في الميثاق الأممي من أهمية لاحترام و حماية حقوق الانسان في بث الحرية و العدالة و السلام في العالم ، و أن حماية تلك الحقوق و الحريات لا تقوم إلا إذا تمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية ، و الاجتماعية و الثقافية ، و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية ، و ذلك استنادا إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث أن الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و

[117]- أسود محمد الامين ، المرجع السابق ، ص 39.
[118]- ساجي خيرة ، المرجع السابق ، ص 114.

الاجتماعية و الثقافية ، توفر تلك الحقوق الأصلية للفرد و تحافظ على كرامته ، وتضمن له العيش في ظل ظروف مناسبة غير المناداة بالحرب الفردية في جميع الميادين وهذا ما أكدته الايديولوجية الليبرالية الرأسمالية.[119]

و قد جاء في مضمون هذه الحقوق و الحريات ما يلي:

1- التأكيد على حق تقرير المصير للشعوب كافة، و السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي "م 1"

2- تتخذ الدول الاجراءات اللازمة بمفردها ، أو عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين لضمان التمتع التدريجي بالحقوق المعترف بها ، و من دون أي تمييز يحرم البعض منها "م2"

3- الاقرار بحق العمل و يشمل كل فرد وبشكل متساو مع ضمان الاستراحة و العطل المدفوعة "م 7"

4- الاعتراف بحق تكوين النقابات و الإنتماء إليها و ممارسة نشاط الأفراد النقابي من ضمنها حق الإضراب "م8"

5- ضمان رعاية الأسرة و تنميتها مع حق الجميع بالضمان الاجتماعي و الصحي و بمستوى معيشي كاف و لأسرته مع أعلى مستوى من الخدمات الصحية و العناية الطبية « م09، 10، 11، 12».

6- الاهتمام بالتربية و التعليم و تهيئة المستلزمات كافة التي تمكن الفرد من الاستفادة العلمية و الثقافية من خلال مجانية التعليم مع حرية البحث العلمي "م 13،14،15"

و بصدور هذه الاعلانات تكون مسيرة حقوق الإنسان قد قطعت ثلاث مراحل أو لنقل أن هذه المسيرة اتسمت بثلاثة تيارات و هي :

المرحلة الأولى :ساد فيها التيار الليبرالي المنحدر من إعلان حقوق الإنسان و الموطن العام 1789 و الذي انتهى في بداية الحرب العالمية الأولى .

المرحلة الثانية : فتبدأ من الحرب العالمية الأولى ، اذ ساد تيار آخر وهو الماركسي اللينيني ، وذلك بعد انتصاره في الاتحاد السوفياتي ، و بعض الدول التي رافقت التيار الليبرالي التقليدي و بروح اشتراكية و هي مرحلة ما بين الحربين العالميتين التي أقسمت بما طرحه الاتحاد

[119]- أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 40.

السوفياتي حول حقوق الإنسان و هي" **حقوق الشعوب العاملة و المستقلة** " . اذ كان ذلك واضحا في دستور الاتحاد السوفياتي لعام 1936.

أما آخر مرحلة "المرحلة الثالثة " : هي ما بعد الحرب العالمية الثانية سواء من خلال الدساتير أو الإعلانات الوطنية أو العالمية . وقد اتسمت هذه المرحلة بالصراع بين معسكرين هما المعسكر الاشتراكي الذي يقوده الاتحاد السوفياتي الذي كان يرفع شعار " السلام "و معسكر الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تنادي بحقوق الإنسان.[120]

الفرع الثالث : تقييم العهد

إن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تبنى على أساس ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و تضمن نفس الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . التي نص عليها الإعلان العالمي ، وطبقا لنصوص هذه الاتفاقية فإنه يجوز للدول الأطراف أن تقتصر حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المواطنين دون الأجانب .

و ما يلاحظ على العهد أيضا أنه يتطابق في ديباجته مع العهد السابق ، فضلا على تماثل بعض المواد "05،03،01" حول حق تقرير مصير الشعوب و المساواة ، و كذلك عدم تأويل أي حكم يؤدي إلى اصدار حقوق غير تلك المنصوص عليها في العهدين.

غير أن هذا العهد يتميز عن سابقه في أنه لم تكتفي دول الأطراف فيه بأنه تلتزم بالإيمان بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، و إنما تعهدت بأن تضع الالتزامات الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ فور التوقيع عليها ، و ذلك بجميع الطرق المناسبة.[121]

---

[120]- **علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق ، المرجع السابق ، ص 104.**
[121]- **أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 42.**

المطلب الثالث : الأحكام المشتركة في العهدين

جاء إقرار العهدين خلال مرحلة اتسمت بالإنفراج بين المعسكرين الشرقي و الغربي عقب انتهاء أزمة الصواريخ في كوبا عام 1962 و قد عبرت الفترة الثالثة من ديباجة العهدين التي توضح عدم وجود تدرج في قيمة أو في الأهمية بين كلا النوعين من حقوق الانسان (الحقوق المدنية و السياسة التي يوليها العرب جل الاهمية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يعطي الاشتراكيون و أنصار المذاهب الإجتماعية الأولوية لها و التي يرى فيها أصحاب المذهب الليبرالي مجرد أمنيات و أهداف) و ترابط هذه الحقوق و تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة ، و هذا يعني أن التمتع بأية طائفة هذه الحقوق هو شرط مسبق و ضروري للتمتع بالطائفة الأخرى فحقوق الإنسان المعترف دوليا مهما كانت الطائفة التي تنتمي إليها و مهما كان وصفها . تتأثر معا لحماية الكرامة الإنسانية و هي تكمل بعضها بعضا.

فليس من المتصور مطلقا أن يتمتع الفرد بالحرية و بالأمن الشخصي إذا كان محروما أو يعيش في فقر مدقع . و قد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 3(1990) الخاص بطبيعة التزامات الدول الاطراف أن مجموعتي حقوق الانسان المشار إليها مترابطتان و لا تقبلان التجزئة.

و تكاد تكون المرتكزات الأساسية للعهدين واحدة و هي:

1- ما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من ديباجة كل منهما من **أن " الاقرار بما جميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة يشكل أساس الحرية و العدل و الاسلام في العالم "** فالمرتكز الأول يتمثل في صلة بين العدل و السلام بين احترام حقوق الإنسان .

2- يستطاع القول بأن الحقوق المعترف بها في العهدين تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول " المجال المحفوظ" و أنها باتت في حقوق الدولية لا المحلية . و يجد هذا المرتكز سنده في ديباجة العهدين التي تضمنت موافقة الدول الاطراف في العهدين عن ميثاق الامم المتحدة يفرض عليها الإلتزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميتين لحقوق الإنسان و لحرياته الأساسية و بمعنى آخر إن العهدين نقلا الحقوق الواردة فيهما إلى القانون الدولي الوضعي و أدعما هذه الحقوق في بالنظام القانوني الدولي.

3- لا يتردد العهدان في تكريس ظاهرة " جماعية collectivisation" حقوق الإنسان فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يحمي الحقوق اللصيقة بالشخص أو الملازمة له . و التي تسمح للفرد بالمشاركة في حياة الدولة الجماعية المشتركة . فهذه الزمرة في الحقوق بمثابة فنظرة للفرد كي يقطف ثمار شخصيته من خلال الحماعة و الحياة الجمعية لدولته . و لكنها تبقى حقوقا فردية لأن المنتفع بها هو الفرد دون أن نسلخ عنها هذه الصفة البعد الجماعي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فهو يحمي حقوقا تتعلق بالأساس بالوضع المادي للفرد داخل المجتمع فالفرد لا يقوى على التمتع بحقوقه و على ممارستها إلا داخل مجتمع حر من الضغوط الخارجية و الداخلية. وهو لا يتمكن من التمتع بالحقوق الملازمة لشخصه دون وضع مادي يتيح له أن يقطف ثمار هذه الحقوق وهنا تختلط مصلحة الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه .

فالحقوق المقررة في هذا العهد هي حقوق جماعية و ان كان شخصي أو المنتفع بها الفرد و ذلك لأن هذا الاخير لا يقدر أن يمارس إلا من خلال الافراد الآخرين و عبر وسط اجتماعي أو جماعي معين.

4- التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير فالمادة (1) مشتركة من العهدين تقر للشعوب جميعها بالحق في تقرير المصير و هي بموجب هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي و في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي . كما أقرت المادة (1) مشتركة في العهدين بضابط يكفل للشعوب ألا تكون محل احتلال أو تدخل أجنبي بغية استغلال ثرواته و موارده الطبيعية . فأعدت على حق الشعوب جميعها بالتصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية و حرمت حرمان أي شعب من أسباب عيشه .

و يلاحظ هنا أن العهدين الدوليين بتقديمهما حق الشعوب في تقرير المصير على سائر الحقوق الأخرى قد أعطيا الأولوية لحقوق الجماعات على الحقوق الفردية . و جعلا من هذا الحق شرطا مسبقا للتمتع بسائر حقوق الانسان المعترف .و يظهر أن هذه المسألة هي العلة التي تفسر تضمين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نصا يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير رغم العهدين يحميان حقوق مقررة في الأساس لمنفعة الفرد . خاصة بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

يكمن عنصر الجدة التي أدخلها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان على حق الشعوب في تقرير المصير في أنهما ساهما في إعطاء هذا الحق حلالات و معان جديدة . فهذا الحق الذي طبق ابتداء في القانون الدولي لتخليص الشعوب من النظم الاستعمارية و لتصفية الاستعمار باتت آثاره تنصرف أيضا إلى حقوق الانسان برمتها . و أصبح يتمتع اليوم بأكثر من معنى أهمها.

أ- حق شعب ما في الاستقلال و في تحديد مركزه الدولي . وهو المعنى التقليدي له.

ب- حق شعب دولة بتقرير شكل الحكومة و المشاركة فيها.

ت- حق دولة ما في سلامة اراضيها ووحدتها الإقليمية و حقها في عدم تعرض حدودها لعدوان خارجي و في عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ث- حق أقلية معينة موحدة داخل حدود دولة أو خارجها بالتمتع بحقوق خاصة بها بصفتها هذه . بما في ذلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية و الاقتصادية.

ج- حق الدولة في الانتماء الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي . و سنعرض لهذا الأمر عند معالجة الحق في تقرير المصير في الجزء الثاني من الكتاب .

5- التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز " **بسبب العرق أو اللون أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أإو النسب** " أو غير ذلك من الأسباب في كل من العهدين.

كما تتعهد الدول في العهدين بضمان المساواة بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما .

6- الأخذ بنظرية" الآثار الأفقية" كما هو واضح في نص المادة (1/5) مشتركة في العهدين فهذه المادة تقضي بعدم جواز تأويل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بصورة تجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الإشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي".

إن النص المشار إليه يقرر مبدأ أساسيا يخص تفسير الاحلام الواردة في العهدين و هو مبدأ حسن النية و عدم اساءة استعمال الحقوق المعترف بها لكنه من جانب آخر يشير إلى ما غدا يعرف اليوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان بنظرية "الآثار الأفقية "و هذه النظرية تعني خلافا لما يسود في الأدبيات الكلاسيكية المتعلقة بحقوق الانسان ان أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان و الحقوق المقررة بمقتضاها لا تطبق فقط في العلاقات بين الدولة و الافراد (الآثار العمودية) و لكنها ترتب آثارها أيضا في العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الخاص فهي لجهة الموضوع تشمل العلاقات القانونية العامة و الخاصة ، و ذلك واضح في عبارة " **لأية ...جماعة أو شخص**" . أما فيما يتعلق بالشق الإجرائي المتعلق بأهلية تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحقوق المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان . فإن القانون الدولي مازال لا يقر تحميل هذه المسؤولية إلا للدول فقط مع استثناء الحالات التي تنطوي على جرائم دولية (ابادة جماعية جريمة ضد الإنسانية جريمة حرب) فإن الأفراد أهل لتحميل المسؤولية الجزائية للدولة الناشئة عنها و لكن ذلك لا يمنع المحاكم الوطنية من تحميل أشخاص القانون الخاص المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. و قد تنهض المسؤولية الدولية بحق الدولة ان امتنعت عن حماية حقوق الإنسان في العلاقات الخاصة.

و تجدر الاشارة في هذا المقام إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أكدتا في عدد من تعليقاتها العامة على التطبيق الأفقي لبعض الأحكام الواردة في العهدين مثل الحق في الحياة و الحق في الحياة الخاصة و العائلية و الحق في العمل

7- أشار العهدان الدوليان في المادة (2/5) مشتركة إلى أولوية الحقوق المقررة على القوانين أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الاعراف في حال التعارض بينهما . و إلى عدم جواز تقييد الحقوق النافذة في أقاليم الدول الأطراف بذريعة كون أي من العهدين لا يعترف بها أو لأن اعترافه بها أضيق مدى.

8- حرص العهدان على ايجاد نظام الذي أنشأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أكثر تطورا و فعالية من ذلك الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فالعهد الاول أخذ بنظام التقارير و بنظام بلاغات الأفراد و شكاوى الدول . بينما الثاني اقتصر على نظام التقارير ، وهي مسألة ستكون موضعا للدراسة لاحقا[122]

[122]- **محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 113.**

المطلب الرابع :استنتاجات حول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

مما لا شك فيه أن" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" تمثل حجز الزاوية للحماية الدولية لحقوق الانسان ، و لكن التجربة كشفت عن جملة من المسائل و الموضوعات التي تحتاج تأملا متأنيا ووقفة هادئة . فالمدة الزمنية التي استغرقها العمل و الاعداد للشرعة و لإكمال عناصرها كانت طويلة نسبيا ، و مما زاد طولها أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد عشر سنوات من اعتمادهما . و قد أفرزت هذه المدة الطويلة بطبيعة الحال عددا من التداعيات السلبية ، بل كانت هي بحد ذاتها موضعا للتساؤل و الشك.

و من جهة أخرى ، فإن حقيقة التوقيع على العهدين من جانب عدد كبير من الدول و مصادقة ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليهما تعكس عقيدة الشعور بالإلزام لدى " **المجتمع الدولي بعمومه** " لاحترام القواعد و الأحكام و الحقوق الواردة في العهدين ، و كذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و يلاحظ من جهة أخرى أن الدول الأطراف في العهدين أبدت عددا لا يستهان به من التحفظات و الاستثناءات ، وهو ما دفع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة في فيينا عام 1993 إلى أن يعلن أنه " **يشجع جميع الدول على أن تتجنب ، قدر الإمكان ، اللجوء إلى ابداء التحفظات** ". كما أن الدول التي تخشى من أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية علنا لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختباري الأول للعهد .

و تكشف الممارسة الدولية عن تمسك الدول في اغلب الحالات بالمبادئ و الأحكام الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة القضايا و النزاعات المنظورة من جانبها . وقد طبق القضاة الوطنيون في مختلف دول العالم الحقوق المعلنة في الشرعة الدولية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال تطبيق تشريعات وطنية تتضمن الحقوق المقررة دوليا بمقتضى الشرعة الدولية. يضاف إلى هذا أن الاتفاقيات الاقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 ، الاتفاقية الأمريكية لعام 1961 ، الميثاق الإفريقي 1981 ، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994) أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و ليس هناك في هذه الصكوك الإقليمية ما يمكن تفسيره . على أنه ينتقص من المعايير المقررة في الإعلان أو في العهدين ، أو حتى في القانون الدولي لحقوق الانسان على وجه العموم . وتؤكد الصكوك المذكورة على "**اعتماد التبادل**"

بين حقوق الانسان و على تكاملها و عدم قابليتها للتجزئة ، فحماية الحقوق المدنية و السياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يتطلب التمتع بالحقوق و الحرات المدنية و السياسية[123] .

[123]- **محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 14.**

الخاتمة

أخيرا لا شك أن حقوق الإنسان قد أحرزت قصدا كبيرا و حققت طفرة هائلة في العصر الحديث ، حيث استطاعت أن تفرض نفسها على معظم دساتير العالم بقدر أو بآخر ، و صار من الأمور الطبيعية أن يخصص مشرعو الدساتير أحد أبواب الدستور لتلك الحقوق و الحريات ، بعد أن كانت غير معترف بها بشكل رسمي .

و هذه الفجوة الواسعة بين النظر و التطبيق في مجال الحقوق و الحريات العامة ترجع إلى أسباب و عوامل عديدة أهمها أن دولا عديدة تعودت أن لا تعقد ارتباطاتها الدولية مع هيئة الأمم المتحدة ، كذلك انعدام بعض العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة أحيانا على بعض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان .

ووقوع دول عديدة تحت سيطرة نظم الحكم المطلق التي تحكم شعوبها بالقوة بما يعطي الفرصة لحكام تلك الدول لانتهاكها حقوق الإنسان مثل ما هو الآن في ليبيا ، و عدم نضج الوعي السياسي لدى الشعوب المختلفة إلى الدرجة التي تدفعها للدفاع عن حقوقها الأساسية.

و ما يثار الآن، ما هو السبيل لضمان حماية حقوق الإنسان؟

و للإجابة عن هذا السؤال: يجب أن يكون هذا الضمان الأساسي و الحماية الفعالية للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد لابد أن تبدأ من الأفراد أنفسهم قبل أي طرف آخر ، و من جهة أخرى فعلى المواثيق الدولية و الاعلانات العالمية التي تحصي حقوق الإنسان أن تهتم بذلك ، و تبدل كل جهدها إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان.

و نتيجة لكل ما سبق ذكره من خلال هذه المذكرة و التي نتحدث فيها حول دور المنظمة الدولية في حماية حقوق الإنسان ، و بمعنى أخص فإن مسألة **"حقوق الإنسان"** تبقى أمرا نسبيا ، بسبب سعي بعض الدول للتنكر للحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فما هو السبيل لتكريس حقوق الإنسان و عدم انتهاكها فعليا؟.

المـــلاحـــق

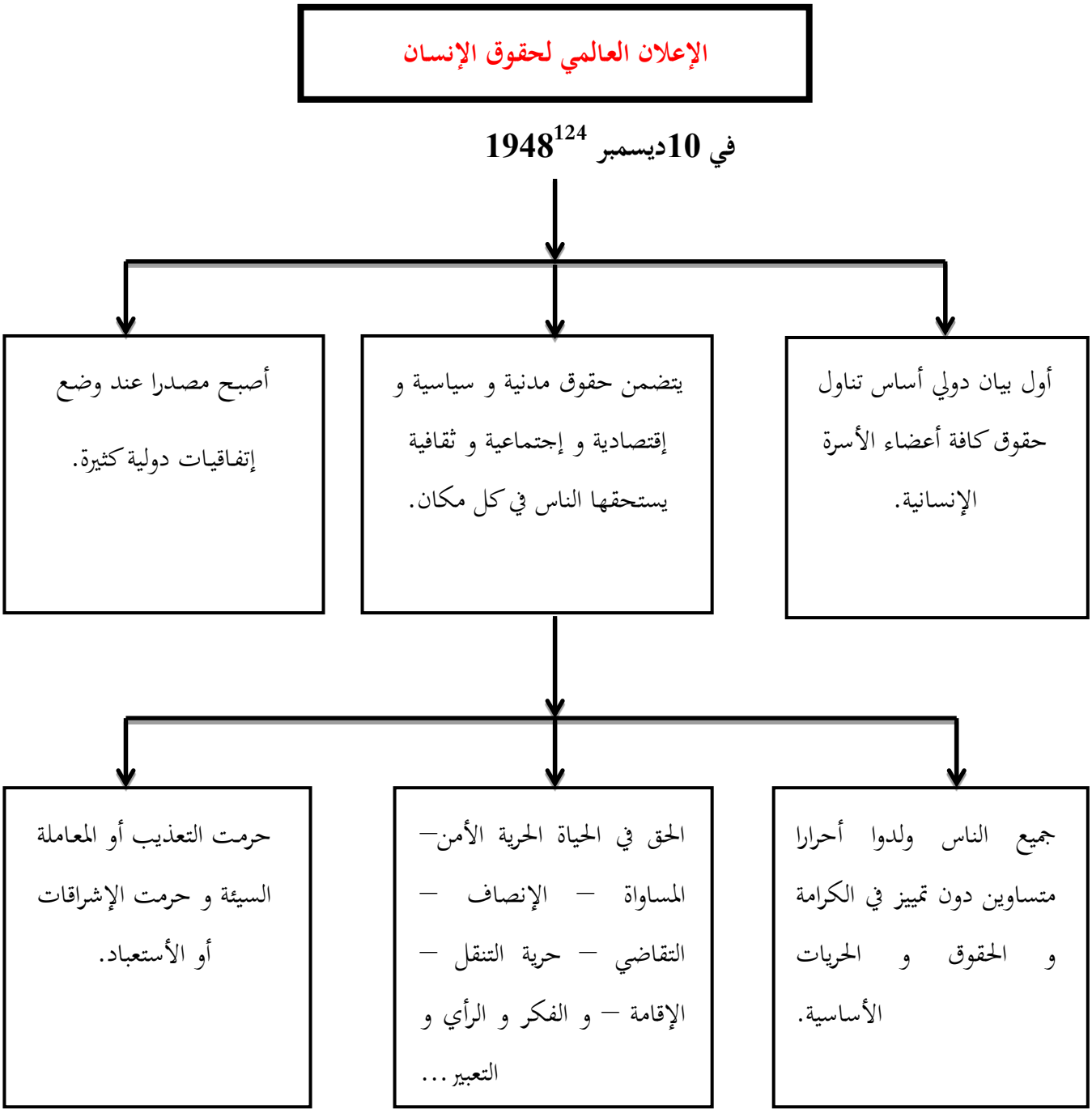

[124] **حسن أحمد الشافعي ، حقوق الإنسان و قانون الطفل في التربية البدنية و الرياضية "عن الشريعة الإسلامية ، المواثيق الدولية ، الإقليمية ، المحلية"، دار الوفاء للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، 2005.**

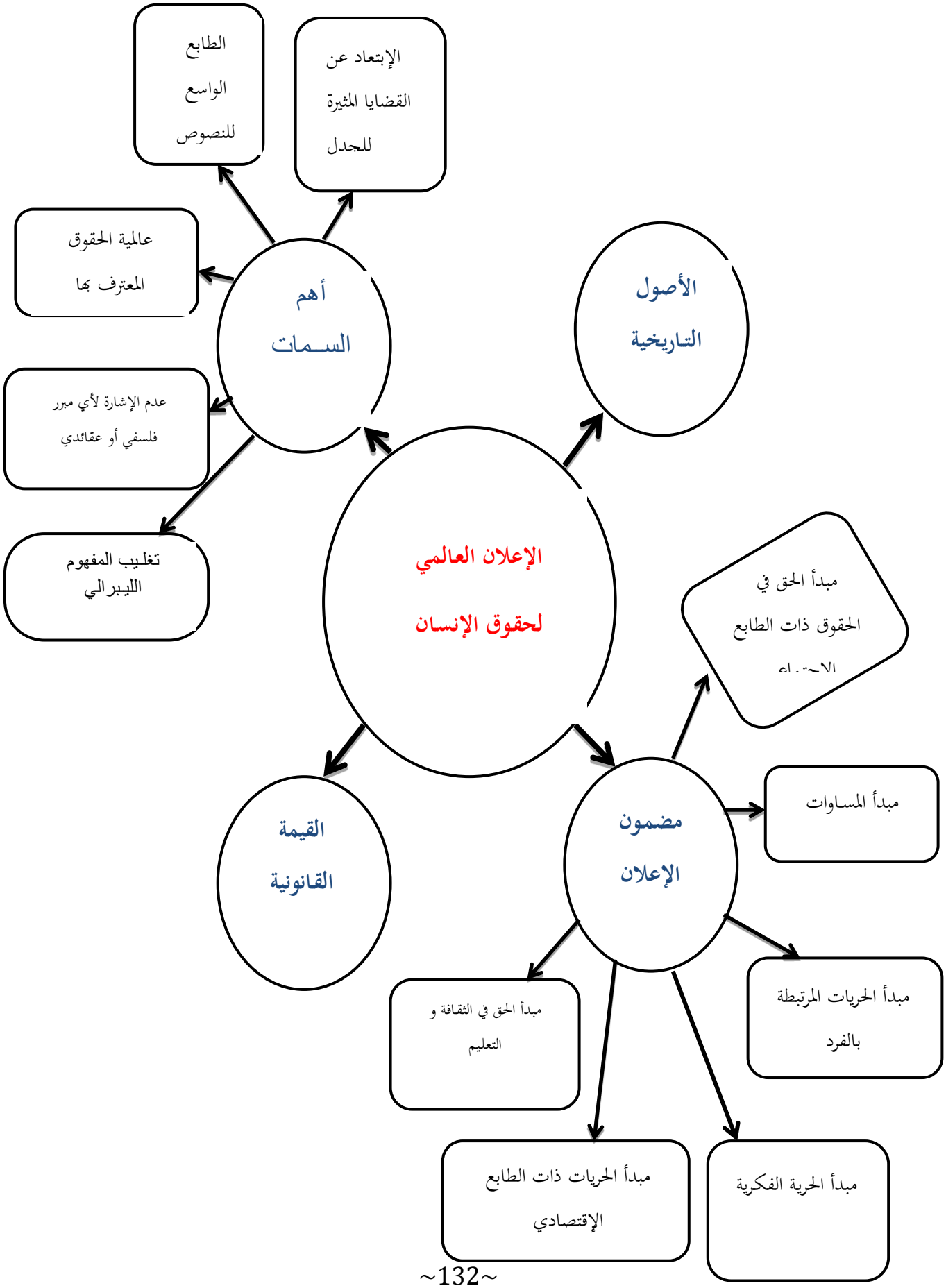
الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان
أهم
السـمات
الطابع
الواسع
للنصوص
الإبتعاد عن
القضايا المثيرة
للجدل
عالمية الحقوق
المعترف بها
عدم الإشارة لأي مبرر
فلسفي أو عقائدي
تغليب المفهوم
الليبرالي
الأصول
التاريخية
القيمة
القانونية
مضمون
الإعلان
مبدأ الحق في
الحقوق ذات الطابع
مبدأ المساوات
مبدأ الحريات المرتبطة
بالفرد
مبدأ الحرية الفكرية
مبدأ الحريات ذات الطابع
الإقتصادي
مبدأ الحق في الثقافة و
التعليم

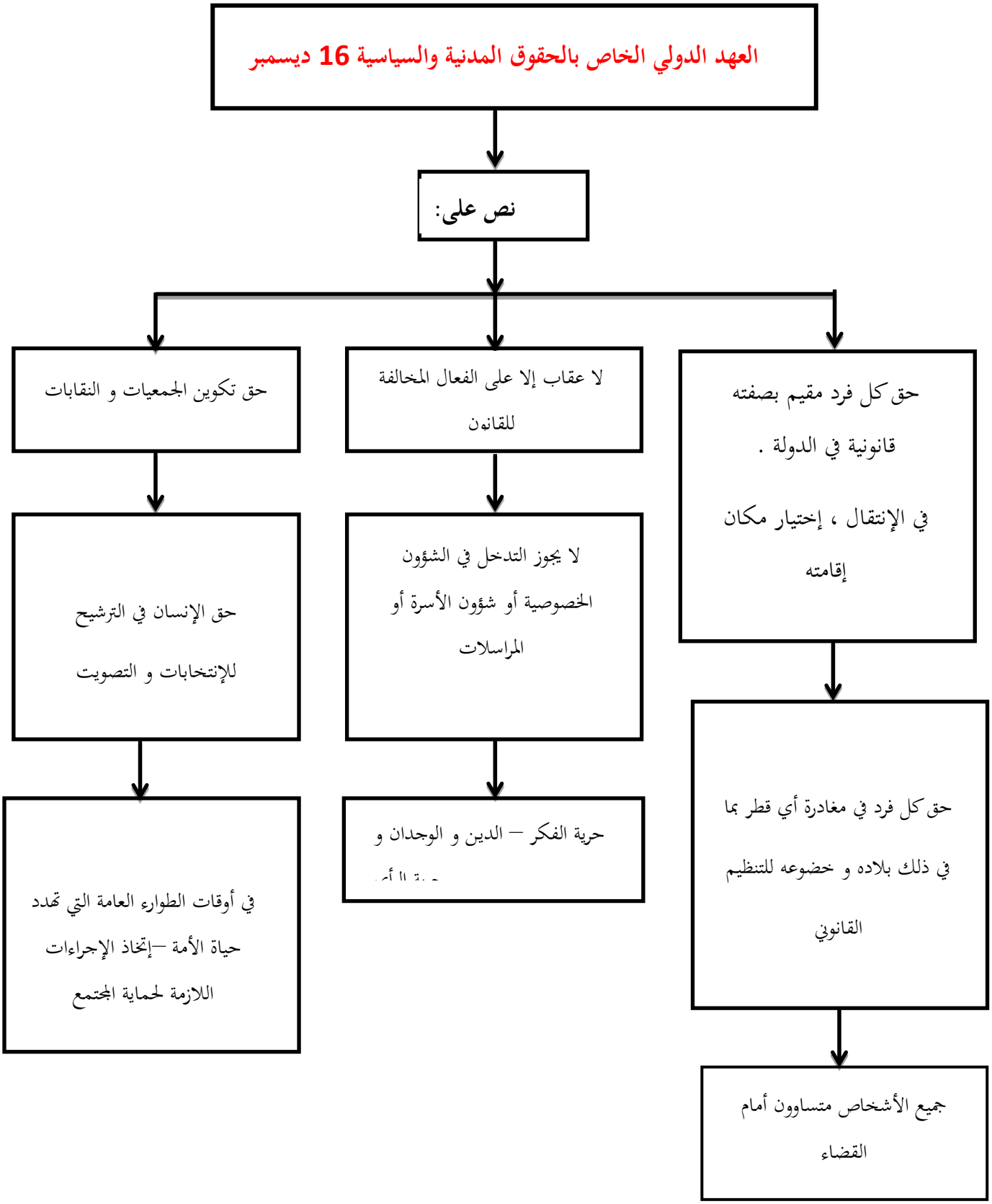

[125]- حسن أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 132.

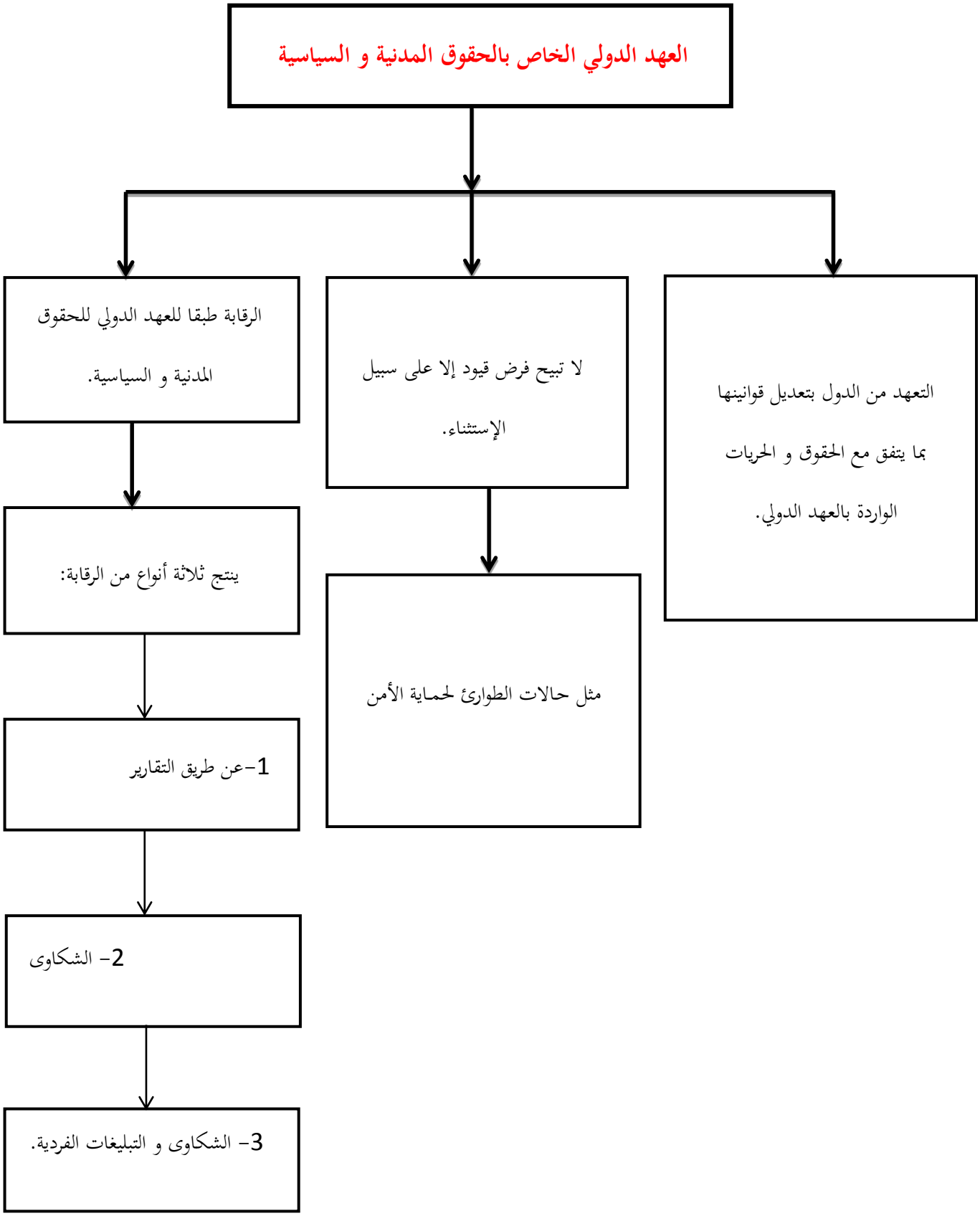
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
الرقابة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
لا تبيح فرض قيود إلا على سبيل الإستثناء.
التعهد من الدول بتعديل قوانينها بما يتفق مع الحقوق و الحريات الواردة بالعهد الدولي.
ينتج ثلاثة أنواع من الرقابة:
مثل حالات الطوارئ لحماية الأمن
1-عن طريق التقارير
2- الشكاوى
3- الشكاوى و التبليغات الفردية.

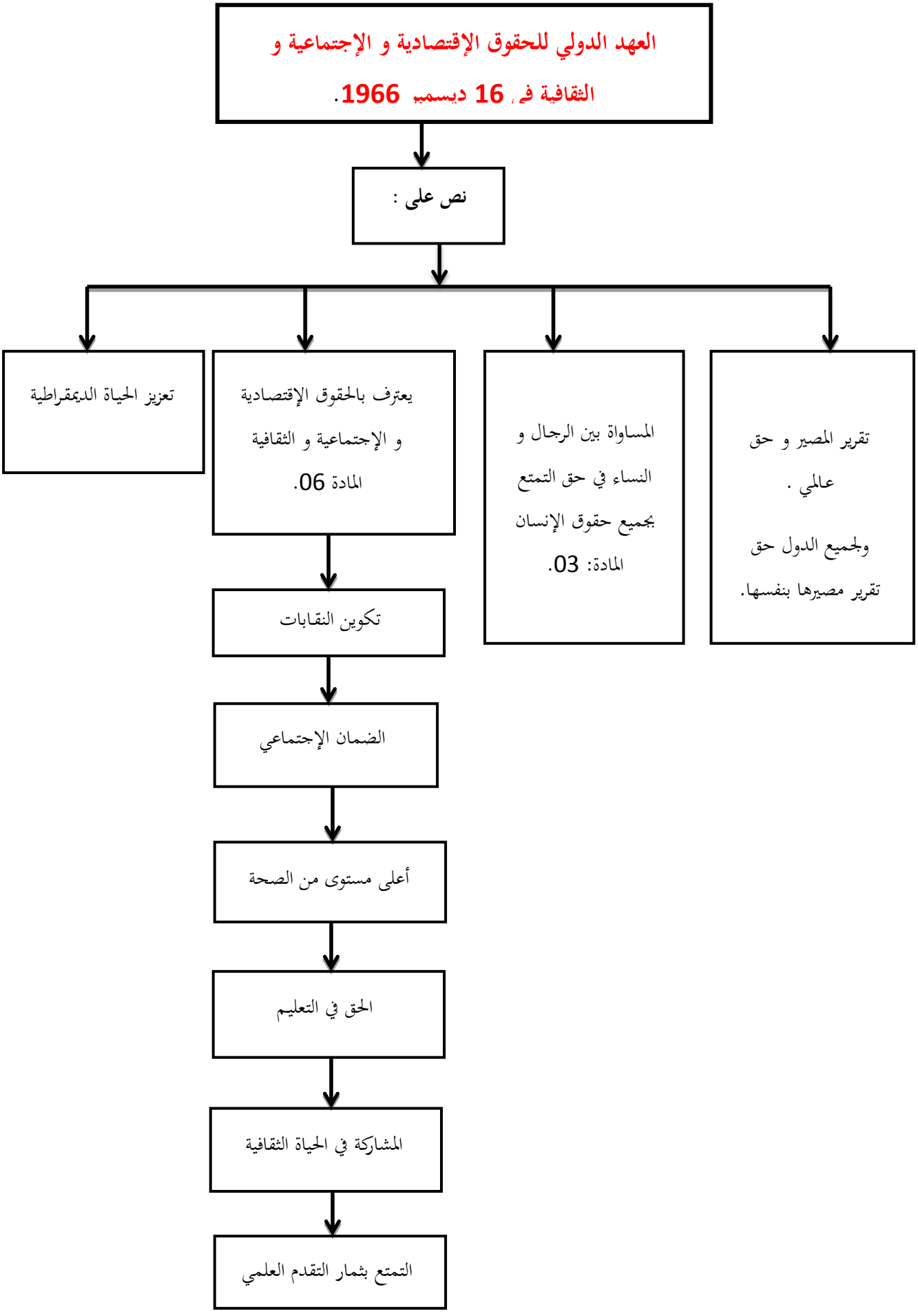
العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في 16 ديسمبر 1966.
نص على :
تقرير المصير و حق عالمي .
ولجميع الدول حق تقرير مصيرها بنفسها.
المساواة بين الرجال و النساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان المادة: 03.
يعترف بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المادة 06.
تعزيز الحياة الديمقراطية
تكوين النقابات
الضمان الإجتماعي
أعلى مستوى من الصحة
الحق في التعليم
المشاركة في الحياة الثقافية
التمتع بثمار التقدم العلمي

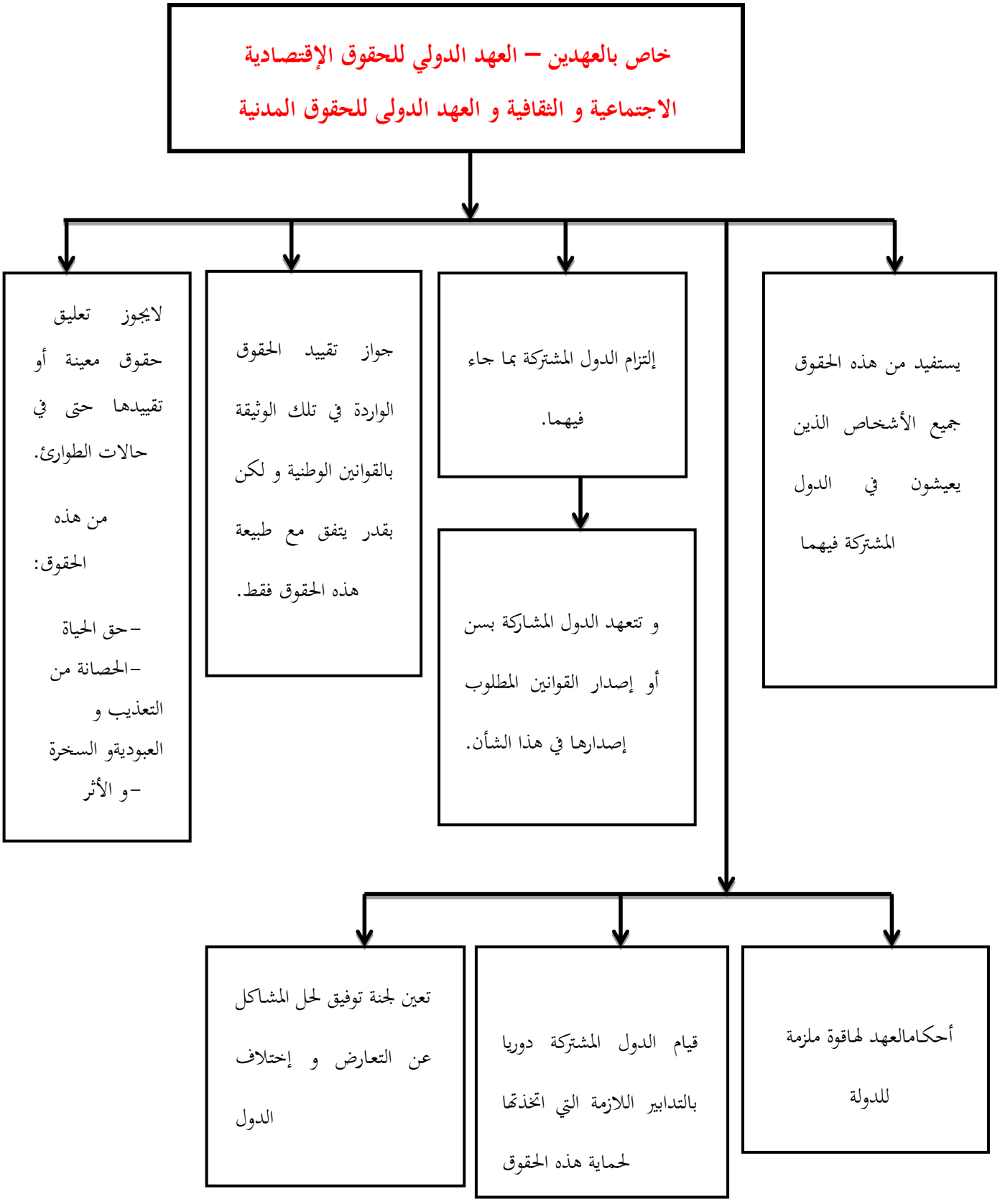

[126]- حسن أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 134.

قـــائمـــة المـــراجـــع

✓ **المراجع باللغة العربية:**

1- أحمد محمد بونه ، ميثاق الأمم المتحدة و منظمة العدل الدولية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،2009.

2- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المختصة "، دار الفكر جامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، السنة 2007، ص 64.

3- حسن أحمد الشافعي، حقوق الانسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية "عن الشريعة الاسلامية ،المواثيق الدولية ،الاقليمية، المحلية"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2005.

4- رجب عبد الحميد ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2002

5- عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص ، دار العلوم ، عنابة ، بدون طبعة ، السنة 2007

6- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الانسان ،دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى ، 1997

7- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، عمان ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1997

8- عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بدون طبعة، سنة 2009

9- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية، عمان، بدون طبعة، 2009.

10- عمر صدوق، دراسات حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

11- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة.

12- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان – في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ،الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2004

13- محمد اسماعيل، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، عمان ،بدون طبعة، 2002.

14- محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون طبعة.

15- محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الثامنة ، السنة 2006

16- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون طبعة.

17- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2008

18- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر والوسائل الرقابة، دار الثقافة ،عمان، الطبعة الأولى، 2005.

19- مسعود مسكين، الرائد في التاريخ المعاصر ،دار الحديث للكتاب، الجزائر ، الطبعة الاولى، 2003.

✓ **المذكرات:**

- حمو جعفر، دور المحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.
- داني سامية، بوراس فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدائمة وحمايتها لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010.
- ساجي خيرة،– حقوق الإنسان بين احكام المواثيق الدولية و مواقع التطبيق ، مذكرة تخرج لنبل شهادة ليسانس بكلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009 - 2010.
- شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدانمارك، 2008.
- مقدس نوال، حقوق الانسان والحريات العامة في المواثيق العالمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003-2004 .

- مرباحي فايزة، دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2005-2006 .

✓ **المحاضرات** :

1- محاضرة الأستاذ أسود محمد أمين ،حقوق الانسان الملقاة على طلبة السنة الثالثة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ،2009-2010.

✓ **المراجع بالفرنسية:**

1- MERCEL SINKONDO , introtution au droit internationel public, paris, 1999.

✓ **المواقع الالكترونية:**

- www.grenc.com/show-article-main.cfm?id=3521
- www.icj-cij.ord
- www.grenc.com/show-article-man-
- www.alq.com/forum/archive/index.php/t-976.html.
- vb.arabseyes.com/t.9070.html.
- www.idi-dfi.org
- www.revue-df.org.
- arbic-hizknttahrir.org.
- at.wikipedia.org
- www.4shared.com/file/Jhyowts1/.html.

الفهــرس

الموضــوع	الصفحة
المقدمة	01
المدخل الهـام.....	03
الفصل 1: الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان.....	09
المبحث الأول : الميثاق الأممي.....	12
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة.....	12
الفرع الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة.....	13
الفرع الثاني: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة.....	16
الفرع الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة.....	19
المطلب الثاني : أهم المبادئ و الأهداف و نظام العضوية في الميثاق الأممي	21
الفرع الأول: مبادئ الأمم المتحدة.....	22
الفرع الثاني: أهداف الأمم المتحدة	24
الفرع الثالث : العضوية في منظمة الأمم المتحدة.....	28
المطلب الثالث: الهيئات العاملة في المنظمة لأممية.....	36
الفرع الأول : الجمعية العامة.....	36
الفرع الثاني: مجلس الأمن.....	43
الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....	46
الفرع الرابع: مجلس الوصاية.....	49
الفرع الخامس: الأمانة العامة.....	50
الفرع السادس :محكمة العدل الدولية.....	52
المطلب الرابع: تقييم دور منظمة الأمم المتحدة:.....	54
الفرع الأول: تقييم المنظمة في ضوء ميثاقها.....	54
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة و النظام الدولي الجديد.....	56
الفرع الثالث : اصلاح منظمة الأمم المتحدة.....	58
المبحث الثاني: دور محكمة العدل دولية في حماية حقوق الإنسان.....	59
المطلب الأول: ظهور فكرة إنشاء محكمة العدل الدولية.....	61
الفرع الأول: نشأة.....	62
الفرع الثاني : طبيعة عمل محكمة العدل الدولية	62

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة..... 64
المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي..... 66
الفرع الأول : محكمة العدل الدولية و جريمة الإبادة..... 66
الفرع الثاني : محكمة العدل الدولية و جرائم الحرب..... 74
الفرع الثالث : محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان..... 80
الفرع الرابع : الانتقادات الموجهة لمحكمة العدل الدولية 84
المطلب الثالث : حقوق الإنسان في قرارات و أحكام محكمة العدل الدولية..... 88
المطلب الرابع : بعض الملاحظات حول أداء محكمة العدل الدولية..... 94
الفصل الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الانسان..... 100
المبحث الأول :الاعلان العالمي لحقوق الانسان..... 102
المطلب الأول: الأصول التاريخية للإعلان العالمي..... 103
المطلب الثاني: أهم السمات المميزة للإعلان العالمي..... 107
الفرع الأول: الإبتعاد عن القضايا المثيرة للجدل..... 108
الفرع الثاني: الطابع العام و الواسع لنصوص الإعلان..... 109
الفرع الثالث: عالمية الحقوق المعترف بها..... 111
الفرع الرابع: عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي..... 112
الفرع الخامس: تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق و الحريات..... 113
المطلب الثالث: مضمون الإعلان العالمي 114
الفرع الأول: مبدأ المساواة..... 115
الفرع الثاني: مبدأ الحريات المرتبطة بالفرد..... 116
الفرع الثالث: مبدأ الحرية الفكرية..... 119
الفرع الرابع: مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاقتصادي..... 120
الفرع الخامس: مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاجتماعي 120
الفرع السادس: مبدأ الحق في الثقافة و التعليم..... 121
المطلب الرابع : أهمية الاعلان و قيمته القانونية..... 122
المبحث الثاني : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان..... 130
المطلب الأول : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية..... 131
الفرع الأول: النشأة..... 132
الفرع الثاني : مضمون العهد..... 133
الفرع الثالث: تقييم العهد..... 136

المطلب الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..... 137
الفرع الأول : النشأة..... 138
الفرع الثاني: مضمونه..... 139
الفرع الثالث : تقييم العهد..... 141
المطلب الثالث : الأحكام المشتركة في العهدين..... 142
المطلب الرابع :استنتاجات حول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان..... 148
الخاتمة 150
قائمة الملاحق 152
قائمة المراجع والمصادر 158